



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية نقلاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
حول الخدمات المتنقلة 1987 (MOB-87)

جنيف ، 1987



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
حول الخدمات المتنقلة 1987 (MOB-87)

جنيف ، 1987

ملاحظة

استخدمت الرموز التالية في لغات العمل في الاتحاد للإشارة الى طبيعة المراجعة التي أصابت كلا من الأحكام :

ADD	إضافة	=	إضافة حكم جديد
MOD	تعديل	=	تعديل حكم موجود
(MOD)	(تعديل)	=	تعديل ذو طابع تحريري لحكم موجود
NOC	دون تغيير	=	حكم بلا تغيير
SUP	إلغاء	=	إلغاء حكم موجود

الفهرس

الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (Mob-87) جنيف ، 1987

<u>الصفحة</u>	<u>تمهيد</u>
1	
3	التوقيعات
	ملحق : مراجعة جزئية للوائح الراديو وللتذييلات التابعة لهذه اللوائح
9	المادة 1
10	المادة 8
60	المادة 9
60	المادة 11
60	المادة 12
63	المادة 14A
65	المادة 19
65	المادة 24
66	المادة 25
67	المادة 26
68	المادة 28
70	المادة 35
70	المادة 37
72	المادة 38
81	المادة 39
83	المادة 40
84	المادة 41
86	المادة 42
86	المادة N 37
88	المادة N 38
98	المادة N 39
105	المادة N 40
110	المادة N 41
111	المادة 42A
111	المادة 43
112	المادة 44

الصفحة

116		45	المادة
116		46	المادة
116		47	المادة
117		48	المادة
117		49	المادة
118		50	المادة
119		51	المادة
119		51A	المادة
122		52	المادة
122		53	المادة
122		55	المادة
126		56	المادة
127		58	المادة
128		59	المادة
131		60	المادة
152		62	المادة
157		63	المادة
158		64	المادة
159		65	المادة
161		66	المادة
163		67	المادة
164		69	المادة
165		7	التذييل
171		9	التذييل
177		10	التذييل
178		11	التذييل
180		14	التذييل
180		16	التذييل
189		17	التذييل
191		18	التذييل
195		19	التذييل
196		20	التذييل
197		25	التذييل
198		26	التذييل
199		31	التذييل
205		32	التذييل
218		33	التذييل
221		34	التذييل

223		35	التذييل
227		36	التذييل
228		37A	التذييل
229		38	التذييل
230		40	التذييل
230		43	التذييل
233			البروتوكول النهائي
			(تمثل الأرقام الموجودة بين قوسين الترتيب الذي صنفته بموجبه التصريحات في البروتوكول النهائي)
			أفغانستان (جمهورية أفغانستان الديمقراطية) (14 و 16 و 50)
			الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (14 و 39)
			ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (51)
			أنغولا (جمهورية أنغولا الشعبية) (35)
			العربية السعودية (المملكة العربية السعودية) (1 و 14)
			الأرجنتين (جمهورية الأرجنتين) (42 و 68 و 71)
			استراليا (51)
			النمسا (51)
			البهاما (كومنويلث جزر البهاما) (51)
			بلجيكا (51)
			بيلوروسيا (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (16)
			البرازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية) (74)
			بلغاريا (جمهورية بلغاريا الشعبية) (16)
			بوركينا فاسو (21)
			بوروندي (جمهورية بوروندي) (19)
			الكاميرون (جمهورية الكاميرون) (33)
			كندا (51 و 57)
			شيلي (73)
			الصين (جمهورية الصين الشعبية) (63)
			كولومبيا (جمهورية كولومبيا) (29)
			كوريا (جمهورية كوريا) (13)
			كوستاريكا (28)
			كوت ديفوار (جمهورية كوت ديفوار) (4)
			كوبا (44 و 54 و 72)
			الدانمرك (51)
			مصر (جمهورية مصر العربية) (64)
			أسبانيا (53 و 69)
			الولايات المتحدة الأمريكية (51 و 58 و 67)

- أثيوبيا (54)
- فنلندا (27)
- فرنسا (32 و 51)
- اليونان (73)
- هنغاريا (جمهورية هنغاريا الشعبية) (30)
- الهند (جمهورية الهند) (55)
- أندونيسيا (جمهورية أندونيسيا) (48)
- ايران (جمهورية ايران الاسلامية) (14 و 31)
- العراق (الجمهورية العراقية) (14 و 41)
- ايرلندا (51)
- اسرائيل (دولة اسرائيل) (52 و 66)
- الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (14 و 56)
- كينيا (جمهورية كينيا) (23)
- الكويت (دولة الكويت) (5 و 14)
- لبنان (14)
- ليبيريا (جمهورية ليبيريا) (17 و 51)
- ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية) (14 و 34)
- مدغشقر (جمهورية مدغشقر الديمقراطية) (59)
- ماليزيا (26)
- مالي (جمهورية مالي) (24)
- مالطا (جمهورية مالطا) (51)
- المغرب (المملكة المغربية) (14)
- موريتانيا (جمهورية موريتانيا الاسلامية) (14 و 60)
- المكسيك (36)
- موناكو (38 و 51)
- نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (8)
- النرويج (51)
- نيوزيلندا (51)
- عمان (سلطنة عمان) (12 و 14)
- باكستان (جمهورية باكستان الاسلامية) (14 و 70)
- بنما (جمهورية بنما) (37 و 51)
- بابوا - غينيا - الجديدة (22)
- باراغواي (جمهورية باراغواي) (49)
- هولندا (مملكة هولندا) (51)
- بيرو (3)
- الفلبين (جمهورية الفلبين) (6)
- بولونيا (جمهورية بولونيا الشعبية) (16)
- قطر (دولة قطر) (5 و 14)
- الجمهورية العربية السورية (14 و 47)
- الجمهورية الديمقراطية الألمانية (11 و 16)

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (13)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (16)
رومانيا (جمهورية رومانيا الاشتراكية) (65)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (51 و 61 و 62)
السنغال (جمهورية السنغال) (27)
سنغافورة (جمهورية سنغافورة) (9 و 51)
سري لانكا (جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية) (2)
السويد (51)
سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (51)
سورينام (جمهورية سورينام) (7)
تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (25)
تشيكوسلوفاكيا (الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) (16)
تايلاند (18)
توغو (الجمهورية التوغولية) (15)
تونس (14 و 20)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (16)
أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (40)
فرنزويلا (جمهورية فنزويلا) (46)
فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (10)

- القرار رقم 8 (Mob-87 المراجع) تنفيذ التغيير في التوزيعات في النطاقات بين
257 4000 كيلومترز و 27500 كيلومترز
- القرار رقم 19 (Mob-87) الحاجة لدراسة مسألة ضم قرارات المؤتمرات الاقليمية
257 الادارية للراديو الى لوائح الراديو
- القرار رقم 20 (Mob-87) التعاون التقني مع البلدان النامية في ميدان الاتصالات
258 للطيران
- القرار رقم 38 (Mob-87 المراجع) اعادة تخصيص ترددات محطات في الخدمة
الثابتة والمتنقلة في النطاقات الموزعة لخدمات تعيين الموقع بالراديو
259 والهواة في المنطقة 1
- القرار رقم 44 (Mob-87) انسجام التجهيزات المستخدمة في الخدمة المتنقلة بساتل
260 القرار رقم 200 (Mob-87 المراجع) صنف البث الواجب استخدامه لأغراض
261 الاستغاثة والسلامة على التردد الحامل 2182 كيلومترز
- القرار رقم 205 (Mob-87 المراجع) حماية النطاق 406,1-406 ميغاهرتز الموزع
262 للخدمة المتنقلة بساتل
- القرار رقم 207 (Mob-87) استخدام غير مسموح به لترددات في النطاقات الموزعة
263 للخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للطيران (R)
- القرار رقم 208 (Mob-87) توسيع نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة
265 بساتل والخدمة المتنقلة وشروط استخدامها
- القرار رقم 209 (Mob-87) دراسة وتنفيذ نظام عالمي للاستغاثة والسلامة في
267 البر والبحر
- القرار رقم 210 (Mob-87) تاريخ بدء العمل بالنطاق الحارس 10 كيلومترز للتردد
268 500 كيلومترز في الخدمة المتنقلة (استغاثة ومناداة)
- القرار رقم 300 (Mob-87 المراجع) استخدام وابلاغ بالترددات المتزاوجة
المحجوزة لابق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة ارسال المعطيات في
269 النطاقات الديكامترية الموزعة على أساس مقتصر للخدمة المتنقلة البحرية ...
- القرار 310 (Mob-87 المراجع) توفير الترددات لتطوير وتنفيذ مستقبلي وتحكم
271 عن بعد وتبادل معطيات تحركات السفن

- 272 القرار رقم 312 (Mob-87 المراجع) إجراءات المناداة لابرار مورس A1A و A1B على
الموجة الديكامترية.....
- 273 القرار رقم 314 (Mob-87 المراجع) اقامة نظام عالمي منسق لجميع المعطيات
المتعلقة بدراسة المحيطات
- 274 القرار رقم 316 (Mob-87 المراجع) التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال
الاتصالات البحرية
- 276 القرار رقم 319 (Mob-87 المراجع) اعادة فحص عام للنطاقين 4000-4063 كيلوهيرتز
و 8100-8195 كيلوهيرتز الموزعين على أساس تقاسمي للخدمة المتنقلة البحرية
- 277 القرار رقم 322 (Mob-87 المراجع) محطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية
تباشر مسؤليات مداومة المراقبة على ترددات معينة متصلة بالتنفيذ لاتصالات
الاستغاثة والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)
- 278 القرار رقم 323 (Mob-87) تنفيذ واستخدام التردد 165,525 ميغاهيرتز لمناداة
رقمية انتقائية للاستغاثة ، السلامة والمناداة
- 279 القرار رقم 324 (Mob-87) إجراءات يجب تطبيقها للتنسيق لاستخدام التردد 518
كيلوهيرتز لنظام NAVTEX الدولي
- 280 القرار رقم 325 (Mob-87) استخدام القنوات الاضافية المحجوزة للمهاتفة الراديوية
المزدوجة في النطاقات على الترددات العالية الموزعة للخدمة المتنقلة
البحرية
- 282 القرار رقم 326 (Mob-87) تحويل تخصيصات الترددات لمحطات هاتف راديوي
تعمل وفقا للتذييل 25
- 283 القرار رقم 327 (Mob-87) تحويل تخصيصات ترددات متزاوجة محجوزة لأنظمة ابرار
ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات
- 284 القرار رقم 328 (Mob-87) تحويل تخصيصات التردد لمحطات ساحلية لابرار واسع
النطاق ، لابرار مورس A1A أو A1B ، لطبقة ، لأنظمة خاصة وأنظمة ارسال
معطيات ولأنظمة ابرار بطباعة مباشرة تعمل في النطاقات الموزعة مقتصرة
للخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 و 27500 كيلوهيرتز
- 285 القرار رقم 329 (Mob-87) اجراء يمكن تطبيقه على محطات مرسلات لمعلومات من نوع
NAVTEX على الترددات 490 كيلوهيرتز و 4209,5 كيلوهيرتز مستخدمة ابرار
ضيق النطاق بطباعة مباشرة

- 287 القرار رقم 330 (Mob-87) ترددات لمناداة رتيبة (غير الاستغاثة) في النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز
- 288 القرار رقم 331 (Mob-87) ادخال أحكام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) واستمرار الأحكام الموجودة للاستغاثة والسلامة في البحر
- 290 القرار رقم 332 (Mob-87) استخدام التردد 4209,5 كيلو هرتز لارسالات من نوع NAVTEX في الخدمة المتنقلة البحرية
- 291 القرار رقم 333 (Mob-87) تنسيق استخدام ترددات الخدمة المتنقلة البحرية على الموجة الديكامترية لارسال معلومات سلامة بحرية لأعالي البحار
- 293 القرار رقم 334 (Mob-87) ادخال اللوائح الواجب تبنيها بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للبرق والهاتف (WATTC- 88) للأحكام المعنية بالتسجيل والمحاسبة لاتصالات راديوية بحرية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل فيما عدا لاتصالات استغاثة وسلامة وتعديلات ناتجة عنها فيما يخص المادة 66 من لوائح الراديو
- 294 القرار رقم 335 (Mob-87) استخدام ترددات غير متزاوجة لمحطات على سفن لأنظمة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات
- 295 القرار رقم 336 (Mob-87) تنفيذ مبكر لاستخدام مناداة رقمية انتقائية على قنوات هاتف راديوي بحري على الموجة الديكامترية
- 296 القرار رقم 337 (Mob-87) قرارات وتوصيات تبقى نافذة المفعول حتى تصبح الأحكام بلوائح الراديو كما روجعت جزئيا بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للراديو Mob-87 WARC نافذة المفعول
- 297 القرار رقم 408 (Mob-87) استخدام النطاق 136 - 137 ميغاهرتز بواسطة خدمات غير الخدمة المتنقلة للطيران (R)
- 298 القرار رقم 409 (Mob-87) استخدام نطاقات التردد الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة للطيران للأشكال المتنوعة للمراسلات العمومية
- 299 القرار رقم 601 (Mob-87 المراجع) توصيات ومعايير لصوى راديوية لموضوعة الطوارئء عاملة على التردددين 121,5 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز
- 299 القرار رقم 602 (Mob-87) ارسال معطيات لصوى راديوية بحرية لأنظمة تفاضلية للملاحة الراديوية

- القرار رقم 704 (Mob-87) عقد مؤتمر اقليمي اداري للراديو ليعد خطط تخصيص
التردد للخدمة المتنقلة البحرية في النطاقات بين 435 كيلوهرتز و 526,5
كيلوهرتز وفي أجزاء من النطاق بين 1606,5 كيلوهرتز و 3400 كيلوهرتز
في المنطقة 1 وأن يخطط للخدمة المتنقلة للطيران في النطاق 415 - 435
301 كيلوهرتز في المنطقة 1
- القرار رقم 705 (Mob-87) الحماية المتبادلة لخدمات الراديو العاملة في
301 النطاق 70-130 كيلوهرتز
- القرار رقم 706 (Mob-87) تشغيل الخدمات الثابتة والمتنقلة البحرية في
303 النطاق 90-110 كيلوهرتز
- القرار رقم 708 (Mob-87) معايير للتقاسم بين خدمة الاستدلال الراديوي بساتل
وخدمات الأرض في النطاقات 1610-1626,5 ميغاهرتز ، 2483,5 - 2500
304 ميغاهرتز و 2500-2516,5 ميغاهرتز

- 305 التوصية رقم 7 (Mob-87 المراجع) تبني استمارات نمطية لتراخيص محطة على سفينة ومحطة أرضية على سفينة وتراخيص محطة في طائرة ومحطة أرضية على متن طائرة
- 305 التوصية رقم 14 (Mob-87) تعرّف وتحديد موقع مراكب خاصة مثل النقل الطبي بواسطة مرسلات مستجيبة معيارية برادار بحري
- 306 التوصية رقم 104 (Mob-87) توفير نطاقات تردد لوصلات مغلقة في الخدمة المتنقلة بساتل أو للخدمات للطيران أو البرية أو الخدمة المتنقلة البحرية بساتل في النطاقات 1530-1559 ميغاهرتز و 1626,5-1660,5 ميغاهرتز
- 307 التوصية رقم 205 (Mob-87) أنظمة مستقبلية للاتصالات العمومية المتنقلة البرية
- 309 التوصية رقم 302 (Mob-87 المراجع) استخدام محسن للقنوات الهاتفية على الموجة الديكامترية لمحطات ساحلية في النطاقات الموزعة قصراً على الخدمة المتنقلة البحرية
- 310 التوصية رقم 303 (Mob-87 المراجع) استخدام الترددتين الحاملتين 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز ليكلا التردد الحامل 2182 كيلوهرتز للاستغاثة والسلامة ولأغراض النداء والاجابة
- 311 التوصية رقم 312 (Mob-87 المراجع) دراسات التوصيل البيني لأنظمة متنقلة بحرية لاتصال راديو مع الشبكات الدولية للهاتف والبرق
- 312 التوصية رقم 316 (Mob-87 المراجع) استخدام محطات أرضية على سفينة داخل مرافئ ومياه أخرى تحت السلطات القضائية الوطنية
- 313 التوصية رقم 317 (Mob-87 المراجع) استخدام اشارة دليل الأولوية لتنبيه سفن لترسل تقارير مستحقة عن الموقع ولسفن أخرى لتبلغ عن الاستدلالات
- 314 التوصية رقم 318 (Mob-87) كفاءة محسنة في الاستخدام لطيف تردد الموجة المترية لاتصات متنقلة بحرية بالتذييل 18
- 315 التوصية رقم 319 (Mob-87) الحاجة الى تحسينات تقنية لتخفيض الى الحد الأدنى الخطر من تداخل ضار من قناة مجاورة بين تخصيصات مستخدمة لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات وفقاً للتذييل 32 والقرار 300 (Mob-87 المراجع)
- 316 التوصية رقم 408 (Mob - 87) تطوير نظام على مستوى العالم لمراسلات عمومية مع طائرة

- 317 التوصية رقم 603 (Mob-87 المراجع) أحكام تقنية لصوى راديوية بحرية في المنطقة الافريقية
- 318 التوصية رقم 604 (Mob-87 المراجع) الاستخدام المستقبلي والخصائص لصوى راديوية لموضعة الطوارئ (EPIRBs)
- 319 التوصية رقم 605 (Mob-87 المراجع) خصائص تقنية وترددات لمرسلات مستجيبة محمولة على سفن
- 320 التوصية رقم 606 (Mob-87) امكانية تقليل النطاق 4200 - 4400 ميغاهرتز المستخدم بواسطة مقاييس ارتفاع راديوية في الخدمة الملاحة الراديوية للطيران
- 321 التوصية رقم 607 (Mob-87) المتطلبات المستقبلية للنطاق 5000 - 5250 ميغاهرتز لخدمة الملاحة الراديوية للطيران
- 323 التوصية رقم 714 (Mob-87) الانسجام بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 117,975-137 ميغاهرتز ومحطات اذاعة صوتية في النطاق 87,5 - 108 ميغاهرتز
- 325 مذكورة من الامانة العامة

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
للخدمات المتنقلة (Mob-87)

جنيف ، 1987

تمهيد

على ضوء القرار رقم 202 الذي تبناه المؤتمر الإداري العالمي للراديو ، جنيف 1979 (WARC-79) ، قرر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي ، 1982) ، في قراره رقم 1 ، أن يعقد في جنيف في منتصف أغسطس 1987 ، ولمدة ستة أسابيع ، مؤتمر عالمي إداري للراديو للخدمات المتنقلة •

وعلى أساس هذا القرار ، فإن المجلس الإداري للاتحاد ، في دورته الأربعين في عام 1985 ، قد درس القرار رقم 202 للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC-79) واتخذ الترتيبات اللازمة لمثل هذا المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة • ولدى إعداد جدول الأعمال للمؤتمر ، أولى المجلس الإداري اعتباراً تاماً للقرارين رقم 321 و 204 للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1983 ، إلى جانب القرارات والتوصيات الأخرى المعنية التي تبناها المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية الراديوية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (EMA) والمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الخدمة المتنقلة البحرية MF وخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية على الموجات الهكثومترية (الإقليم 1) (MM-R1) ، جنيف 1985 • وفي قراره رقم 933 ، قرر المجلس الإداري أن تكون مدة المؤتمر ستة أسابيع • وفي دورته الحادية والأربعين المعقودة في عام 1986 ، وبدراسة نتائج الاستشارات السابقة ، عدّل المجلس الإداري قراره رقم 933 وقرر أن يعقد المؤتمر في جنيف لمدة خمسة أسابيع ابتداء من يوم الاثنين 14 سبتمبر 1987 •

وعليه فقد اجتمع المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة في التاريخ المحدد ، ودرس وتبنى مراجعة جزئية للوائح الراديو وفقاً لجدول أعماله • وترد تفاصيل هذه المراجعة الجزئية والتدابير التي اتخذها المؤتمر في الملحق بهذه الوثيقة •

ووفقاً لجدول أعماله ، استعرض المؤتمر أيضاً القرارات والتوصيات الموجودة وتبنت عدداً من القرارات والتوصيات الجديدة المتصلة بالخدمات المتنقلة •

وستشكل المراجعة الجزئية للوائح الراديو التي تبناها المؤتمر جزءاً لا يتجزأ من تلك اللوائح وسيعمل بها ابتداء من 3 أكتوبر 1989 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) ، فيما عدا عناصر المراجعة الجزئية التي تم النص صراحة على تاريخ مختلف للعمل بها •

ويعلم المندوبون الذين وقّعوا هذه المراجعة الجزئية للوائح الراديو أنه ، في حال إقدام عضو ما على إبداء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو عدة أحكام من الأحكام المعدلة للوائح الراديو ، لا يلزم أي عضو آخر بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاته مع العضو المعني •

ويعلم أعضاء الاتحاد الأمين العام بموافقتهم على المراجعة الجزئية للوائح الراديو التي أقرها المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف ، 1987) • ويعلم الأمين العام الأعضاء ، دون تأخير ، بورود تبليغات الموافقة هذه •

واقتراراً بالواقع ، وقع مندوبو أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورون أدناه ، باسم سلطاتهم المختصة ، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية • وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد • ويسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل الى كل من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات •

تم في جنيف ، في 17 أكتوبر 1987

عن النمسا :

ERNST STEINER

عن كومونولث جزر البهاما :

BARRETT A. RUSSELL

عن بلجيكا :

R. TASTENOY

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية :

IVAN M. CRITSUK

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

FRANCISCO SAVIO COUTO PINHEIRO
ALMIR HENRIQUE DA COSTA
JOSE BASTOS MOLLIKA

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

BOYKO CHRISTOV HARLOV

عن بوركينا فاسو :

ZOULI BONKOUNGOU
YOUSOUF KABA
SOUMAILA BARRY

عن جمهورية بروندي :

BERNARD RUVUZAKINONO

عن جمهورية الكاميرون :

E. KAMDEM-KAMGA
JOSEPH SING

عن كندا :

J.W. EGAN
JOHN A. GILBERT
MURRAY J. HUNT

عن شيلي :

HECTOR HERNANDEZ LEZANA

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

MIR AZIZULAH BURHANI
RAZ MOHAMMAD ALAMI

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

S. BOUHADEB

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية :

Dr KLAUS SPINDLER
EBERHARD GEORGE

عن جمهورية أنغولا الشعبية :

JOÃO PEDRO LUBANZA
AURELIANO DE BARROS QUARESMA

عن أنتيغوا وبربودا :

CAMPBELL MICKEY MATTHEW

عن المملكة العربية السعودية :

HABEEB K. AL SHANKITI
SAEED A. AL-GHAMDI
DALOH M. AL-ELAIWI
ABDUALRAHIM A. DAHI
MOHAMED K. AL-NAHEDH
ABDULLAH A. AL-DARRAB
ABDULAZIZ S. ALJEHAIMAN
DAHISH A. AL-OMARI

عن جمهورية الأرجنتين :

HECTOR J. VERGARA
HECTOR ROMILDO MIGLIORA
SANTIAGO VICENTE BALBERDI
EUGENIO ALFREDO PAZ
ENRIQUE O. OYHAMBURU
DANIEL G. AZZI BALBI
HUGO HORACIO MASNATTA
JORGE RAUL ARGUELLO
FELIPE A. ALVAREZ
NORBERTO HUGO BERMUDEZ
EDUARDO TAGLIAVINI
SANTIAGO CARLOS CILLO

عن أستراليا :

J.N. McKENDRY

عن جمهورية مصر العربية :

MAHMOUD M.S. EL-NEMR

عن اسبانيا :

FRANCISCO MOLINA NEGRO
JOSE MARIA MUÑOZ CAMINO
MARINA LEON MOYA
MIGUEL MENCHEN ALUMBREROS

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

DAVID J. MARKEY
MICHAEL T. N. FITCH
FRANCIS S. URBANY
LEONARD R. RAISH
JOHN T. GILSENAN

عن اثيوبيا :

BEKELE YADETTA

عن فنلندا :

TOUKO HAHKIO
JORMA KARJÄLÄINEN
KARI KOHO
PERTTI VEPSALAINEN
MARTTI LAMPI

عن فرنسا :

PHILIPPE MARANDET

عن اليونان :

COSTAS HAGER
FILIPPOS PITAULIS
GEORGES SYMEONIDIS
GEORGIOS TZANIDAKIS
GEORGIOS TSANIS

عن جمهورية غينيا :

SYLLA ABDOURAHMANE

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

Dr FERENC VALTER

عن جمهورية الصين الشعبية :

SONG ZHIYUAN
LIU ZHONGEN

عن جمهورية قبرص :

ANDREAS XENOPHONTOS
MARIOS CARLETTIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

ANDREA DELL'OVO

عن جمهورية كولومبيا :

ALBERTO TAPIAS-ROCHA

عن جمهورية كوريا :

LEE CHONG MOO
KO WON SANG
CHUNG TAE CHUL
CHUNG DONG SUK
KIM YOUNG WOON
HWANG HO TARK
CHO SEONG YONG
KIM HO YOUNG

عن كوستاريكا :

ISIDRO SERRANO R.
JORGE GAMBOA S.

عن جمهورية كوت ديفوار :

GEORGES ELEFTERIOU
ADAMA COULIBALY
GEORGES LAMBIN
JEAN-BAPTISTE YAO KOUAKOU
KOUADIO JULES KOFFI

عن كوبا :

CARLOS MARTINEZ ALBUERNE

عن الدانمرك :

JARL RISUM
SOREN HESS
BENDT WEDERVANG
HANS AAGE NIELSEN
JENS LADEGAARD

عن دولة الكويت :

SAMI K. AL-AMER
SALAH K. AL-KHADER
ALI Z. AL-DAHMALI
HAMEED AL-KATTAN

عن لبنان :

MAURICE-HABIB GHAZAL

عن جمهورية ليبيريا :

JULIUS F. HOFF
SAYYUO J.M. GARGARD

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية:

MOHAMED EL-GHAWI
NAJI IBRAHIM BALLOUZE
ALI OMAR MILAD

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

VICTORIEN AIME RASAMIMANANA

عن ماليزيا :

ZAKARIA BIN CHE NOOR

عن جمهورية مالي :

DAOUDA ABDOULAYE TRAORE
CHEICK OUMAR TRAORE
IDRISSA TOURE

عن جمهورية مالطة :

Jos. BARTOLO

عن المملكة المغربية :

EL GHALI BENHIMA
MOHAMMED HMADOU
AHMED TOUMI

عن جمهورية موريتانيا الاسلامية :

ALIOU MANGASSOUBA

عن جمهورية الهند :

B.R. IYENGAR

عن جمهورية اندونيسيا :

JUWANA
L. WOERFIENDARTI SOEDARMORO
M. HAMZAH THAYEB

عن جمهورية ايران الاسلامية :

Dr AHMAD REZA SHARAFAT
MOHAMMAD ALI ASKARI
HAMID NAVID
ALI SOLEIMANI

عن الجمهورية العراقية :

Dr M. KHUDHIR

عن ايرلندا :

THOMAS A. DEMPSEY
PATRICK KEATING
BRIAN MILLANE

عن دولة اسرائيل :

PELEG L. LAPID
AVIGDOR KUCK
ASHER YEDLINSKY

عن ايطاليا :

ANDREA DELL'OVO

عن اليابان :

HIROYUKI SUGIYAMA

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

AKEF H. NASSER
WALEED M. ALI

عن جمهورية كينيا :

S.K. CHEMAI
S.K. KIBE
D.K. GITHUA
J.M. NGANGA
I.N. ODUNDO

عن بابوا - غينيا الجديدة :

S. G. ONA
M.P. ALSTON

عن المكسيك :

MANUEL TELLO
CARLOS A. MERCHAN
JOEL GALVAN TALLEDOS

عن جمهورية براغواي :

ANGEL BARBOZA GUTIERREZ
FLAVIANO C. GARCETE COLMAN
SABINO E. MONTANARO

عن موناكو :

LOUIS BIANCHERI

عن مملكة هولندا :

F.R. NEUBAUER
J.F. BROERE

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

E.B. FASHEYIKU
I.O. OYEYEMI
N.N. AZI
A.S. TIJANI
N.E.C. ONU

عن بيرو :

RUTH SAIF
JORGE FELIX RUBIO

عن النرويج :

THORMOD BØE
ODD ANDERSEN
GEIR SUNDE
TORBJØRN JØRGENSEN
ODD G. BIGSETH

عن جمهورية الفلبين :

ROSALINDA DE PÉRIO-SANTOS
HECTOR K. VILLARROEL
ALEJANDRO L. CATUBIG

عن نيوزلندا :

I. R. HUTCHINGS
A. B. DUXFIELD
STEPHEN JAMES PONSFORD
BRUCE EMIRALI
KENNETH J. McGUIRE
JOANNE D. TYNDALL

عن جمهورية بولونيا الشعبية :

ANDRZEJ BŁASZKÓW

عن البرتغال :

ROGERIO MANUEL FERREIRA SIMOES CARNEIRO
DOMINGOS PIRES FRANCO
ISABEL MARIA CABRAL DE OLIVEIRA SILVA PARENTE
CARLOS ALBERTO ROLDÃO LOPES
JOÃO PEDRO RODRIGUES DA CONCEIÇÃO
LUIZ MANUEL COLAÇO FERREIRA DA COSTA
EURICO FERNANDO CORREIA GONÇALVES
JOSE MARIA DE MEDEIROS
JOÃO CARLOS AMADAL CORREIA PIRES
AMERICO CAMACHO DE CAMPOS

عن سلطنة عمان :

NAJEEB KHAMIS AL-ZADJALI
SAID HUMOUD SAID AL-SHIKELLY

عن جمهورية باكستان الاسلامية :

GHULAM MUHEYYUDDIN SHEIKH
G.R. GILANI
S.N. BUTT

عن دولة قطر :

HASHIM AHMED MUSTAFAWI

عن جمهورية بنما :

YOLANDA S. MEREL ARCE

عن الجمهورية العربية السورية :

B. ATFI
B. MOUSSA
A. SULAYMAN

عن الكونفدرالية السويسرية :

H.A. KIEFFER
W.G. RIEDWEG

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

Dr MANFRED CALOV

عن جمهورية سورينام :

IRIS MARIE STRUIKEN-WIJDENBOSCH

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

PAK DOK HUN

عن مملكة سوازيلاند :

JOHN S. SIKHONDZE
A. SIPHO DLAMINI
PETROS M. MKHONTA

عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

VLADIMIR I. DELIKATNYI

عن جمهورية نازانيا المتحدة :

GOSBERT PT. KYARWENDA
SADALE S. MSHANA

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

C. CEAUSESCU
L. CONSTANTINESCU
G. POPA

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

M. DUSIK

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

M. GODDARD
M.P. DAVIES
L. HARDWICK
P.E. KENT

عن تايلاند :

KRAISORN PORNSUTEE
ARDHARN KULLAVANIJAYA

عن جمهورية سان مارينو :

P. GIACOMINI
I. GRANDONI

عن جمهورية توغو

AYI AMEGANVI-LYS

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
MAMADOU CISSE

عن تونس :

MOHAMED BOUMAIZA
MOHAMED SALEM BCHINI

عن جمهورية سنغافورة :

LUNG CHIEN PING
LIM YUK MIN
HO SIAW HONG

عن تركيا :

YÜKSEL DINÇER
YÜCEL KURU

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

NELSON EDWARD RANASINGHE

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

YURII A. TOLMACHEV

عن السويد :

KRISTER BJÖRNSJÖ
GÖSTA BENGTTSSON
LARS BERGMAN
BO JÄDERLUND

عن جمهورية فييت نام الاشتراكية :

TRUONG VAN THOAN

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

Dr DRAŠKO MARIN

عن جمهورية زامبيا :

SWATULANI W. MUNTHALI

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

MIGUEL VIEYTES
ROSENDO F. HERNÁNDEZ
JUAN ZAVATTIERO
JUAN ROJAS SIENRA
RONALD UBACH
MARIO REISCH

عن جمهورية فنزويلا :

SIMON E. GIL L.
ENMA TORREALBA COHIL
TOMAS CARVAJAL JIMENEZ
ASUNCION ANTONIO UBAN CHACARES

ملحق

مراجعة جزئية للوائح الراديو
وللتدريبات التابعة لهذه اللوائح

المادة 1

مصطلحات وتعريفات

القسم III - الخدمات الراديوية	لا تغيير
3.15A <u>خدمة متنقلة للطيران (R) 1</u> : <u>خدمة متنقلة للطيران</u> محجوزة للاتصالات المتعلقة بسلامة وانتظام الرحلات الجوية ، وفي المقام الأول على طول الطرق الجوية المدنية الوطنية أو الدولية .	34A إضافة Mob-87
3.15B <u>خدمة متنقلة للطيران (OR) 2</u> : <u>خدمة متنقلة للطيران</u> معدة للاتصالات، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنسيق الرحلات الجوية ، وفي المقام الأول خارج الطرق الجوية المدنية الوطنية أو الدولية .	34B إضافة Mob-87
3.16A <u>خدمة متنقلة للطيران بساتل (R) 1</u> : <u>خدمة متنقلة للطيران بساتل</u> محجوزة للاتصالات المتعلقة بسلامة وانتظام الرحلات الجوية ، وفي المقام الأول على طول الطرق الجوية المدنية الوطنية أو الدولية .	35A إضافة Mob-87
3.16B <u>خدمة متنقلة للطيران بساتل (OR) 2</u> : <u>خدمة متنقلة للطيران بساتل</u> معدة للاتصالات ، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنسيق الطيران ، وفي المقام الأول خارج الطرق الجوية المدنية الوطنية أو الدولية .	35B إضافة Mob-87
3.20 <u>خدمة الاستدلال الراديوي بساتل</u> : <u>خدمة اتصال راديوي لغرض الاستدلال الراديوي</u> تشمل استخدام <u>محطة فضائية</u> واحدة أو أكثر .	39 تعديل Mob-87
يمكن أن تتضمن هذه الخدمة <u>وصلات مغذ</u> ضرورية لتشغيلها .	

القسم IV - المحطات والأنظمة الراديوية

القسم IV - المحطات والأنظمة الراديوية	لا تغيير
4.10A <u>محطة أرضية برية</u> : <u>محطة أرضية في الخدمة الثابتة بساتل</u> أو ، في بعض الحالات ، <u>في الخدمة المتنقلة بساتل</u> ، منشأة على موقع ثابت معين أو داخل منطقة معينة على البر لتوفر <u>وصلة مغذ للخدمة المتنقلة بساتل</u> .	67A إضافة Mob-87
4.11A <u>محطة أرضية للقاعدة</u> : <u>محطة أرضية في الخدمة الثابتة بساتل</u> أو ، في بعض الحالات ، <u>في الخدمة المتنقلة البرية بساتل</u> ، منشأة على موقع ثابت معين أو داخل منطقة معينة على البر لتوفر <u>وصلة مغذ للخدمة المتنقلة البرية بساتل</u> .	68A إضافة Mob-87

1 (R) : على طول الطرق

2 (OR) : خارج الطرق

4.12A محطة أرضية متنقلة برية : محطة أرضية متنقلة في الخدمة المتنقلة البرية بساتل قادرة على الحركة السطحية داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة •

إضافة 69A
Mob-87

المادة 8

توزيع الترددات

الفقرة 5- تحدد " المنطقة البحرية الأوروبية " : شمالا بخط يمتد على طول خط العرض 72° شمالا من تقاطعه مع خط الطول 55° شرق غرينيتش وحتى تقاطعه مع خط الطول 5° غربا ، ومن ثم على طول خط الطول 5° غربا حتى تقاطعه مع خط العرض 67° شمالا ، ومن ثم على طول خط العرض 67° شمالا حتى تقاطعه مع خط الطول 32° غربا ، وغربا بخط يمتد على طول خط الطول 32° غربا حتى تقاطعه مع خط العرض 30° شمالا ؛ وجنوبا بخط يمتد على طول خط العرض 30° شمالا حتى تقاطعه مع خط الطول 43° شرقا ؛ وشرقا بخط يمتد على طول خط الطول 43° شرقا حتى تقاطعه مع خط العرض 60° شمالا ، ومن ثم على طول خط العرض 60° شمالا حتى تقاطعه مع خط الطول 55° شرقا ، ومن ثم على طول خط الطول 55° شرقا حتى تقاطعه مع خط العرض 72° شمالا •

تعديل 405
Mob-87

ان استخدام النطاقات 14-19,95 كيلوهرتز ، و 20,05-70 كيلوهرتز و 70-90 كيلوهرتز (72-84 كيلوهرتز و 86-90 كيلوهرتز في الاقليم 1) من قبل الخدمة المتنقلة البحرية مقصور على محطات الابرار الراديوي الساحلية (A1A F1B فقط) • يسمح استثنائيا باستخدام البث من الفئة J 2B أو J 7B شرط ألا يزيد عرض النطاق الضروري عن ذلك المستخدم عادة للفئة A1A أو F1B في النطاق المعني •

تعديل 448
Mob-87

في النطاقين 70-90 كيلوهرتز (70-86 كيلوهرتز في الاقليم 1) و 110-130 كيلوهرتز (112-130 كيلوهرتز في الاقليم 1) ، يمكن استخدام أنظمة ملاحية راديوية نبضية بشرط ألا تتسبب في تداخل ضار لخدمات أخرى وزّع لها هذان النطاقان •

تعديل 451
Mob-87

كيلوهرتز
110-90

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
110-90	ملاحة راديوية 453 ثابتة 454 453A	

تعديل

في النطاق 90-110 كيلوهرتز ، يمكن للمملكة المتحدة أن تستمر في استخدام محطاتها الساحلية للابرار الراديوي العاملة في 14 سبتمبر 1987، وذلك على أساس ثانوي •

إضافة 453A
Mob-87

كيلوهرتز
285-130

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
148,5-130 <u>متنقلة بحرية</u> <u>/ثابتة/</u> 457-454	160-130 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة بحرية</u> 454	160-130 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة بحرية</u> <u>ملاحة راديوية</u> 454
255-148,5 <u>اذاعة</u>	190-160 <u>ثابتة</u> 459	190-160 <u>ثابتة</u> ملاحة راديوية للطيران
	200-190 <u>ملاحة راديوية للطيران</u>	
462 461 460	275-200 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> <u>متنقلة للطيران</u>	285-200 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> <u>متنقلة للطيران</u>
283,5-255 <u>اذاعة</u> <u>/ملاحة راديوية للطيران/</u>	285-275 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> <u>متنقلة للطيران</u> ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية)	
463		
464A 464 462		

تعديل

تعديل
تعديل

تعديل

تعديل

* الغاء 458

Mob-87

اضافة 464A

Mob-87

يجري تغيير حد النطاق في الاقليم 1 من 285 كيلوهرتز الى 283,5 في
أول فبراير 1990 (انظر القرار 500) •

* ملاحظة من الأمانة العامة : أعيد ترقيم هذه الملاحظة 464 A
للمحافظة على الترتيب الزمني •

كيلوهرتز
405-283,5

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
		315-283,5
	315-285 <u>ملاحة راديوية بحرية</u> (منارات راديوية) 466 <u>/ملاحة راديوية للطيران/</u>	<u>ملاحة راديوية بحرية</u> (منارات راديوية) 466 <u>/ملاحة راديوية للطيران/</u> 466A 465 464A
325-315 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> <u>ملاحة راديوية بحرية</u> (منارات راديوية) 466	325-315 <u>ملاحة راديوية بحرية</u> (منارات راديوية) 466 ملاحة راديوية للطيران	325-315 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 466 467 465
405-325 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> متنقلة للطيران	335-325 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> متنقلة للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 405-335 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> متنقلة للطيران	405-325 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> 465

تعديل

توزيع اضافي : في الاقليم 1 ، يوزع أيضا نطاق الترددات 285,7-285,3 كيلوهرتز لخدمة الملاحة الراديوية البحرية (غير المنارات الراديوية) على أساس مسموح به .

اضافة 466A
Mob-87

كيلوهرتز
1606,5-415

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
435-415 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> <u>متنقلة بحرية / 470</u> 465	495-415 <u>متنقلة بحرية 470</u> ملاحة راديوية للطيران 470A	
495-435 <u>متنقلة بحرية 470</u> ملاحة راديوية للطيران 472A 471 465	472A 471 469A 469	
505-495	<u>متنقلة (للاستغاثة والمناداة)</u> 472	
526,5-505 <u>متنقلة بحرية 470</u> <u>ملاحة راديوية للطيران/</u>	510-505 <u>متنقلة بحرية 470</u> 471	
476 475 474 471 465	525-510 <u>متنقلة 474</u> <u>ملاحة راديوية للطيران</u>	متنقلة للطيران متنقلة برية 471
1606,5-526,5 <u>اذاعة</u>	535-525 <u>اذاعة 477</u> <u>ملاحة راديوية للطيران</u>	535-526,5 <u>اذاعة</u> <u>متنقلة</u> 479
478	1605-535 <u>اذاعة</u>	1606,5-535 <u>اذاعة</u>

تعديل

تعديل

تعديل

469 تعديل	فئة خدمة مختلفة : في أفغانستان ، واستراليا ، والصين ، والمقاطعات الفرنسية لما وراء البحار في الاقليم 3 ، والهند ، واندونيسيا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، واليابان ، وباكستان ، وبابوا غينيا الجديدة ، وسري لانكا ، يكون توزيع النطاق 415-495 كيلوهرتز لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس مسموح به . وعلى الادارات في تلك البلدان أن تتخذ جميع الخطوات العملية للتأكد من أن محطات الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 435-495 كيلوهرتز لا تتسبب في تداخل للاستقبال من قبل المحطات الساحلية لمحطات السفن التي ترسل على الترددات المعينة لمحطات السفن على أساس عالمي . (انظر الرقم 4237)
469A اضافة	فئة خدمة مختلفة : في كوبا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمكسيك ، يكون توزيع النطاق 415-435 كيلوهرتز لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي .
470A اضافة	في الاقليم 2 ، يكون استخدام النطاق 435-495 كيلوهرتز من قبل خدمة الملاحة الراديوية للطيران مقصورا على المنارات اللاتجاهية التي لا تستخدم الارسل الصوتي .
* تعديل 471	يخضع النطاقان 490-495 كيلوهرتز و 505-510 كيلوهرتز لأحكام الرقم 3018 حتى تاريخ بدء العمل بنطاق الحراسة المنقّص وفقا للقرار 210 (Mob-87) .
تعديل 472	ان التردد 500 كيلوهرتز هو تردد دولي للاستغاثة والنداء لابرار مورس الراديوي . وتحدد شروط استخدامه في المواد 37 و 38 و N38 و 60 .
تعديل 472A	في الخدمة المتنقلة البحرية ، يستخدم التردد 490 كيلوهرتز منذ تاريخ التنفيذ الكامل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر GMDSS (انظر القرار 331 (Mob-87)) استخداما حصريا للارسل من قبل المحطات الساحلية لاندازات الملاحة والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة للسفن بواسطة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة . وتحدد شروط استخدام التردد 490 كيلوهرتز في المادتين N38 و 60 والقرار 329 (Mob-87) . وعند استخدام النطاق 415-495 كيلوهرتز لخدمة الملاحة الراديوية للطيران ، يطلب من الادارات التأكد من عدم تسبب تداخل ضار للتردد 490 كيلوهرتز .
الغاء 473	
Mob-87	
تعديل 474	تحدد شروط استخدام التردد 518 كيلوهرتز من قبل الخدمة المتنقلة البحرية في المواد 38 و N38 و 60 (انظر القرار 324 (Mob-87)) والمادة 14A) .
Mob-87	

* انظر مذكرة الأمانة العامة في نهاية هذه الوثيقة .

كيلوهرتز
1800-1605

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	1605-1625 <u>اذاعة 480</u>	
1800-1606,5 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>ملاحة راديوية</u>	481 480A	1625-1606,5 <u>متنقلة بحرية 480A</u> <u>/ ثابتة /</u> <u>/ متنقلة برية /</u> 484 483
	1625-1705 <u>اذاعة 480</u> <u>/ ثابتة /</u> <u>/ متنقلة /</u> تعيين موقع بالراديو 481 480A	1625-1635 <u>تعيين موقع بالراديو</u> 487 486 485
		1800-1635 <u>متنقلة بحرية 480 A</u>
482	1705-1800 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>ملاحة راديوية للطيران</u>	<u>/ ثابتة /</u> <u>/ متنقلة برية /</u> 488 484 483

تعديل

تعديل

تعديل
تعديل

في النطاق 1605-1705 كيلوهرتز ، وفي الحالات التي تكون فيها محطة اذاعة في الاقليم 2 معنية ، يجب أن تقتصر منطقة الخدمة للمحطات المتنقلة البحرية في الاقليم 1 على المنطقة التي يوفرها انتشار الموجة الأرضية .

اضافة 480A
Mob-87

كيلوهرتز
2000-1800

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
2000-1800 <u>هواة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u> <u>ملاحة راديوية</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u>	1850-1800 <u>هواة</u>	1810-1800 <u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>487</u> 486-485
		1850-1810 <u>هواة</u> 493 492 491 490
	2000-1850 <u>هواة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>ملاحة راديوية</u>	2000-1850 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u>
489	494	495 488 484

تعديل

تعديل

في الاقليم 3 ، يعمل النظام الملاحي طويل المدى (Loran) اما على 1850 كيلوهرتز أو على 1950 كيلوهرتز ، ويكون النطاقان المشغولان هما 1875-1825 كيلوهرتز و 1975-1925 كيلوهرتز على التوالي • ويمكن للخدمات الأخرى الموزع لها النطاق 2000-1800 كيلوهرتز أن تستخدم أي تردد داخل النطاق ، شرط ألا تتسبب في تداخل ضار للنظام الملاحي طويل المدى الذي يعمل على 1850 كيلوهرتز أو على 1950 كيلوهرتز •

تعديل 489

Mob-87

في الاقليم 2 ، باستثناء غرينلاند، ستكون المحطات الساحلية ومحطات السفن المستخدمة للمهاطة الراديوية في النطاق 2107-2065 كيلوهرتز محصورة بارسالات الفئة R3E أو J3E وبقدرة ذروة غلافية لا تتجاوز 1 كيلواط • ويفضل استخدام الترددات الحاملة الآتية : 2065,0 كيلوهرتز ، و 2079,0

* تعديل 497

Mob-87

* انظر مذكرة الأمانة العامة في نهاية هذه الوثيقة •

كيلوهرتز ، و 2082,5 كيلوهرتز ، و 2086,0 كيلوهرتز ، و 2093,0 كيلوهرتز ، و 2096,5 كيلوهرتز ، و 2100,0 كيلوهرتز ، و 2103,5 كيلوهرتز ، وفي الأرجنتين ، والبرازيل ، وأوروغواي ، يستخدم الترددان الحاملان 2068,5 كيلوهرتز و 2075,5 كيلوهرتز أيضا لهذا الغرض • بينما تستخدم الترددات داخل النطاق 2072-2075,5 كيلوهرتز كما هو منصوص عليه في الرقم BD 4323 •	
ان التردد الحامل 2182 كيلوهرتز هو تردد دولي للاستغاثة والنداء للمهاتفة الراديوية • وتحدد شروط استخدام النطاق 2173,5-2190,5 كيلوهرتز في المواد 37 ، و 38 ، و N38 و 60 •	تعديل 500 Mob-87
ان الترددات 2187,5 كيلوهرتز ، و 4207,5 كيلوهرتز ، و 6312 كيلوهرتز ، و 8414,5 كيلوهرتز و 12577 كيلوهرتز و 16804,5 كيلوهرتز هي ترددات دولية للاستغاثة للمناداة الرقمية الانتقائية • وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة N38 .	تعديل 500A Mob-87
ان الترددات 2174,5 كيلوهرتز ، و 4177,5 كيلوهرتز ، و 6268 كيلوهرتز ، و 8376,5 كيلوهرتز ، و 12520 كيلوهرتز و 16695 كيلوهرتز هي ترددات دولية للاستغاثة لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة • وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة N38 •	تعديل 500B Mob-87
يمكن استخدام الترددات الحاملة 2182 كيلوهرتز ، و 3023 كيلوهرتز ، و 5680 كيلوهرتز ، و 8364 كيلوهرتز ، والترددات 121,5 ميغاهرتز و 156,8 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز أيضا لعمليات البحث والانقاذ المتعلقة بالمركبات الفضائية المسكونة ، وفقا للاجراءات المعمول بها لخدمات الاتصالات الراديوية للأرض • وترد شروط استخدام الترددات في المادتين 38 و N38 •	تعديل 501 Mob-87
وينطبق نفس الشيء على الترددات 10003 كيلوهرتز ، و 14993 كيلوهرتز ، و 19993 كيلوهرتز ، ولكن يجب في كل من هذه الحالات أن يكون البث محصورا في نطاق $3 \pm$ كيلوهرتز حول التردد •	
يمكن استخدام الترددات الحاملين (المرجعيين) 3023 كيلوهرتز و 5680 كيلوهرتز أيضا وفقا للمادتين 38 و N38 من قبل محطات الخدمة المتنقلة البحرية المشاركة في عمليات بحث وانقاذ منسقة •	تعديل 505 Mob-87
يقتصر استخدام النطاق 4000-4063 كيلوهرتز من قبل الخدمة المتنقلة البحرية على محطات السفن المستخدمة للمهاتفة الراديوية (انظر الرقم 4374 والتذييل 16) •	تعديل 517 Mob-87

كيلوهرتز
4650-4000

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
4063-4000	ثابتة متنقلة بحرية 517	516
4438-4063	متنقلة بحرية 519 518	520A 520 500B 500A 520B
4650-4438	ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران (R)	4650-4438 ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران

تعديل

ترد شروط استخدام الترددات الحاملين 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلو
هرتز في المواد 37 ، و 38 ، و N38 ، و 60 •

تعديل 520
Mob-87

يستخدم التردد 4209,5 كيلوهرتز حصرا للارسال من قبل المحطات
الساحلية لاندازات أرصاد جوية وملاحة ومعلومات عاجلة الى السفن بواسطة
تقنيات النطاق الضيق بطباعة مباشرة (انظر القرار 332 (Mob-87)) •

اضافة 520A
Mob-87

ان الترددات 4210 كيلوهرتز ، و 6314 كيلوهرتز ، و 8416,5 كيلو
هرتز ، و 12579 كيلوهرتز ، و 16806,5 كيلوهرتز ، و 19680,5 كيلوهرتز ،
و 22376 كيلوهرتز ، و 26100,5 كيلوهرتز هي الترددات الدولية لارسال
معلومات السلامة البحرية (MSI) (انظر القرار 333 (Mob-87) والتذييل 31) •

اضافة 520B
Mob-87

كيلوهرتز
6765-5480

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
5480-5680	<u>متنقلة للطيران (R)</u> 501 505	
5680-5730	<u>متنقلة للطيران</u> 501 505	
5730-5950	5730-5950 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> المتنقلة للطيران (R)	5730-5950 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> المتنقلة للطيران (R)
5950-6200	<u>اذاعة</u>	
6200-6525	520B 520 500B 500A <u>متنقلة بحرية</u> 522	
6525-6685	<u>متنقلة للطيران (R)</u>	
6685-6765	<u>متنقلة للطيران (OR)</u>	

تعديل

كيلوهرتز
9995-7300

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
8100-7300	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة برية</u> 529	
8195-8100	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة بحرية</u>	
8815 - 8195	<u>متنقلة بحرية</u> 501	529A 520B 500B 500A
8965-8815	<u>متنقلة للطيران (R)</u>	
9040-8965	<u>متنقلة للطيران (OR)</u>	
9500-9040	<u>ثابتة</u>	
9900-9500	<u>اذاعة</u> 531 530	
9995-9900	<u>ثابتة</u>	

تعديل

تحدد شروط استخدام الترددات الحاملة 8291 كيلوهرتز ، و 12290
كيلوهرتز ، و 16420 كيلوهرتز في المواد 38 ، و N38، و 60 •

تعديل 529A
Mob-87

كيلوهرتز
13200-9995

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
10003-9995	ترددات معيارية واشارات توقيت (10000 كيلوهرتز) 501	
10005-10003	ترددات معيارية واشارات توقيت بحث فضائي 501	
10100-10005	<u>متنقلة للطيران</u> (R) 501	
10150-10100	<u>ثابتة</u> هواة 510	
11175-10150	<u>ثابتة</u> متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران (R)	
11275-11175	<u>متنقلة للطيران</u> (OR)	
11400-11275	<u>متنقلة للطيران</u> (R)	
11650-11400	<u>ثابتة</u>	
12050-11650	<u>اذاعة</u> 531 530	
12230-12050	<u>ثابتة</u>	
13200-12230	<u>متنقلة بحرية</u> 529A 520B 500B 500A 532	

تعديل

كيلوهرتز
18030-14990

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
15005-14990	<u>ترددات معيارية</u> و اشارات توقيت (15000 كيلوهرتز) 501	
15010-15005	<u>ترددات معيارية</u> و اشارات توقيت بحث فضائي	
15100-15010	<u>متنقلة للطيران</u> (OR)	
15600-15100	<u>اذاعة</u> 531	
16360-15600	<u>ثابتة</u> 536	
17410-16360	<u>متنقلة بحرية</u> 529A 520B 500B 500A 532	
17550-17410	<u>ثابتة</u>	
17900-17550	<u>اذاعة</u> 531	
17970-17900	<u>متنقلة للطيران</u> (R)	
18030-17970	<u>متنقلة للطيران</u> (OR)	

تعديل

كيلوهرتز
19990-18030

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	<u>ثابتة</u>	18052-18030
	<u>ثابتة</u> بحث فضائي	18068-18052
	<u>هواة 510</u> <u>هواة بساتل</u> 538 537	18168-18068
	<u>ثابتة</u> متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران	18780-18168
	<u>متنقلة بحرية</u> 532	18900-18780
	<u>ثابتة</u>	19680-18900
	<u>متنقلة بحرية 520B</u> 532	19800-19680
	<u>ثابتة</u>	19990-19800

تعديل

تعديل

كيلوهرتز
23350-19990

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
19995-19990	ترددات معيارية و اشارات توقيت بحث فضائي 501	
20010-19995	ترددات معيارية و اشارات توقيت (20000 كيلوهرتز) 501	
21000-20010	ثابتة متنقلة	
21450-21000	هواة 510 هواة بساتل	
21850-21450	اذاعة 531	
21870-21850	ثابتة 539	
21924-21870	ثابتة للطيران	
22000-21924	متنقلة للطيران (R)	
22855-22000	متنقلة بحرية 520B 540 532	
23000-22855	ثابتة 540	
23200 - 23000	ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران (R) 540	
23350-23200	ثابتة للطيران متنقلة للطيران (OR)	

تعديل

كيلوهرتز
27500-25070

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
25210-25070	<u>متنقلة بحرية</u> 544	
25550-25210	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> فيما عدا المتنقلة للطيران	
25670-25550	<u>علم الفلك الراديوي</u> 545	
26100-25670	<u>اذاعة</u>	
26175-26100	<u>متنقلة بحرية</u> 520B 544	
27500-26175	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> فيما عدا المتنقلة للطيران 546	

تعديل

توزيع اضافي : في ألبانيا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وكوت ديفوار ، الدانمارك ، واسبانيا ، وفنلندا ، وفرنسا ، والغابون ، واليونان ، وايرلندا ، واسرائيل ، وايطاليا ، والأردن ، ولبنان ، وليبيا ، وليختنشتاين ، ولكسمبرغ ، ومدغشقر ، ومالي ، ومالطة ، والمغرب ، وموريتانيا ، وموناكو ، ونيجيريا ، والنرويج ، وهولندا ، وبولونيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والمملكة المتحدة ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا ، وسوازيلاند ، وسورية ، وتوغو ، وتونس ، وتركيا ، ويوغوسلافيا ، فان النطاق 47-68 ميغاهرتز ، وفي رومانيا النطاق 47-58 ميغاهرتز ، موزعان أيضا للخدمة المتنقلة البرية على أساس مسموح به . غير أن محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة بالنسبة لكل نطاق أشير اليه في هذه الحاشية يجب ألا تتسبب في تداخل ضار مع محطات اذاعة موجودة أو مخطط لها في بلدان غير تلك المذكورة لهذا النطاق ، وألا تتطلب أي حماية تجاه تلك المحطات .

تعديل 554
Mob-87

ميغاهرتز
75,2-68

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
74,8-68 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>	72-68 <u>اذاعة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 563	74,8-68 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u>
	73-72 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>	
	74,6-73 <u>علم الفلك الراديوي</u> 570 569	
	74,8-74,6 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 572	
572 571 568 566		567 565 564 572 571 568
<u>ملاحة راديوية للطيران</u> 572A 572		75,2-74,8

تعديل

توزيع اضافي : في أفغانستان ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، وبلجيكا ، وقبرص ، والدانمارك ، ومصر ، واسبانيا ، وفرنسا ، واليونان ، واسرائيل ، وايطاليا ، واليابان ، والأردن ، ولبنان ، ومالطة ، والمغرب ، وموناكو ، والنرويج ، وهولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وسورية ، وتركيا ، فان النطاق 75,2-74,8 ميغاهرتز يوزع أيضا للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي شرط الحصول على اتفاق حسب الاجراء المبين في المادة 14 . وللتأكد من عدم تسبب تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران ، يجب عدم ادخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق طالما أنه مطلوب لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي ادارة يمكن التعرف عليها عند تطبيق المادة 14 .

اضافة 572A
Mob-87

ميغاهرتز
108-87

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
		100-87
100-87, 5	100-88	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u>
<u>اذاعة</u>	<u>اذاعة</u>	580
582-581		
108-100	<u>اذاعة</u>	
	585 584 582	
	589 588 587 586	

تعديل
تعديل

583 الغاء
Mob-87

587 تعديل
Mob-87

توزيع اضافي : في النمسا ، وبلغاريا ، وهنغاريا ، واسرائيل ، وكينيا ، ومنغوليا ، وبولونيا ، وسورية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والمملكة المتحدة ، والصومال ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتركيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فان النطاق 108-104 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة ، فيما عدا المتنقلة للطيران (R) ، على أساس مسموح به حتى 31 ديسمبر 1995 ومن بعد ذلك على أساس ثانوي .

589 تعديل
Mob-87

توزيع اضافي : في فرنسا ، ورومانيا ، والسويد ، ويوغوسلافيا ، فان النطاق 108-104 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة ، فيما عدا المتنقلة للطيران (R) ، على أساس مسموح به حتى 31 ديسمبر 1995 .

590 الغاء
Mob-87

ميغاهرتز
138-108

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	<u>ملاحة راديوية للطيران</u> 590A	117,975-108
	<u>متنقلة للطيران (R)</u> 594 593 592 591 501	136-117,975
	<u>متنقلة للطيران (R)</u> ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران (R) 595 594A 591	137-136
	<u>عمليات فضائية (فضاء - أرض)</u> <u>أرصاد جوية بساتل (فضاء - أرض)</u> <u>بحث فضائي (فضاء - أرض)</u> ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران (R) 599 598 597 596	138-137

تعديل

تعديل

توزيع اضافي : في أفغانستان ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، وقبرص ، والدانمارك ، ومصر ، واسبانيا ، وفرنسا ، واسرائيل ، وايطاليا ، واليابان ، والأردن ، ولبنان ، ومالطة ، والمغرب ، وموناكو ، والنرويج ، وباكستان ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وسورية ، وتركيا ، فان النطاق 111,975-108 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي شرط الحصول على اتفاق حسب الاجراء المبين في المادة 14 • وللتأكد من عدم تسبب تداخل ضار لمحطات الملاحة الراديوية للطيران ، يجب عدم ادخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق طالما أنه مطلوب لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي ادارة يمكن التعرف عليها عند تطبيق المادة 14 •

اضافة 590A
Mob-87

- تعديل 593
Mob-87
- في النطاق 117,975-136 ميغاهرتز ، ان التردد 121,5 ميغاهرتز هو تردد طوارئ للطيران ، وعند الاقتضاء فان التردد 123,1 ميغاهرتز هو تردد الطيران المساعد للتردد 121,5 ميغاهرتز • ويمكن للمحطات المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل لأغراض الاستغاثة والسلامة مع محطات الخدمة المتنقلة للطيران ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 38 و N38 •
- اضافة 594A
Mob-87
- فئة خدمة مختلفة : ابتداء من 1 يناير 1990 ، في بلغاريا ، وبولونيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتركيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يكون توزيع النطاق 136-137 ميغاهرتز للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس مسموح به •
- تعديل 595
Mob-87
- حتى 1 يناير 1990 ، يوزع النطاق 136 - 137 ميغاهرتز أيضا لخدمة العمليات الفضائية (فضاء - أرض) ، وخدمة الأرصاد الجوية بساتل (فضاء - أرض) ، وخدمة أبحاث الفضاء (فضاء - أرض) على أساس أولى • ولا يجري ادخال محطات الخدمة المتنقلة للطيران (R) الا بعد ذلك التاريخ • وبعد 1 يناير 1990 ، يوزع النطاق 136-137 ميغاهرتز أيضا لخدمات الاتصال الراديوي الفضائية المذكورة أعلاه على أساس ثانوي (انظر القرار 408 (Mob-87)) •

ميغاهرتز
150,05-144

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
146-144	<u>هواة</u> 510 <u>هواة</u> <u>بساتل</u> 606 605	
149,9-146 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> فيما عدا المتنقلة للطيران (R)	148-146 <u>هواة</u> 607	148-146 <u>هواة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 607
608	149,9-148 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 608	
150,05-149,9	<u>ملاحة راديوية</u> <u>بساتل</u> 609A 609	

تعديل

نظرا لأن استخدام النطاق 150,05-149,9 ميغاهرتز من قبل الخدمات الثابتة والمتنقلة قد يتسبب في تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية بساتل، يطلب من الادارات ألا ترخص لمثل هذا الاستخدام تطبيقا لأحكام الرقم 342 •

اضافة 609A
Mob-87

ميغامرتز
174-150,05

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	156,7625-150,05 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>	153-150,05 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> المتنقلة للطيران <u>علم الفلك الراديوي</u> 612 610
		154-153 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> المتنقلة للطيران (R) مساعداة للأرصاء الجوية
		156,7625-154 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> المتنقلة للطيران (R) 613A 613 611 613A 613
متنقلة بحرية (استغاثة ومناذاة) 613 501		156,8375-156,7625
	174-156,8375 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 618 617 616 613	174-156,8375 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> المتنقلة للطيران 615 614 613B 613

تعديل

تعديل

- تعديل 613
Mob-87
- ان التردد 156,8 ميغاهرتز هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة
والمناداة للخدمة المتنقلة البحرية بالمهاتفة الراديوية على الموجات المترية
(VHF) • وتحدد شروط استخدام هذا التردد في المادتين 38 و N38 •
- في النطاقات 156,7625-156 ميغاهرتز ، و 157,45-156,8375
ميغاهرتز ، و 160,6-160,975 ميغاهرتز ، و 161,475-162,05 ميغاهرتز ،
يجب أن تعطي كل ادارة الأولوية للخدمة المتنقلة البحرية فقط على الترددات
المخصصة لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية من قبل الادارة (انظر المواد 38 و N38
و 60) •
- يجب تجنب أي استخدام لترددات في هذه النطاقات من قبل محطات الخدمات
الأخرى الموزعة لها هذه النطاقات في المناطق التي قد يتسبب فيها هذا الاستخدام في
تداخل ضار للخدمة المتنقلة البحرية بالاتصال الراديوي على الموجات المترية (VHF) •
- غير أنه يمكن استخدام التردد 156,8 ميغاهرتز ونطاقات الترددات التي
تعطى فيها الأولوية للخدمة المتنقلة البحرية من اجل الاتصال الراديوي للمجاري
المائية الداخلية شرط الاتفاق بين الادارات المعنية والمتأثرة مع مراعاة الاستخدام
العادي للترددات والاتفاقات القائمة •
- تعديل 613A
Mob-87
- في الخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية ، يجب أن يقتصر
استخدام التردد 156,525 ميغاهرتز على المناداة الرقمية الانتقائية للاستغاثة
والسلامة والمناداة (انظر القرار 323 (Mob-87)) • وتحدد شروط استخدام هذا
التردد في المواد 38 ، و N38 و 60 ، وفي التذييل 18 •
- إضافة 613B
Mob-87
- توزيع اضافي : في ايرلندا والمملكة المتحدة ، فان النطاق
161,3875-161,4125 ميغاهرتز موزع أيضا لخدمة الملاحة الراديوية البحرية
على أساس أولي ، شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة
14 •

ميفاهرتز
235-174

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
223-174 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u>	216-174 <u>اذاعة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 620	223-174 <u>اذاعة</u>
	220-216 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة بحرية</u> تعيين موقع بالراديو 627 627A	
	225-220 <u>هواة</u>	
630 626 625 624 619		629 628 623 621
230-223 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u> <u>ملاحة راديوية للطيران</u> تعيين موقع بالراديو	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> تعيين موقع بالراديو 627	230-223 <u>اذاعة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>
	235-225 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>	
637 636		631 629 628 622 635 634 633 632
235-230 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>ملاحة راديوية للطيران</u>		235-230 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>
637		633 632 629 639 638 635 634

تعديل

توزيع اضافي : في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، واسبانيا ، وفنلندا ، وفرنسا ، واسرائيل ، وايطاليا ، وليختنشتاين ، وموناكو ، والنرويج ، وهولندا ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، فان النطاق 174-223 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة البرية على أساس مسموح به • غير أنه يجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات اذاعة موجودة أو مخطط لها في بلدان غير تلك الواردة في هذه الحاشية ، وألا تطلب أي حماية تجاه تلك المحطات •	تعديل 621 Mob-87
توزيع اضافي : في كندا ، ان النطاق 216-220 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة البحرية على أساس أولي •	اضافة 627A Mob-87

ميغاهرتز
335,4-235

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 642 641 640 635 592 501	267-235
	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> عمليات فضائية (فضاء - أرض) 643 641	272-267
	<u>عمليات فضائية (فضاء - أرض)</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 641	273-272
	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 641	322-273
	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>علم الفلك الراديوي</u> 644	328,6-322
	<u>ملاحة راديوية للطيران</u> 645A 645	335,4-328,6

تعديل

ان التردد 243 ميغاهرتز هو التردد في هذا النطاق الواجب استخدامه من قبل مركبات الانقاذ والتجهيزات المستخدمة لأغراض الانقاذ (انظر المادة 38) •

توزيع اضافي : في أفغانستان ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، وبلجيكا ، وقبرص ، الدانمارك ، ومصر ، واسبانيا ، وفرنسا ، واليونان ، واسرائيل ، وايطاليا ، واليابان ، والأردن ، ومالطة ، والمغرب ، وموناكو ، والنرويج ، وهولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وسورية ، وتركيا ، فان النطاق 328,6-335,4 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي شرط الحصول على اتفاق وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 • وللتأكد من عدم تسبب تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران ، يجب عدم ادخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق طالما أنه مطلوب لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي ادارة يمكن التعرف عليها عند تطبيق المادة 14 •

تعديل 642

Mob-87

اضافة 645A

Mob-87

ميغاهرتز 401-335,4

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
399,9-335,4	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 641	
400,05-399,9	<u>ملاحة راديوية بساتل</u> 645B 609	
400,15-400,05	<u>ترددات معيارية واشارات توقيت</u> <u>بساتل</u> (400,1 ميغاهرتز) 647 646	
401-400,15	<u>مساعداة أرصاد جوية</u> <u>أرصاد جوية بساتل</u> (فضاء - أرض) <u>بحث فضائي</u> (فضاء - أرض) <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) 647	

تعديل

نظرا لأن استخدام النطاق 400,05-399,9 ميغاهرتز من قبل الخدمات الثابتة والمتنقلة قد يتسبب في تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية بساتل ، يطلب من الادارات ألا ترخص لمثل هذا الاستخدام تطبيقا لأحكام الرقم 342 •

اضافة 645B

Mob-87

ميغاهرتز
420-401

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
402-401	<u>مساعدا ت أرصاد جوية</u> <u>عمليات فضائية (فضاء - أرض)</u> استكشاف الأرض بساتل (أرض - فضاء) ثابتة أرصاد جوية بساتل (أرض - فضاء) متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران	
403-402	<u>مساعدا ت أرصاد جوية</u> استكشاف الأرض بساتل (أرض - فضاء) ثابتة أرصاد جوية بساتل (أرض - فضاء) متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران	
406-403	<u>مساعدا ت أرصاد جوية</u> ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران 648	
406,1-406	<u>متنقلة بساتل (أرض - فضاء)</u> 649A 649	
410-406,1	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران</u> <u>علم الفلك الراديوي</u> 650 648	
420-410	<u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران</u>	

تعديل

ان استخدام النطاق 406,1-406 ميغاهرتز من قبل الخدمة المتنقلة بساتل محصور بالمنارات الراديوية لموضعة الطوارئ بساتل منخفض القدرة (انظر أيضا المادتين 38 و N38) •

تعديل 649
Mob-87

يحظر أي بث من شأنه التسبب في تداخل ضار للاستخدامات المرخصة للنطاق 406,1-406 ميغاهرتز •

اضافة 649A
Mob-87

ميغاهرتز
470-420

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران تعيين موقع بالراديو 653 652 651		
440-430 تعيين موقع بالراديو هواة		440-430 هواة تعيين موقع بالراديو 656 655 654 653 661 659 658 657 665 664 663 662
ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران تعيين موقع بالراديو 668 667 666 653 652 651		
ثابتة متنقلة 670 669 668 653		
ثابتة متنقلة أرصاد جوية بساتل (فضاء - أرض) 672 671 670 669		

تعديل

توزيع اضافي: في المكسيك ، ان النطاقين 435-430 ميغاهرتز و 440-438 ميغاهرتز موزعان أيضا على أساس أولي للخدمة المتنقلة البرية شرط الحصول على اتفاق وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 •

إضافة 660A
Mob-87

ميغا هرتز
890-470

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
585-470 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u>	512-470 <u>اذاعة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 675 674	790-470 <u>اذاعة</u>
679 677 673	608-512 <u>اذاعة</u> 678	
610-585 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u> <u>ملاحة راديوية</u> 690 689 688	614-608 <u>علم الفلك الراديوي</u> <u>متنقلة</u> <u>بساتل فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران بساتل</u> <u>(أرض - فضاء)</u>	
890-610 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u>	806-614 <u>اذاعة</u> <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> 693 692A 692 675	683 682 677A 676 686A 686 685 684 694 693 689 687
	890-806 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u>	862-790 <u>ثابتة</u> <u>اذاعة</u> 696 695A 695 694 702 697
689 688 677 701 693 691 690	700 692A	890-862 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u> <u>اذاعة</u> 703 704

تعديل

تعديل
تعديل
تعديل

تعديل

تعديل 674

Mob-87

فئة خدمة مختلفة : ان توزيع النطاق 470-512 ميغاهرتز في المكسيك وفنزويلا للخدمتين الثابتة والمتنقلة ، وفي الأرجنتين وأوروغواي للخدمة المتنقلة يكون على أساس أولي (انظر رقم 425) شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 .

إضافة 677A

Mob-87

توزيع اضافي : في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، وبلجيكا ، وقبرص ، الدانمارك ، واسبانيا ، وفنلندا ، وفرنسا ، وايرلندا ، واسرائيل ، وإيطاليا ، وليبيا ، ومالطة ، والمغرب ، وموناكو ، والنرويج ، وهولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وسوازيلاند ، وسورية ، وتونس ، وتركيا ، ان النطاق 470-790 ميغاهرتز موزع أيضا على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية المعدة لتطبيقات مساعدة للاذاعة . ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ، ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات موجودة أو مخطط لها تعمل وفقا لجدول توزيع الترددات في بلدان غير تلك المذكورة في هذه الحاشية .

* الغاء 680

Mob-87

الغاء 681

Mob-87

إضافة 686A

Mob-87

توزيع اضافي : في المملكة المتحدة ، ان النطاق 598-606 ميغاهرتز موزع أيضا لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي حتى 31 ديسمبر 1994 . وتخضع جميع التخصيصات الجديدة لمحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق لاتفاق ادارات البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبلجيكا ، والدانمارك ، واسبانيا ، وفرنسا ، وايرلندا ، ولكسمبرغ والمغرب ، والنرويج ، وهولندا .

إضافة 692A

Mob-87

توزيع اضافي : في كوبا ، ان النطاق 614-890 ميغاهرتز موزع أيضا لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي، شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 .

إضافة 695A

Mob-87

توزيع اضافي : في النمسا ، وإيطاليا ، والمملكة المتحدة ، وسوازيلاند ، ان النطاق 790-862 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي .

تعديل 697

Mob-87

توزيع اضافي : في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمارك ، ومصر ، وفنلندا ، واسرائيل ، وكينيا ، وليبيا ، وليختنشتاين ، وموناكو ، والنرويج ، وهولندا ، والسويد ، وسويسرا ، ويوغوسلافيا ، ان النطاق 790-830 ميغاهرتز ، وفي نفس هذه البلدان وفي اسبانيا ، وفرنسا ، ومالطة ، وسورية ، النطاق 830-862 ميغاهرتز ، موزعان أيضا للخدمة المتنقلة ، فيما عدا المتنقلة للطيران ، على أساس

* ملاحظة من الأمانة العامة : أعيد ترقيم هذه الملاحظة لتصبح 686A

للحفاظ على الترتيب الزمني .

أولي • غير أنه يجب على محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة بالنسبة لكل نطاق مشار اليه في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمات تعمل وفقا للجدول في بلدان غير تلك المذكورة بالنسبة للنطاق وألا تطلب أي حماية تجاه تلك المحطات •

الغاء 698

Mob-87

الغاء 699

Mob-87

توزيع اضافي : في الاقليم 2 ، ان النطاق 806-890 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة بساتل على أساس أولي • ان استخدام هذه الخدمة معد للتشغيل داخل الحدود الوطنية شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 •

تعديل 700

Mob - 87

توزيع اضافي : في الاقليم 3 ، ان النطاقين 806-890 ميغاهرتز و 942-960 ميغاهرتز موزعان أيضا للخدمة المتنقلة بساتل ، فيما عدا الخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) ، على أساس أولي • ويحصر استخدام هذه الخدمة للتشغيل داخل الحدود الوطنية شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 • وعند السعي لمثل هذا الاتفاق ، يجب اعطاء حماية مناسبة للخدمات التي تعمل وفقا للجدول ، للتأكد من عدم تسبب تداخل ضار لمثل هذه الخدمات •

تعديل 701

Mob-87

ميغاهرتز
960-890

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
942-890 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u> تعيين موقع بالراديو	902-890 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> فيما عدا المتنقلة للطيران تعيين موقع بالراديو 705 704A	942-890 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> فيما عدا المتنقلة للطيران <u>اذاعة</u> 703 تعيين موقع بالراديو
	928-902 <u>ثابتة</u> هواة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران تعيين موقع بالراديو 707A 707 705	
	942-928 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> فيما عدا المتنقلة للطيران تعيين موقع بالراديو 705	
706		704
960-942 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>اذاعة</u> 701	960-942 <u>ثابتة</u> متنقلة 708	960-942 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> فيما عدا المتنقلة للطيران <u>اذاعة</u> 703 704

تعديل

تعديل

تعديل

توزيع اضافي : في البرازيل ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ،
 ان النطاق 890-896 ميغاهرتز موزع أيضا للخدمة المتنقلة بساتل على أساس
 أولي • ان استخدام هذه الخدمة معد للتشغيل داخل الحدود الوطنية بشرط
 الحصول على اتفاق حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 14 • وعند السعي
 لمثل هذا الاتفاق يجب اعطاء الحماية المناسبة للخدمات التي تعمل وفقا للجدول •

فئة خدمة مختلفة : في شيلي ، ان النطاق 903-905 ميغاهرتز موزع
 للخدمة المتنقلة ، فيما عدا المتنقلة للطيران ، على أساس أولي شرط الحصول على
 اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 •

اضافة 704A
 Mob-87

اضافة 707A
 Mob-87

ميغاهرتز
 1240-1215

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
1240-1215	<u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>ملاحة راديوية بساتل</u> (فضاء - أرض) 710 711 712 712A 713	

تعديل

توزيع اضافي : في كوبا ، ان النطاق 1215-1300 ميغاهرتز موزع
 أيضا لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي شرط الحصول على اتفاق وفقا
 للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 •

اضافة 712A
 Mob-87

ميغاهرتز
1300-1240

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
1260-1240	<u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>ملاحة راديوية بساتل</u> (فضاء - أرض) 710 هواة 714 713 712A 712 711	
1300-1260	<u>تعيين موقع بالراديو</u> هواة 714 713 712A 712 711 664	

تعديل

تعديل

ميغاهرتز
1530-1525

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
1530-1525 <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) <u>ثابتة</u> استكشاف الأرض بساتل متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران 724	1530-1525 <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) استكشاف الأرض بساتل ثابتة متنقلة 723	1530-1525 <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) <u>ثابتة</u> استكشاف الأرض بساتل متنقلة 723 724
725 722	723A 722	722

تعديل

فئة خدمة مختلفة : في كوبا ، ان النطاق 1530-1525 ميغاهرتز موزع للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي وفقا للشروط المحددة في الرقم 723 •

723A اضافة
Mob-87

ميغاهرتز
1535-1530

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
1533-1530 <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) <u>متنقلة بحرية بساتل</u> (فضاء - أرض) استكشاف الأرض بساتل ثابتة متنقلة 723 <u>متنقلة برية بساتل</u> (فضاء - أرض) 726A 726 722	1533-1530 <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) <u>متنقلة بحرية بساتل</u> (فضاء - أرض) استكشاف الأرض بساتل ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران <u>متنقلة برية بساتل</u> (فضاء - أرض) 726A 726 722	تعديل
		تعديل
		تعديل
		تعديل
1535-1533 <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) <u>متنقلة بحرية بساتل</u> (فضاء - أرض) استكشاف الأرض بساتل ثابتة متنقلة 723 متنقلة برية بساتل (فضاء - أرض) 726B 726A 726 722	1535-1533 <u>عمليات فضائية</u> (فضاء - أرض) <u>متنقلة بحرية بساتل</u> (فضاء - أرض) استكشاف الأرض بساتل ثابتة متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران متنقلة برية بساتل (فضاء - أرض) 726B 726A 726 722	تعديل
		تعديل
		تعديل
		تعديل

يجب عدم استخدام النطاقات 1530-1544 ميغاهرتز ، و 1545-1559 ميغاهرتز ، و 1626,5-1645,5 ميغاهرتز و 1646,5-1660,5 ميغاهرتز ، لوصلات مغذ لأي خدمة ، غير أنه ، في ظروف استثنائية ، يمكن لإدارة ما أن ترخص لمحطة أرضية في موقع ثابت معين في أي من الخدمات المتنقلة بساتل لاتصال عبر محطات فضائية تستخدم هذه النطاقات •

اضافة 726A
Mob-87

يقتصر استخدام النطاقات 1533 - 1544 ميغاهرتز، و 1626,5-1631,5 ميغاهرتز و 1634,5-1645,5 ميغاهرتز من قبل الخدمة المتنقلة البرية بساتل على ارسال معطيات غير كلامية بصيب بتات منخفض •

اضافة 726B
Mob-87

ميغاهرتز 1559-1535

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	متنقلة بحرية بساتل (فضاء - أرض) متنقلة برية بساتل 726B (فضاء - أرض) 727 726A 722	1544-1535
	متنقلة بساتل (فضاء - أرض) 727A 727 722	1545-1544
	متنقلة للطيران بساتل (R) (فضاء - أرض) 730 729A 729 727 726A 722	1555-1545
	متنقلة برية بساتل (فضاء - أرض) 730A 730 727 726A 722	1559-1555

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

يقتصر استخدام النطاق 1544-1545 ميغاهرتز من قبل الخدمة المتنقلة بساتل (فضاء - أرض) على اتصالات الاستغاثة والسلامة (انظر المادة N38) •

اضافة 727A
Mob-87

* الغاء 728

Mob-87

(تعديل) 729

Mob-87

يسمح أيضا بالارسالات في النطاق 1545-1555 ميغاهرتز من محطات الأرض للطيران مباشرة الى محطات في طائرات أو بين محطات في طائرات في الخدمة المتنقلة للطيران (R) عندما تستخدم تلك الارسالات لتمديد أو تكملة الوصلات من الساتل الى الطائرات •

اضافة 729A

Mob-87

على الرغم من أي شروط أخرى في لوائح الراديو بشأن قيود استخدام النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) للمراسلات العمومية ، يمكن للادارات أن تسمح باستخدام النطاقيين 1545-1555 ميغاهرتز و 1646,5-1656,5 ميغاهرتز للمراسلات العمومية مع محطات أرضية على متن طائرات • ويجب أن تتوقف تلك الاتصالات فورا ، عند الاقتضاء ، للسماح بارسال رسائل بأولوية 1 الى 6 في المادة 51 •

اضافة 730A

Mob-87

في النطاقيين 1555-1559 ميغاهرتز و 1656,5-1660,5 ميغاهرتز ، يمكن أيضا أن تسمح الادارات لمحطات أرضية على متن طائرات ومحطات أرضية على سفن في الاتصال مع محطات فضائية في الخدمة المتنقلة البرية بساتل (انظر القرار 208 (Mob-87)) •

* ملاحظة من الأمانة العامة : أعيد ترقيم هذه الحاشية لتصبح 734 B

• للحفاظ على الترتيب الزمني

ميفاهرتز
1626,5-1559

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
1610-1559 <u>ملاحة راديوية للطيران</u> <u>ملاحة راديوية بساتل</u> (فضاء - أرض) 731D 731C 731B 731A 731 730 727 722		
1626,5-1610 <u>ملاحة راديوية</u> <u>للطيران</u> <u>استدلال راديوي</u> <u>بساتل</u> (أرض - فضاء) 734E 734A	1626,5-1610 <u>ملاحة راديوية</u> <u>للطيران</u> <u>استدلال راديوي</u> <u>بساتل</u> (أرض - فضاء) 734E 734A	1626,5-1610 <u>ملاحة راديوية</u> <u>للطيران</u>
731B 730 727 722 733B 733 732 731C 734	732 731C 731B 722 734 733 D 733C 733	730 727 722 731D 731B 731A 731 733B 733A 733 732 734 733F 733E

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

توزيع بديل : في السويد ، ان النطاق 1626,5-1590 ميفاهرتز موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي .

تعديل 731

Mob-87

في الاقليم 1 ، يجب على محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم النطاقين 1594-1593 ميفاهرتز و 1626,5-1625,5 ميفاهرتز ألا تطلب حماية من محطات الملاحة الراديوية للطيران وخدمات الملاحة الراديوية ، بحسب الحال، أو تتسبب في تداخل ضار لتلك المحطات .

إضافة 731A

Mob-87

توزيع اضافي : ان النطاقين 1594-1593 ميفاهرتز و 1626,5-1625,5 ميفاهرتز موزعان أيضا للخدمة المتنقلة للطيران في الاقليم 1 (ما عدا في سوريا وتونس) على أساس أولي ، وفي الاقليمين 2 و 3 (وفي سوريا وتونس) على أساس ثانوي . ويحصر استخدام هذين النطاقين في الخدمة المتنقلة للطيران للمراسلات العمومية مع الطائرات (انظر التوصية 408 (Mob-87)) . ويحصر استخدام النطاق 1594-1593 ميفاهرتز للرسالات من محطات للطيران واستخدام

إضافة 731B

Mob-87

النطاق 1625,5-1626,5 ميغاهرتز للرسالات من المحطات في الطائرات •	
731C اضافة Mob-87	فئة خدمة مختلفة : ان النطاقين المدرجين في الرقم 731B موزعان ، شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 14 ، للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي في غرينلاند ، والمقاطعات الفرنسية لها وراء البحار في الاقليمين 2 و 3 ، وبرمودا ، والجزر العذراء البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات وجزيرة بتكيرن (انظر التوصية 408 (Mob-87)) •
731D اضافة Mob-87	في الاقليم 1 ، يجب على محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم النطاقين 1593-1594 ميغاهرتز و 1625,5-1626,5 ميغاهرتز ألا تتسبب تداخلا ضارا لمحطات الخدمة الثابتة العاملة في البلدان المدرجة في الرقم 730 •
733A اضافة Mob-87	بالنسبة لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل ، لا تنطبق أحكام الرقم 953 في نطاق الترددات 1625,5-1626,5 ميغاهرتز •
733B اضافة Mob-87	فئة خدمة مختلفة : في أنغولا ، واستراليا ، وبوروندي ، وكوت ديفوار ، واثيوبيا ، والهند ، والجمهورية الاسلامية الايرانية ، واسرائيل ، وايطاليا ، والأردن ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيريا ، وليبيا ، ومدغشقر ، ومالي ، وباكستان ، وبابوا-غينيا الجديدة ، والسنغال ، والسودان ، وسوازيلاند ، وسوريا ، وتنزانيا ، وتايلاند ، وتوغو ، وزائير ، وزامبيا ، ان توزيع النطاق 1610-1626,5 ميغاهرتز لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل (أرض-فضاء) هو على أساس أولي (انظر الرقم 425) شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراءات المنصوص عليه في المادة 14 مع بلدان أخرى غير واردة في هذا الحكم •
733C اضافة Mob-87	فئة خدمة مختلفة : في فنزويلا ، ان التوزيع لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل في النطاق 1610-1626,5 ميغاهرتز (أرض-فضاء) هو على أساس ثانوي •
733D اضافة Mob-87	توزيع بديل : في كوبا ، ان النطاق 1610-1626,5 ميغاهرتز موزع حصرا لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي •
733E اضافة Mob-87	في الاقليمين 1 و 3 ، يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوي بساتل ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة علم الفلك الراديوي التي تستخدم النطاق 1610,5-1613,8 ميغاهرتز •
733F اضافة Mob-87	في الاقليم 1 ، ان النطاقين 1610-1626,5 ميغاهرتز (أرض-فضاء) و 2483,5-2500 ميغاهرتز (فضاء - أرض) موزعان أيضا لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل على أساس ثانوي •

ميغاهرتز
1660,5-1626,5

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
1631,5-1626,5	<u>متنقلة بحرية بساتل</u> (أرض - فضاء)	تعديل
	726B متنقلة برية بساتل (أرض - فضاء)	تعديل
	730 727 726A 722	تعديل
1634,5-1631,5	<u>متنقلة بحرية بساتل</u> (أرض - فضاء)	تعديل
	<u>متنقلة برية بساتل</u> (أرض - فضاء)	تعديل
	734A 730 767 726A 722	تعديل
1645,5-1634,5	<u>متنقلة بحرية بساتل</u> (أرض - فضاء)	تعديل
	726B متنقلة برية بساتل (أرض - فضاء)	تعديل
	730 727 726A 722	تعديل
1646,5-1645,5	<u>متنقلة بساتل</u> (أرض - فضاء) 734B 722	تعديل
1656,5-1646,5	<u>متنقلة للطيران بساتل</u> (R) (أرض - فضاء)	تعديل
	735 730 729A 727 726A 722	تعديل
1660-1656,5	<u>متنقلة برية بساتل</u> (أرض - فضاء)	تعديل
	734A 730A 730 727 726A 722	تعديل
1660,5-1660	<u>علم الفلك الراديوي</u> <u>متنقلة برية بساتل</u> (أرض - فضاء)	تعديل
	736 730A 726A 722	تعديل

يجب على المحطات الأرضية البرية والمحطات الأرضية على السفن في الخدمة المتنقلة بساتل العاملة في النطاقين 1631,5-1634,5 ميغاهرتز و 1656,5-1660 ميغاهرتز ألا تتسبب في تداخل ضار للمحطات في الخدمة الثابتة العاملة في البلدان المدرجة في الرقم 730 •

734A اضافة
Mob-87

يحصص استخدام النطاق 1645,5-1646,5 ميغاهرتز من قبل الخدمة المتنقلة بساتل (أرض - فضاء) وللوصلات بين السواتل في اتصالات الاستغاثة والسلامة (انظر المادة N38) •

734B اضافة
Mob-87

يسمح أيضا بالارسالات في النطاق 1646,5-1656,5 ميغاهرتز من محطات في طائرات في الخدمة المتنقلة للطيران (R) مباشرة الى محطات الأرض للطيران أو بين محطات في طائرات ، عندما تكون تلك الارسالات لتمديد أو تكملة الوصلات من الطائرات الى السواتل •

735 تعديل
Mob-87

ميغاهرتز 1710-1700

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
1710-1700 <u>ثابتة</u> <u>أرصاد جوية بساتل</u> (فضاء - أرض) متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران 743 722 671		1710-1700 <u>ثابتة</u> <u>أرصاد جوية بساتل</u> (فضاء - أرض) متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران 743A 722 671

تعديل

فئة خدمة مختلفة : في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، والدانمرك ، وفنلندا ، واسرائيل ، والنرويج ، وهولندا ، والمملكة المتحدة ، وسويسرا ، وسوريا في النطاق 1700-2450 ميغاهرتز ، وفي السويد في النطاقين 1700 - 1710 ميغاهرتز و 2290-2450 ميغاهرتز ، وفي يوغسلافيا في النطاق 2300 - 2450 ميغاهرتز ، يكون التوزيع للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي (انظر الرقم 425) ، شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 •

743A اضافة
Mob-87

ميغاهرتز
2290-1710

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	2290-1710 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>	2290-1710 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u>
	746 745 744 722	746 744 743A 722
	750 749 748 747	750 748 747

تعديل

ميغاهرتز
2450-2290

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
	2300-2290 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران</u>	2300-2290 <u>ثابتة</u> <u>بحث فضائي</u> (الفضاء البعيد) (فضاء - أرض) متنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران
	<u>بحث فضائي</u> (الفضاء البعيد) (فضاء - أرض)	743A
	2450-2300 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u> هواة	2450-2300 <u>ثابتة</u> هواة متنقلة تعيين موقع بالراديو
	752 751 664	752 743A 644

تعديل

تعديل

ميغاهرتز
2500-2450

التوزيع للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
2483,5-2450 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u> 752		
2483,5-2450 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> تعيين موقع بالراديو 753 752		
2500-2483,5 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u> استدلال راديوي بساتل (فضاء - أرض) 753A 753C 752		
2500-2483,5 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> <u>استدلال راديوي بساتل</u> (فضاء - أرض) 754A <u>تعيين موقع بالراديو</u> 753D 752		
2500-2483,5 <u>ثابتة</u> <u>متنقلة</u> تعيين موقع بالراديو 753B 753A 752 733F 753E 753C		

تعديل

تعديل
تعديل

توزيع بديل : في فرنسا ، يوزع النطاقان 2483,5-2450 ميغاهرتز و 2500-2550 ميغاهرتز على أساس أولي لخدمة تعيين الموقع بالراديو ، وعلى أساس ثانوي للخدمات الثابتة والمتنقلة (انظر الرقمين 424 و 425) • ويخضع مثل هذا الاستخدام لاتفاق مع الادارات التي لها خدمات تعمل أو مخطط لها أن تعمل وفقا للجدول والتي يمكن أن تتأثر •

تعديل 753
Mob-87

بالنسبة لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل ، فان الأحكام الواردة في الرقم 953 لا تنطبق في النطاق 2500-2483,5 ميغاهرتز •

اضافة 753A
Mob-87

في الاقليم 1 ، في البلدان غير تلك المدرجة في الرقم 753C ، يجب ألا تسبب محطات خدمة الاستدلال الراديوي بساتل تداخلا ضارا لمحطات خدمة تعيين الموقع بالراديو وألا تطلب الحماية تجاه تلك المحطات •

اضافة 753B
Mob-87

فئة خدمة مختلفة : في أنغولا ، واستراليا ، وبوروندي ، وكوت ديفوار ، واثيوبيا ، والهند ، وجمهورية ايران الاسلامية ، واسرائيل ، وايطاليا ، والأردن ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيريا ، وليبيا ، ومدغشقر ، ومالي ، وباكستان ، وبابوا-غينيا الجديدة ، والسنغال ، والسودان ، وسوازيلاند ، وسوريا ، وتنزانيا ، وتايلاند ، وتوغو ، وزائير ، وزامبيا ، يكون توزيع النطاق 2500-2483,5 ميغاهرتز لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل (فضاء - أرض) على أساس أولي (انظر الرقم 425) شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 مع بلدان

اضافة 753C
Mob-87

أخرى غير مدرجة في هذا الحكم •

توزيع بديل : في كوبا ، يوزع النطاق 2483,5-2500 ميغاهرتز فقط للخدمات الثابتة والمتنقلة وتعيين الموقع بالراديو على أساس أولي •

753D إضافة
Mob-87

توزيع بديل : في فرنسا ، يوزع النطاق 2483,5-2500 ميغاهرتز على أساس أولي لخدمة تعيين الموقع بالراديو ، وعلى أساس ثانوي للخدمة المتنقلة (انظر الرقمين 424 و 425) • يخضع مثل هذا الاستخدام لاتفاق مع الادارات التي لها خدمات تعمل وفقا للجدول والتي يمكن أن تتأثر •

753E إضافة
Mob-87

ميغاهرتز
2655-2500

التوزيعات للخدمات		
الاقليم 3	الاقليم 2	الاقليم 1
2535-2500 <u>ثابتة 762 764</u> <u>ثابتة بساتل</u> (فضاء - أرض) 761 <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u> <u>اذاعة بساتل</u> 760 757 754A 754	2655-2500 <u>ثابتة 762 764</u> <u>ثابتة بساتل</u> (فضاء - أرض) 761 <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u> <u>اذاعة بساتل</u> 760 757	2655-2500 <u>ثابتة 762 763 764</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u> <u>اذاعة بساتل</u> 760 757
2655-2535 <u>ثابتة 762 764</u> <u>متنقلة فيما عدا</u> <u>المتنقلة للطيران</u> <u>اذاعة بساتل</u> 760 757 720	755 720	758 756 753 720 759

تعديل

توزيع اضافي : شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 ، يمكن أيضا استخدام النطاق 2500-2516,5 ميغاهرتز في الهند ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وبابوا-غينيا الجديدة ، وتايلاند ، لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل (فضاء - أرض) لتشغيل محدود داخل الحدود الوطنية •

754A إضافة
Mob-87

ميغاهرتز
3100-2700

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
2900-2700	ملاحة راديوية للطيران 717 تعيين موقع بالراديو 771 770	
3100-2900	ملاحة راديوية 773 تعيين موقع بالراديو 775A 772	

تعديل

في النطاق 3100-2900 ميغاهرتز ، يكون استخدام نظام المرسل
المستفهم المستجيب على متن سفينة (SIT) مقتصرًا على النطاق الفرعي
2950-2930 ميغاهرتز •

تعديل 772
Mob-87

الغاء 774
Mob-87

الغاء 775
Mob-87

في النطاقين 3100-2900 ميغاهرتز و 9500-9300 ميغاهرتز ، يجب
ألا يكون بالامكان الخلط بين الاستجابة من المرسل المستجيب مع الاستجابة من
المناورات الرادارية، ويجب ألا تتسبب في تداخل لرادارات السفن أو الطيران في
خدمة الملاحة الراديوية • غير أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الرقم 347 من هذه
اللوائح •

اضافة 775A
Mob-87

ميغاهرتز
3300-3100

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
3300-3100	<u>تعيين موقع بالراديو</u> 778 777 713	

تعديل

الغاء 776
Mob-87

ميغاهرتز
5470-5000

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
5250-5000	<u>ملاحة راديوية للطيران</u> 797B 797A 797 796 733	
5255-5250	<u>تعيين موقع بالراديو</u> بحث فضائي 798 713	
5350-5255	<u>تعيين موقع بالراديو</u> 798 713	
5460-5350	<u>ملاحة راديوية للطيران</u> 799 تعيين موقع بالراديو	
5470-5460	<u>ملاحة راديوية</u> 799 تعيين موقع بالراديو	

تعديل

توزيع اضافي : في البلدان المدرجة في الرقمين 733B و 753C ، وشرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 ، فان النطاق 5216-5150 ميغاهرتز يوزع أيضا لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل (فضاء-أرض)

اضافة 797A
Mob-87

على أساس أولي • وفي الاقليم 2 ، يوزع النطاق كذلك لخدمة الاستدلال الراديوي
بساتل على أساس أولي • وفي الاقليمين 1 و 3 ، وباستثناء البلدان المدرجة في
الرقمين 733B و 733C ، يوزع النطاق كذلك لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل
(فضاء - أرض) على أساس ثانوي • ويقتصر الاستخدام من قبل خدمة الاستدلال
الراديوي بساتل على وصلات مغذيات مصاحبة لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل
العامة في النطاقين 1610-1626,5 ميغاهرتز و/أو 2483,5-2500 ميغاهرتز •
ويجب ألا تتجاوز الكثافة الكلية لتدفق القدرة على سطح الأرض -159 ديسبل واط
في المتر المربع لأي نطاق 4 كيلوهرتز لجميع زوايا الوصول •

توزيع اضافي : في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، والدانمرك ،
واسبانيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، واسرائيل ، وايطاليا ، والأردن ، والمغرب ، والنرويج ،
وهولندا ، وباكستان ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وسوريا ، وتونس ،
ان النطاق 5150-5250 ميغاهرتز يوزع أيضا للخدمة المتنقلة على أساس أولي
شرط الحصول على اتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 14 •

اضافة 797B

Mob-87

ميغاهرتز

5650-5470

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
5650-5470	ملاحة راديوية بحرية تعيين موقع بالراديو 800 801 802	

تعديل

ميغاهرتز
9300-8850

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
9000-8850	<u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>ملاحة راديوية بحرية 823</u> 824	
9200-9000	<u>ملاحة راديوية للطيران 717</u> <u>تعيين موقع بالراديو</u> 822	
9300-9200	<u>تعيين موقع بالراديو</u> <u>ملاحة راديوية بحرية 823</u> 824A 824	

تعديل
تعديل

في النطاق 9200-9500 ميغاهرتز يمكن ، استخدام مرسلات مستجيبة للبحث والانتقاذ (SART) مع اعطاء الاعتبار الواجب للتوصية الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو CCIR (انظر أيضا المادة N38) •

اضافة 824A
Mob-87

ميغاهرتز
10000-9300

التوزيع للخدمات		
الاقليم 1	الاقليم 2	الاقليم 3
9500-9300	ملاحة راديوية 825A تعيين موقع بالراديو 825 824A 775A	
9800-9500	تعيين موقع بالراديو ملاحة راديوية 713	
10000-9800	تعيين موقع بالراديو ثابتة 828 827 826	

تعديل

تعديل

في النطاق 9320-9300 ميغاهرتز في خدمة الملاحة الراديوية ، لا يسمح
حتى 1 يناير 2001 باستخدام الرادارات على متن السفن غير تلك الموجودة في
1 يناير 1976 •

إضافة 825A
Mob-87

المادة 9

قواعد خاصة لتخصيص الترددات واستخدامها

تعديل 962 الفقرة 6. في حالات معينة واردة في المواد 38، و N38، و 59، يخصص Mob-87 لمحطات الطائرات باستخدام ترددات في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية لغرض الاتصال مع محطات تلك الخدمة (انظر الرقم 4148) •

المادة 11

تنسيق تخصيصات الترددات لمحطات في خدمة اتصالات راديوية فضائية فيما عدا المحطات في الخدمة الاذاعية بساتل ولمحطات الارض الملائمة⁽¹⁾

(تعديل) 1107 الفقرة 16. (1) قبل أن تقوم ادارة ما بابلاغ اللجنة أو باستخدام أي تخصيص تردد Mob-87 لمحطة أرضية⁽²⁾ سواء للارسال أو للاستقبال ، في نطاق معين موزع بحقوق متساوية لخدمات الاتصال الراديوي الفضائي والأرضي في طيف الترددات فوق 1 جيجاهرتز ، يجب على تلك الادارة ، فيما عدا الحالات الموصوفة في الأرقام من 1108 الى 1111 ، أن تقوم بتنسيق التخصيص مع كل ادارة تقع أراضيها كليا أو جزئيا داخل منطقة⁽¹⁾ التنسيق للمحطة الأرضية المخطط لها • ويمكن أن يتضمن طلب التنسيق المتعلق بمحطة أرضية كل أو بعض تخصيصات الترددات للمحطة الفضائية المصاحبة لها، ولكن يعالج فيما بعد كل تخصيص بصفة فردية •

المادة 12

تبليغ وتسجيل تخصيصات⁽¹⁾ الترددات لمحطات الاتصالات الراديوية للأرض 2، 3، 4 في السجل الأساسي الدولي للترددات

(تعديل) 1314 لا تنطبق أحكام الأرقام من 1311 الى 1313 على تخصيصات Mob-87 الترددات المنسجمة مع خطط التعيين الواردة في التذييلات 25، و 26 و 27 Aer 2 لهذه اللوائح ، ويتم تدوين تخصيصات الترددات هذه في السجل الأساسي عندما تستلم اللجنة التبليغ •

الغاء * ملاحظة من الأمانة العامة •

اضافة 1107.2 (2) بغية تطبيق هذا الاجراء على المحطات الأرضية في خدمة الاتصال Mob-87 الراديوي بساتل ، يطبق التذييل 28، الفقرة 7، باستخدام مسافة تنسيق موحدة مقدارها 400 كيلومتر في النطاقات 1610-1626,5 ميغاهرتز، و 2483-2500 ميغاهرتز، و 2500-2516,5 ميغاهرتز، مما يقابل محطة أرضية محمولة جوية لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل (RDSS) • وفي الحالات التي يكون فيها نظام RDSS مقصورا على المحطات الأرضية الموضوعة على الأرض ، ستستخدم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات مسافة تنسيق مقدارها 100 كيلومتر •

القسم الفرعي IIB • الاجراء الواجب اتباعه
من قبل المحطات الساحلية للمهاتفه الراديوية
العاملة في النطاقات الموزعة حصرا للخدمة
المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز
و 27500 كيلوهرتز

تعديل 1315 الفقرة 24. (1) فحص بطاقات التبليغ المتعلقة بتخصيص الترددات لمحطات ساحلية للهاتفه الراديوية في النطاقات الموزعة حصرا للخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز للمحطات الساحلية للهاتف الراديوي (انظر الرقم 1239) •

تعديل 1326 الفقرة 25. (1) فحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالترددات المستخدمة للاستقبال من قبل المحطات الساحلية للهاتفه الراديوية في النطاقات الموزعة حصرا للخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز لمحطات السفن للهاتفه الراديوية (انظر الرقمين 1219 و 1239) •

تعديل 1332 (5) كل بطاقة تبليغ تلقت نتيجة مؤيدة بالنسبة للرقم 1328 ولكن نتيجة غير مؤيدة بالنسبة للرقم 1329 تعاد للادارة المبلغة الا اذا بدأت الادارة الاجراء المنصوص عليه في المادة 16 وفقا للرقم 1719 •

اضافة 1332A (6) كل بطاقة تبليغ تشير الى الرقم 1719 تدون مؤقنا في السجل الرئيسي، اذا كانت النتيجة بالنسبة للرقم 1328 مؤيدة • وفي هذه الحالة تدرس اللجنة التدوين بعد أن تكون الادارة المبلغة قد طبقت اجراء المادة 16 •

(تعديل) 1336 (ب) يقابل التردد أحد الترددات المحددة في العمود 1 من خطة التعيين للخدمة المتنقلة للطيران (R) الواردة في التذييل 27 Aer 2 (الجزء II ، القسم II ، المادة 2) ، أو أن التخصيص هو نتيجة لتغيير مسموح به لصف البث ويقع عرض النطاق الضروري للبث الجديد ضمن ترتيب القنوات الذي يتناوله التذييل 27 Aer 2 •

(تعديل) 1338 (د) تنسجم بطاقة التبليغ مع الأسس التقنية للخطة المبينة في التذييل 27 Aer 2 •

(تعديل) 1341 في حالة بطاقة تبليغ مسنجة مع الأحكام المنصوص عليها في الأرقام 1335 ، و 1336 و 1338 ولكن ليس مع تلك المنصوص عليها في الرقمين 1337 و 1339 ، تفحص اللجنة ما اذا كانت الحماية المعينة في التذييل 27 Aer 2 (الجزء I ، القسم IIA ، الفقرة 5) ممنوحة للتعيينات في الخطة والتخصيصات التي سبق تدوينها في السجل الأساسي مع نتيجة مؤيدة بالنسبة لهذا الشرط الحالي • وتفترض اللجنة بعملها هذا أن التردد سيستخدم وفقا "الشروط التقاسم بين المناطق" المنصوص عليها في التذييل 27 Aer 2 (الجزء I ، القسم IIB ، الفقرة 4) •

- 1344A إضافة (أ) بطاقة التبليغ منسجم مع أحكام الرقم 1240 ، Mob-87
- 1348A إضافة (3A) تفحص وثيقة التبليغ غير المنسجمة مع أحكام الرقم 1344A بالنسبة للرقمين 1267 و 1268 • ويحدد التاريخ الواجب تدوينه في العمود 2b وفقا للأحكام المعنية في القسم III من هذه المادة • Mob-87
- 1349 تعديل (4) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها الرقم 1268 ، فان جميع تخصيصات الترددات المشار اليها في الرقم 1343 تدون في السجل الأساسي وفقا للنتائج التي تتوصل اليها اللجنة • ويحدد التاريخ الواجب تدوينه في العمود 2a أو 2b وفقا للأحكام المناسبة من القسم III من هذه المادة • Mob-87

القسم III • تدوين التاريخ والنتائج في السجل الأساسي

- 1388 تعديل الفقرة 40. (1) نطاقات الترددات : Mob-87

9	-	2850	كيلوهرتز
3155	-	3400	كيلوهرتز
3500	-	3900	كيلوهرتز في الاقليم 1
3500	-	4000	كيلوهرتز في الاقليم 2
3500	-	3950	كيلوهرتز في الاقليم 3
4221	-	4351	كيلوهرتز
6332,5	-	6501	كيلوهرتز
8438	-	8707	كيلوهرتز
12658,5	-	13077	كيلوهرتز
16904,5	-	17242	كيلوهرتز
19705	-	19755	كيلوهرتز
22445,5	-	22696	كيلوهرتز
26122,5	-	26145	كيلوهرتز

- 1391 تعديل الفقرة 41. (1) نطاقات الترددات الموزعة حصرا على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز للمحطات الساحلية للمهاتفة الراديوية • Mob-87
- 1392 تعديل (2) اذا كانت النتيجة مؤيدة بالنسبة للرقمين 1317 و 1318 يدون في العمود 2a تاريخ 1 يوليو 1989 • Mob-87
- 1393 تعديل (3) بالنسبة لجميع الحالات الأخرى المشار اليها في الرقم 1315 ، يدون في العمود 2b تاريخ استلام اللجنة لوثيقة التبليغ • Mob-87
- 1395 تعديل الفقرة 42. (1) نطاقات الترددات الموزعة حصرا على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز لمحطات السفن للمهاتفة الراديوية • Mob-87

تعديل 1396 (2) اذا كانت النتيجة مؤيدة بالنسبة للرقمين 1328 و 1329 ، يدون Mob-87 في العمود 2a تاريخ 1 يوليو 1989 •

تعديل 1399 الفقرة 43. (1). نطاقات الترددات الموزعة حصرا على الخدمة المتنقلة البحرية بين Mob-87 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز لمحطات السفن للابراق الراديوي (انظر الرقم 1220) •

(تعديل) 1451 لا تطبق أحكام الأقسام V و VI (فيما عدا الرقم 1430) و VII من Mob-87 هذه المادة على تخصيصات الترددات المنسجمة مع خطط التعيين الواردة في التذييلات 25 ، و 26 ، و 27 Aer لهذه اللوائح •

حذف * ملاحظة من الأمانة العامة •

المادة 14A

اضافة Mob-87

الاجراءات الواجب تطبيقها من قبل الادارات واللجنة الدولية
لتسجيل الترددات IFRB لتنسيق الاستخدام المخطط للتردد 518
كيلوهرتز لارسال انذارات الملاحة والأرصاد الجوية والمعلومات
العاجلة من المحطات الساحلية الى السفن بواسطة الابراق
الأوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة (نظام NAVTEX الدولي)

اضافة 1631 الفقرة 1. (1) قبل أن تبلغ ادارة ما اللجنة بتخصيص تردد لمحطة ساحلية لارسال Mob-87 انذارات ملاحة وأرصاد جوية ومعلومات عاجلة الى السفن بواسطة الابراق الأوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة ، يجب عليها أن تنسق التخصيص مع أي ادارة أخرى لها تخصيص في نفس نطاق الترددات والذي يمكن أن يتأثر •

اضافة 1632 (2) لهذه الغاية ، ترسل الادارة الى اللجنة ، في مهلة أطولها سنة Mob-87 واحدة قبل تاريخ وضع التخصيص موضع التنفيذ ، المعلومات المدرجة في القسم A من التذييل 1 مع الخصائص الإضافية التالية :

(1) السمة B1 (معرف مساحة تغطية المرسل) الذي سيستخدم من قبل المحطة الساحلية ،

(2) جدول الارسل الاعتيادي المخصص للمحطة ،

(3) مدة الارسلات ،

(4) مساحة تغطية الارسل بالموجة الأرضية •

(3) يجب على الادارة أن تشير أيضا الى نتائج أي تنسيق⁽¹⁾ سبق اجراؤه بالنسبة للاستخدام المتوقع •

اضافة 1632,1 (1) ملاحظة - يوصى بشدة للادارات بأن تنسق الخصائص أعلاه وفقا Mob-87 لاجراءات المنظمة البحرية الدولية (IMO) •

- 1633 إضافة (4) حتى يمكن تكملة الاجراءات قبل وقت كاف من التبليغ حسب الرقم
Mob-87 1214 ، يجب على الادارات أن ترسل المعلومات أعلاه في مهلة أقصاها ستة أشهر من
التاريخ المقترح لوضع التخصيص موضع التنفيذ •
- 1634 إضافة الفقرة 2. في الحالات التي تجد فيها اللجنة أن خاصية أساسية أو أي من
Mob-87 الخصائص الإضافية غير متوفرة ، تعيد الطلب بالبريد الجوي ، مبينة السبب ، الا اذا
كانت المعلومات غير الموفرة معطاة مباشرة استجابة لأي استعلام من اللجنة •
- 1635 إضافة الفقرة 3. تفحص اللجنة الاستخدام المقترح بالنسبة للتخصيصات لمحطات
Mob-87 الخدمات الأخرى الموزع لها النطاق 517,5-518,5 كيلومتر ، والمبلغه حسب
الرقم 1214 في تاريخ سابق وتتعرف على الادارات التي يحتمل أن تتأثر تخصيصاتها •
- 1636 إضافة الفقرة 4. خلال خمسة وأربعين يوما من استلام المعلومات الكاملة ، تنشرها
Mob-87 اللجنة في قسم خاص من نشرتها الأسبوعية مشيرة الى أي تنسيق سبق اجراؤه والى
أسماء الادارات التي تم التعرف عليها تطبيقا للرقم 1635 • وترسل اللجنة نسخة
من هذه النشرة الى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ، والمنظمة الدولية لعلم وصف
المياه (IHO) ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ، طالبة منها أن ترسل الى
الادارات المعنية ، مع نسخة الى اللجنة ، أي معلومات قد تساعد في الوصول الى
اتفاق بشأن التنسيق •
- 1637 إضافة الفقرة 5. عند انقضاء مدة أربعة أشهر من تاريخ نشر المعلومات في القسم
Mob-87 الخاص ، يجب على الادارة المسؤولة عن التخصيص أن تبلغه الى اللجنة وفقا للرقم
1214 ، مشيرة الى أسماء الادارات التي تم التوصل الى اتفاق معها ، والى تلك التي
أفادت بعدم موافقتها •
- 1638 إضافة الفقرة 6. عند استلام بطاقة التبليغ ، تطلب اللجنة من الادارات المسماة في
Mob-87 القسم الخاص والتي لم ترسل موافقتها أو عدم موافقتها بالنسبة للاستخدام المقترح،
الافادة بقرارها خلال مهلة ثلاثين يوما •
- 1639 إضافة الفقرة 7. ان الادارة التي لا تجيب على طلب اللجنة حسب الرقم 1638 أو
Mob-87 تفشل في الافادة بقرار عن الموضوع تعتبر أنها قد تعهدت :
- 1640 إضافة (أ) بعدم رفع أي شكوى بالنسبة لأي تدخل ضار لمحطاتها قد يتسبب فيه
Mob-87 الاستخدام المقترح •
- 1641 إضافة (ب) ألا تتسبب محطاتها في تدخل ضار للاستخدام المقترح •
Mob-87
- 1642 إضافة الفقرة 8. عند فحص الاستخدام المقترح وفقا للمادة 12 ، تطبق اللجنة أحكام
Mob-87 الرقم 1245 ، الا بالنسبة للتخصيصات التي أفادت الادارة المسؤولة عنها بعدم
موافقتها على الاستخدام المقترح •
- 1643 إضافة الفقرة 9. تفحص اللجنة التخصيصات المبلغه وفقا للرقم 1241 على أساس
Mob-87 معاييرها التقنية وتدونها وفقا للأحكام ذات الصلة في المادة 12 • ويتضمن التدوين
رموزا تعكس نتيجة تطبيق هذا الاجراء •
- 1644 إضافة الفقرة 10. تقوم اللجنة ، في فترات مناسبة ، بتحيين ونشر المعطيات المشار
Mob-87 اليها في الرقم 1637 في قائمة خاصة وفي شكل مناسب •

الأرقام

1645 غير موزعة •
الى
1655

المادة 19

الاختبارات

* (تعديل) 1846 (5) بالنسبة لمحطات الاختبار في الخدمة المتنقلة ، انظر الأرقام
Mob-87 3663 ومن 5058 الى 5060 •

المادة 24

التراخيص

تعديل 2024 الفقرة 3. بغية تسهيل التحقق من التراخيص الصادرة للمحطات المتنقلة
Mob-87 والمحطات الأرضية المتنقلة ، يجب أن تضاف ترجمة النص الى احدى لغات العمل في
الاتحاد الى النص المكتوب باللغة الوطنية •

تعديل 2025 الفقرة 4. (1) يجب على الحكومة التي تصدر ترخيصا لمحطة متنقلة أو لمحطة أرضية
Mob-87 متنقلة أن تشير فيه بشكل واضح الى خصائص المحطة ، بما في ذلك اسمها والرمز
الدليلي للنداء ، وعند الاقتضاء ، فئة المراسلات العمومية ، بالإضافة الى الخصائص
العامة للتجهيزات •

تعديل 2027 الفقرة 5. (1) في حالة تسجيل جديد لسفينة أو طائرة في ظروف قد يحدث فيها
Mob-87 تأخير في اصدار الترخيص من قبل البلد الذي يجب أن تسجل فيه ، فان ادارة البلد
الذي ترغب المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة أن تبدأ رحلتها منه يمكنها ،
بناء على طلب من الشركة المشغلة ، أن تصدر شهادة بأن المحطة تفي بأحكام هذه
اللوائح • ويجب أن تتضمن هذه الشهادة ، المصممة بشكل تحدده الادارة المصدرة ،
الخصائص المذكورة في الرقم 2025 وأن تكون صالحة فقط لمدة الرحلة البحرية أو
الجوية الى البلد الذي سينفذ فيه تسجيل السفينة أو الطائرة ، أو لمدة ثلاثة أشهر
أيهما كان أقل •

* انظر مذكرة الأمانة العامة في نهاية هذه الوثيقة •

المادة 25

التعرف على المحطات

2064A إضافة (4A) يتوجب على جميع الارسلات بواسطة صوى راديوية لموضعة الطوارئ Mob-87 بساتل EPIR التي تعمل في النطاق 406,1-406 ميغاهرتز أو النطاق 1645,5-1646,5 ميغاهرتز أو بواسطة صوى راديوية لموضعة الطوارئ بساتل تستخدم تقنيات مناداة رقمية انتقائية ، ان تحمل اشارات تعرف •

2068 تعديل (ب) صوى راديوية لموضعة الطوارئ (فيما عدا تلك الواردة في رقم Mob-87 2064A) .

(تعديل) 2069 الفقرة 3. في الارسلات التي تحمل اشارات تعرف يتم التعرف على المحطة Mob-87 بواسطة الزمر الدليلي للنداء ، أو بواسطة هوية خدمة متنقلة بحرية وفقاً للتذييل 43 ، أو بواسطة وسائل أخرى معترف بها للتعرف والتي قد تكون واحدة أو أكثر من الآتي : اسم المحطة ، موقع المحطة ، الوكالة المشغلة ، علامة التسجيل الرسمية ، رقم التعرف على الرحلة الجوية ، رقم أو إشارة النداء الانتقائي ، ورقم أو إشارة التعرف على النداء الانتقائي ، خاصة البث أو أي خصائص أخرى مميزة بوضوح يسهل التعرف عليها دولياً •

الغاء 2069.1 Mob-87

* (تعديل) 2083 (2) كلما دعت الحاجة الى ذلك ، تخصص للمحطات على السفن Mob-87 والمحطات الأرضية على السفن التي تنطبق عليها أحكام الفصل XI ، والمحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية التي يمكنها الاتصال مع تلك السفن ، هويات خدمة متنقلة بحرية وفقاً للتذييل 43 •

*الغاء 2083.1 Mob-87

* (تعديل) 2087 الفقرة 15. يكون الأمين العام مسؤولاً عن توزيع أرقام التعرف البحري للبلدان Mob-87 غير المدرجة في قائمة أرقام التعرف البحري انظر التذييل 43) •

* (الغاء) 2087.1 Mob-87

* (تعديل) 2087A الفقرة 15A. يكون الأمين العام مسؤولاً عن توزيع أرقام اضافية للتعرف البحري Mob-87 للبلدان (1) •

* انظر مذكرة الأمانة العامة في نهاية هذه الوثيقة •

تعديل 2101.1 بالنسبة لسلسلة الرموز الدليلية للنداء والتي تبدأ بالأحرف B، F، و G، Mob-87 I، و K، و M، و N، و R، و U، و W، فان الحرف الأول هو المطلوب فقط للتعرف على الجنسية • وفي حالات السلاسل النصفية ، فان الأحرف الثلاثة الأولى مطلوبة للتعرف على الجنسية •

* (تعديل) 2149 الفقرة 37. عندما يطلب من محطة ما في الخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة Mob-87 المتنقلة البحرية بساتل أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية ، تخصص الإدارة المسؤولية الهوية للمحطة وفقا للأحكام الموصوفة في التذييل 43 ، آخذة في الاعتبار التوصيات المعنية للجنة الاستشارية الدولية للراديو CCIR واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT •

المادة 26

وثائق الخدمة

* (تعديل) 2185 ج) التعيينات في خطط التعيين المدرجة في التذييلات 25 (انظر الرقم 4212) ، و 26 و 27 Aer 2 • Mob-87

* (تعديل) * ملاحظة من الأمانة العامة : انظر الرقم 5189 •

إضافة 2201A يجب أن تحتوي هذه القائمة خصائص المحطات الساحلية والمحطات Mob-87 الأرضية الساحلية التي تقدم خدمة مراسلات عمومية ، و

تعديل 2202 أ) ملحق يحتوي على قائمة بأسعار البرقيات داخل البلد ، وأسعار البرقيات الموجهة الى البلدان المجاورة ، الخ ، مع مراعاة التوصيات المناسبة للجنة CCITT • Mob-87

إضافة 2202A ب) ملحق يعطي معلومات هامة تتعلق بتشغيل الأنظمة المتنقلة البحرية بساتل التي يمكن أن ترسل الى الأمين العام بواسطة Mob-87 الإدارات المشاركة ،

إضافة 2202B ج) ملحق¹ يعطي ، على شكل جداول ، الخصائص التالية للمحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر : (GMDSS) • Mob-87

إضافة 2202C i) المحطات الساحلية المشاركة في خدمة السهر على الموجات المترية ، والموجات الهكثومترية ، والموجات الديكامترية التي تستخدم تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية ، Mob-87

إضافة 2202D ii) المحطات الأرضية الساحلية العاملة في نظام السواتل المستقرة بالنسبة للأرض ، والقادرة على تقديم اتصالات استغاثة وسلامة مع محطات أرضية على السفن بما في ذلك اذار الاستغاثة بواسطة المئات الراديوية و/أو الطباعة المباشرة ، أو بواسطة ارسال معلومات السلامة البحرية باستخدام تقنيات الطباعة المباشرة • Mob-87

* انظر مذكرة الأمانة العامة في نهاية هذه الوثيقة •

إضافة 2202B.1 1) ينشر الملحق للمرة الأولى بعد العمل بالفصل IX N (انظر القرار Mob-87 331 (Mob-87) ، ويحيين حسب الحاجة •

إضافة 2202E (iii) المحطات الساحلية التي ترسل انذارات الملاحة والأرصاد الجوية
Mob-87 والمعلومات العاجلة الى السفن باستخدام تقنيات الابراق الضيق النطاق بطباعة
مباشرة •

تعديل 2215 الفقرة 8. القائمة VIIIA. قائمة بالرموز الدليلية والهويات الرقمية للمحطات
Mob-87 المستخدمة في الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات المتنقلة البحرية بساتل •

تعديل 2216 (1) ستحتوي هذه القائمة على قائمة بالترتيب الأبجدي للرموز الدليلية
Mob-87 للنداء وجدول رقمي لهويات المحطات المستخدمة من قبل الخدمة المتنقلة البحرية
والخدمة المتنقلة البحرية بساتل (محطات ساحلية ، محطات أرضية ساحلية ، محطات
سفن ، محطات أرضية على سفن ، محطات استدلال راديوي ، ومحطات الخدمات الخاصة)،
وهويات الخدمة المتنقلة البحرية وأرقام أو اشارات النداء الانتقائية لمحطات السفن
أو المحطات الأرضية على السفن ، وهويات الخدمة المتنقلة البحرية وأرقام أو اشارات
التعرف على المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية •

(تعديل) 2217 (2) يسبق هذه القائمة جدول توزيع السلاسل الدولية للرموز الدليلية
Mob-87 للنداء وجدول سلاسل أرقام التعرف البحرية الواردة في التذييلين 42 و 43 على
التوالي ، وجدول الاشارات التي تميز بث المنارات الراديوية المستخدمة في الخدمة
المتنقلة البحرية •

(تعديل) 2218 (3) يعاد نشر القائمة VIIIA كل سنتين ، وتحين بملاحق مختصرة كل
Mob-87 ثلاثة شهور •

(تعديل) 2219 الفقرة 8.A القائمة VIIIB • قائمة بالترتيب الأبجدي للرموز الدليلية للنداء
Mob-87 للمحطات غير محطات الهواة ، والمحطات التجريبية ، ومحطات الخدمة المتنقلة
البحرية •

(تعديل) 2220 (1) يسبق هذه القائمة جدول توزيع السلاسل الدولية للرموز الدليلية
Mob-87 للنداء الواردة في التذييل 42 ، وجدول يشير الى شكل الرموز الدليلية للنداء المخصصة
من قبل كل ادارة لمحطات الهواة والمحطات التجريبية •

(تعديل) 2221 (2) يعاد نشر القائمة VIIIB على فترات يحددها الأمين العام ، وتحين
Mob-87 بملاحق مختصرة تنشر كل ثلاثة أشهر •

تعديل 2228 الفقرة 11. خريطة المحطات الساحلية المفتوحة للمراسلات العمومية •
Mob-87

• يعاد نشر الخريطة في شكل وعلى فترات يحددها الأمين العام •

المادة 28

خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية التي تتقاسم نطاقات الترددات
مع خدمات الاتصالات الراديوية للأرض فوق 1 جيجاهرتز

إضافة 2548A (10) ينبغي للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المرسلية
Mob-87 في أي اتجاه من قبل محطة أرضية في خدمة الاستدلال الراديوي بساتل في النطاق
1610-1626,5 ميغاهرتز ألا تتجاوز -3 dBW في أي نطاق عرضه 4 كيلوهرتز •

تعديل 2558 (ب) تنطبق الحدود المعطاة في الرقم 2557 في نطاقات الترددات Mob-87 المدرجة في الرقم 2559 الموزعة لخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الآتية :

- خدمة الأرصاد الجوية بساتل (فضاء - أرض) ،

- خدمة البحث الفضائي (فضاء - أرض) ،

- خدمة العمليات الفضائية (فضاء - أرض) ،

للإرسال من قبل المحطات الفضائية عندما تتقاسم هذه النطاقات بحقوق متساوية مع الخدمة الثابتة أو المتنقلة ، و

- خدمة الاستدلال الراديوي بساتل (فضاء - أرض) •

تعديل 2559 1525 - 1530 ميغاهرتز 1 (للاقليمين 1 و 3)
Mob-87 1530 - 1535 ميغاهرتز 1 (للاقليمين 1 و 3 حتى 1 يناير 1990)

1670 - 1690 ميغاهرتز

1690 - 1700 ميغاهرتز (على أراضي البلدان المذكورة في الرقمين 740 و 741)

1700 - 1710 ميغاهرتز

2290 - 2300 ميغاهرتز

2483,5 - 2500 ميغاهرتز

تعديل 2562 (أ) ينبغي لكثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة عن البث من محطة فضائية في الخدمة الإذاعية بساتل أو الخدمة الثابتة بساتل أو خدمة الاستدلال الراديوي بساتل ، في جميع الظروف ولجميع طرق التشكيل ، ألا تتجاوز القيم الآتية :

-152 dB(W/m²) في أي نطاق عرض 4 كيلوهرتز لزوايا الوصول بين 0 و 5 درجات فوق المستوى الأفقي ،

-152 dB(W/m²) + 0,75(δ - 5) في أي نطاق عرض 4 كيلوهرتز لزوايا الوصول δ (بالدرجات) بين 5 و 25 درجة فوق المستوى الأفقي ،

-137 dB(W/m²) في أي نطاق عرض 4 كيلوهرتز لزوايا الوصول بين 25 و 90 درجة فوق المستوى الأفقي •

تتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة التي يمكن الحصول عليها بافتراض البث في أحوال الفضاء الحر •

تعديل 2563 (ب) تنطبق الحدود المبينة في الرقم 2562 في نطاق الترددات :
Mob-87 2500-2690 ميغاهرتز

الذي تتقاسمه الخدمة الإذاعية بساتل أو الثابتة بساتل مع الخدمة الثابتة أو المتنقلة، وفي نطاق الترددات 2500-2516,5 ميغاهرتز (في البلدان المذكورة في الرقم 754A) الموزع لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل •

المادة 35

خدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الاستدلال الراديوي بساتل

- 2840A إضافة (3) تنطبق أحكام الأرقام من 2831 الى 2838 ، باستثناء الرقمين 2832 Mob-87 و 2833 ، على خدمة الاستدلال الراديوي بساتل .
- 2842A إضافة (2A) عندما تعمل محطة تحديد زوايا الاتجاه راديويًا ، كما هي معرفة في Mob-87 الرقم 13 ، في النطاقات بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز ، يجب أن تكون قادرة على اتخاذ تقويمات زاوية على تردد الاستغاثة والمناداة بالموجات المترية والمناداة 156,8 ميغاهرتز وعلى تردد المناداة الرقمية الانتقائية بالموجات المترية 156,525 ميغاهرتز .
- 2854 الفقرة 14. (1) يركز تخصيص الترددات للمنارات الراديوية للطيران التي تعمل Mob-87 في النطاقات بين 160 كيلوهرتز و 535 كيلوهرتز على نسبة حماية ضد التداخل 15 ديسبل (dB) على الأقل لكل منارة في كل مكان من منطقة خدمتها .

الفصل IX

اتصالات الاستغاثة والسلامة⁽¹⁾

المادة 37

أحكام عامة

- 2930 الفقرة 1. تعديل ان الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل الزامية (انظر القرار Mob-87 331 Mob-87) في الخدمة المتنقلة البحرية للمحطات التي تستخدم الترددات والتقنيات المحددة في هذا الفصل وللاتصالات بين هذه المحطات ومحطات الطائرات . غير ان محطات الخدمة المتنقلة البحرية ، حينما تضاف اليها التجهيزات المستخدمة في المحطات العاملة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل IX N ينبغي أن تفي بالأحكام المناسبة في ذلك الفصل عندما تستخدم تلك التجهيزات . تنطبق أحكام هذا الفصل أيضا على الخدمة المتنقلة للطيران الا في حالة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية .

- 2934A.1 تعديل (1) يشير المصطلح "مركز تنسيق الانقاذ" ، كما معرف في الاتفاقية Mob-87 الدولية للبحث والانقاذ في البحر ، 1979 ، الى وحدة مسؤولة عن تشجيع التنظيم الفعال لخدمات البحث والانقاذ ، وتنسيق تنفيذ عمليات البحث والانقاذ داخل منطقة للبحث والانقاذ .

تعديل 2934A الفقرة 3A. يمكن لادارة ما أن ترخص للمحطات الأرضية للسفن الموجودة في Mob-87 مراكز تنسيق الانقاذ أن تتصل ، لأغراض الاستغاثة والسلامة ، وفي ظروف خاصة محتمة ، مع أي محطة أخرى تستخدم النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بساتل ، على الرغم من طرق العمل المنصوص عليها في هذه اللوائح .

تعديل 2937A الفقرة 4A. يمكن أيضا اجراء ارسال الاستغاثة والطوارئ والسلامة مع مراعاة Mob-87 الرقم 2945 ، باستخدام تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية والسواتل و/أو الابرقاق بطباعة مباشرة وفقا للتوصيات المناسبة للجنة CCIR .

تعديل 2938 الفقرة 5. يجب أن تستخدم عند الاقتضاء الاختصارات والاشارات الواردة في التذييل Mob-87 14 والأبجدية الصوتية وشفرة الأرقام في التذييل 24⁽¹⁾ .

تعديل 2942 الفقرة 8. يمكن للمحطات المتنقلة⁽²⁾ في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل ، Mob-87 لأغراض السلامة ، بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران . ويجب أن تجري عادة مثل هذه الاتصالات على الترددات المرخص بها ، وفق الشروط المعينة في القسم I من المادة 38 (انظر أيضا الرقم 2932) .

تعديل 2942A الفقرة 8A. يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران أن تتصل ، Mob-87 لأغراض الاستغاثة والسلامة ، مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية وفقا لأحكام هذا الفصل .

تعديل 2943 الفقرة 9. يجب على أي طائرة يطلب منها بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية Mob-87 أن تتصل ، لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية :

اضافة 2943A أ (أن تكون قادرة ، الى حين التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة Mob-87 والسلامة في البحر (GMDSS) ، على القيام بارسالات ، وتفضل الفئة A2A أو H2A استقبال الارسلات وتفضل الفئتان A2A و H2A ، على التردد الحامل 500 كيلوهرتز ،

اضافة 2938.1 (1) يوصى أيضا باستخدام المعجم القياسي الملاحي البحري Mob-87 Standard Marine Navigational Vocabulary ، وعند وجود صعوبات لغوية يوصى باستخدام الشفرة الدولية للاشارات International Code of Signals وقد نشرتهما المنظمة البحرية الدولية .

دون تغيير 2942.1 (2) يجب على المحطات المتنقلة التي تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة Mob-83 للطيران (R) في نطاقات موزعة للخدمة المتنقلة للطيران (R) أن تتقيد بأحكام اللوائح التي تتعلق بتلك الخدمة ، وعند الحاجة ، بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم بواسطتها الخدمة المتنقلة للطيران (R) .

أو القيام بالارسالات من الفئة J3E أو H3E واستقبال الارسلات من الفئات A3E و J3E و H3E⁽¹⁾ على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز ، أو ارسال واستقبال الارسلات من الفئة J3E على التردد الحامل 4125 كيلوهرتز ، أو ارسال واستقبال الارسلات من الفئة G3E على التردد 156,8 ميغاهرتز (انظر ايضا القرار (Mob-87)331) .

2943B اضافة (ب) أن تكون قادرة ، بعد التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة Mob-87 والسلامة في البحر (GMDSS) على ارسال واستقبال الارسلات من الفئة J3E عند استخدام التردد الحامل 2182 كيلوهرتز أو التردد الحامل 4125 كيلوهرتز ، أو الارسلات من الفئة G3E عند استخدام التردد 156,8 ميغاهرتز ، واختياريا التردد 156,3 ميغاهرتز .

* الغاء 2943.1

Mob-87

* اضافة 2943A.1 (1) بصورة استثنائية ، يمكن جعل شرط استقبال الارسلات من الفئة A3E Mob-87 على التردد 2182 كيلوهرتز اختياريا عندما تسمح اللوائح الوطنية بذلك .

* ملاحظة من الأمانة العامة : بعد تعديل الرقم 2943 .

الغاء 2944

Mob-87

تعديل 2945 الفقرة 11. الى حين التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر Mob-87 (GMDSS) وحتى يقرر غير ذلك مؤتمر مختص ، فان جميع أحكام لوائح الراديو المتعلقة بالاتصالات الحالية للاستغاثة والطوارئ والسلامة ستبقى نافذة (انظر القرار (Mob-87)331) .

الغاء 2946

Mob-87

الغاء 2947

Mob-87

الغاء 2948

Mob-87

الغاء 2949

Mob-87

المادة 38

ترددات للاستغاثة والسلامة

الغاء 2967

Mob-87

الغاء 2968

Mob-87

A. 500 كيلوهرتز

(تعديل) 2969
Mob-87

تعديل 2970 الفقرة 1. (1) ان التردد 500 كيلوهرتز هو التردد الدولي لابرار مورس للاستغاثة Mob-87 (انظر أيضا الرقم 472) ، ويجب أن يستخدم لهذا الغرض من قبل محطات السفن والطائرات ومركبات الانقاذ التي تستخدم ابرار مورس على ترددات في النطاقات بين 415 كيلوهرتز و 535 كيلوهرتز عندما تطلب المساعدة من الخدمات البحرية • ويجب أن يستخدم لنداء الاستغاثة وحركة الاستغاثة ، ولاشارة الطوارئ ورسائل الطوارئ ، ولاشارة السلامة ، ويستخدم خارج مناطق الحركة الكثيفة كرسائل السلامة القصيرة • وعندما يكون ذلك عمليا ، يجب أن ترسل اشارات السلامة على التردد العامل بعد اعلان أولي على 500 كيلوهرتز (انظر أيضا الرقم 4236) • ولأغراض الاستغاثة والسلامة ، فان فئات البث التي يجب استخدامها على 500 كيلوهرتز ستكون A2A ، أو A2B ، أو H2A أو H2B (انظر أيضا الرقم 3042 والقرار 331(Mob-87)) •

B. 518 كيلوهرتز

(تعديل) 2971A
Mob-87

تعديل 2971B الفقرة 1A. في الخدمة المتنقلة البحرية يستخدم التردد 518 كيلوهرتز لارسال Mob-87 انذارات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة من المحطات الساحلية الى السفن بواسطة الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة الذي يستخدم نظام NAVTEX الدولي •

الغاء 2971C
Mob-87

الغاء 2971D
Mob-87

C. 2182 كيلوهرتز

(تعديل) 2972
Mob-87

تعديل 2973 الفقرة 2. (1) ان التردد الحامل 2182 كيلوهرتز هو تردد دولي للمهاتفة Mob-87 الراديوية للاستغاثة (انظر أيضا الرقمين 500 و 501) ، ويجب أن يستخدم لهذا الغرض من قبل محطات السفن والطائرات ومركبات الانقاذ ، ومن قبل الصوت الراديوية لموضعة الطوارئ التي تستخدم لترددات في النطاقات المرخص بها بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز عندما تطلب المساعدة من الخدمات البحرية • ويستخدم لنداءات الاستغاثة وحركة الاستغاثة ، ولاشارات الصوت الراديوية لموضعة الطوارئ ، ولاشارة الطوارئ ورسائل الطوارئ ، ولاشارة السلامة • وترسل رسائل السلامة ، كلما كان ذلك عمليا ، على تردد عامل بعد اعلان أولي على 2182 كيلوهرتز • وفئة البث التي يجب استخدامها للمهاتفة الراديوية على التردد 2182 كيلوهرتز ستكون H3E • ويمكن الاستمرار في استخدام فئة البث A3E من قبل الأجهزة المعدة حصرا لأغراض الاستغاثة والطوارئ والسلامة (انظر الرقم 4127) • وفئة البث التي يجب أن تستخدمها الصوت الراديوية لموضعة الطوارئ هي تلك المحددة في التذييل 37 (انظر أيضا الرقم 3265) • ويمكن استخدام فئة البث J3E لتبادل حركة الاستغاثة على 2182 كيلوهرتز بعد

الاشعار باستلام نداء استغاثة باستخدام تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية على 2187,5 كيلوهرتز ، مع الأخذ في الاعتبار أن سفنا أخرى في الجوار لا تكون قادرة على استقبال هذه الحركة (انظر أيضا الرقم N 2974 والقرار 331(Mob-87)) •

تعديل 2974 (2) اذا لم يتم الاشعار باستلام رسالة استغاثة على التردد الحامل Mob-87 2182 كيلوهرتز ، يمكن اعادة ارسال اشارة الانذار الهاتفية الراديوية ، متبوعة كلما كان ذلك ممكنا ، بنداء الاستغاثة ورسالة الاستغاثة على أحد الترددات الحاملين 4125 كيلوهرتز أو 6215 كيلوهرتز (انظر الأرقام 2982 ، و 2986 و 3054) •

تعديل 2975 (3) غير أنه يجب على محطات السفن والطائرات التي لا تستطيع الارسال Mob-87 على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز ولا على الترددات الحاملين 4125 كيلوهرتز أو 6215 كيلوهرتز بموجب الرقم 2974 ، أن تستخدم أي تردد آخر متيسر يمكن لفت الانتباه عليه •

الغاء 2978A

Mob-87

الغاء 2978B

Mob-87

D. 3023 كيلوهرتز

(تعديل) 2979

Mob-87

E. 4125 كيلوهرتز

(تعديل) 2981

Mob-87

تعديل 2982 الفقرة 4. (1) يستخدم التردد الحامل 4125 كيلوهرتز بالإضافة للتردد الحامل Mob-87 2182 كيلوهرتز لأغراض الاستغاثة والسلامة ، وللنداء والاجابة (انظر أيضا الرقم 520) • ويستخدم هذا التردد أيضا لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية (انظر أيضا الرقم N 2980 والقرار 331(Mob-87)) •

تعديل 2982A (2) يمكن استخدام التردد الحامل 4125 كيلوهرتز من قبل محطات الطائرات للاتصال مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة ، بما في ذلك البحث والانقاذ • (انظر الأرقام 2943 ، و 2943A و 2943B) •

الغاء 2982B

Mob-87

الغاء 2982C

Mob-87

الغاء 2982D

Mob-87

الغاء 2982E

Mob-87

F. 5680 كيلوهرتز

(تعديل) 2983

Mob-87

G. 6215 كيلوهرتز

تعديل 2985

Mob-87

تعديل 2986 الفقرة 6. يستخدم التردد الحامل 6125 لتكملة التردد الحامل 2182 كيلوهرتز Mob-87 لأغراض الاستغاثة والسلامة ، وللنداء والاجابة (انظر أيضا الرقم 520) • يستخدم هذا التردد أيضا لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية (انظر أيضا الرقم 2986 N والقرار 331 (Mob-87)) •

الغاء 2986A

Mob-87

الغاء 2986B

Mob-87

الغاء 2986C

Mob-87

الغاء 2986D

Mob-87

الغاء 2986E

Mob-87

الغاء 2986F

Mob-87

الغاء 2986G

Mob-87

الغاء 2986H

Mob-87

H. 8364 كيلوهرتز

(تعديل) 2987

Mob-87

تعديل 2988 الفقرة 7. يعين التردد 8364 كيلوهرتز للاستخدام من قبل محطات مركبات Mob-87 الانقاذ اذا كانت مجهزة لترسل على ترددات في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ، واذا رغبت في انشاء اتصالات تتعلق بعمليات بحث وانقاذ مع محطات الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات المتنقلة للطيران (انظر أيضا الرقم 501 والقرار رقم 331 (Mob-87)) •

الغاء 2988A

Mob-87

الغاء 2988B

Mob-87

الغاء 2988C

Mob-87

الغاء 2988D

Mob-87

الغاء 2988E

Mob-87

الغاء 2988F

Mob-87

الغاء 2988G

Mob-87

الغاء 2988H

Mob-87

الغاء 2988I

Mob-87

الغاء 2988J

Mob-87

الغاء 2988K

Mob-87

الغاء 2988L

Mob-87

الغاء 2988M

Mob-87

الغاء 2988N

Mob-87

(تعديل) 2989

Mob-87

I. 121,5 ميغاهرتز و 123,1 ميغاهرتز

(تعديل) 2992

Mob-87

J. 156,3 ميغاهرتز

الغاء 2993A

Mob-87

الغاء 2993B

Mob-87

K. 156,650 ميغاهرتز

(تعديل) 2993C

Mob-87

تعديل 2993D الفقرة 9B. يستخدم التردد 156,650 ميغاهرتز للاتصالات المتعلقة بسلامة

Mob-87 الملاحة بين سفينة وأخرى وفقاً للملاحظة (ف) من التذييل 18 •

L. 156,8 ميغاهرتز

(تعديل) 2993E

Mob-87

تعديل 2994 الفقرة 10. (1) ان التردد 156,8 ميغاهرتز هو التردد الدولي للمهاتفة الراديوية Mob-87 للاستغاثة والسلامة والمناذاة لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية عندما تستخدم ترددات في النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز (انظر أيضا الرقمين 501 و 613) • ويستخدم لاشارة الاستغاثة ، ونداء الاستغاثة وحركة الاستغاثة، وكذلك لاشارة الطوارئ وحركة الطوارئ واشارة السلامة (انظر أيضا الرقم 2995A) • ويجب أن ترسل رسائل السلامة ، عندما يكون ذلك عمليا ، على تردد عامل بعد اعلان أولي على 156,8 ميغاهرتز (انظر الرقم 3041 N ، والتذييل 19 وأيضاً القرار 331 (Mob-87)) •

الغاء 2995B

Mob-87

الغاء 2995C

Mob-87

M. 243 ميغاهرتز

(تعديل) 2996

(انظر الرقمين 501 و 642)

Mob-87

N. النطاق 406,1-406 ميغاهرتز

(تعديل) 2997

Mob-87

O. النطاق 1544-1545 ميغاهرتز

(تعديل) 2998

Mob-87

(تعديل) 2998A الفقرة 10C. يحصر استخدام النطاق 1544-1545 ميغاهرتز بعمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم 727A) ، بما في ذلك :

أ (وصلات المغذيات للسواكل الضرورية لترحيل ارسالات الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بساكن الى المحطات الأرضية ،

دون تغيير 2998B

Mob-87

ب (وصلات ضيقة النطاق (فضاء - أرض) من المحطات الفضائية الى المحطات المتنقلة •

دون تغيير 2998C

Mob-87

P. النطاق 1645,5-1646,5 ميغاهرتز

(تعديل) 2998D

Mob-87

(تعديل) 2998E الفقرة 10D. يحصر استخدام النطاق 1645,5-1646,5 ميغاهرتز (أرض - فضاء) بعمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم 734H) ، بما في ذلك :

أ (الارسلات من الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بساكن •

اضافة 2998EA

Mob-87

ب (ترحيل انذارات الاستغاثة المستقبلية من قبل سواكل في مدارات قطبية منخفضة الى سواكل مستقرة بالنسبة للأرض •

اضافة 2998EB

Mob-87

Q. طائرة في حالة استغاثة

(تعديل) 2999

Mob-87

R. محطات مركبات انقاذ

(تعديل) 3001

Mob-87

الغاء 3008A

Mob-87

الغاء 3008B

Mob-87

الغاء 3008C

Mob-87

الغاء 3008D

Mob-87

تعديل 3010 الفقرة 13. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح ، يحظر أي إرسال يمكنه أن يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الانذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات 500 كيلوهرتز ، و 2174,5 كيلوهرتز ، و 2182 كيلوهرتز ، و 2187,5 كيلوهرتز ، و 4125 كيلوهرتز ، و 4177,5 كيلوهرتز ، و 4207,5 كيلوهرتز ، و 6215 كيلوهرتز ، و 6268 كيلوهرتز ، و 6312 كيلوهرتز ، و 8291 كيلوهرتز ، و 8376,5 كيلوهرتز ، و 8414,5 كيلوهرتز ، و 12290 كيلوهرتز ، و 12520 كيلوهرتز ، و 12577 كيلوهرتز ، و 16420 كيلوهرتز ، و 16695 كيلوهرتز ، و 16804,5 كيلوهرتز ، و 121,5 ميغاهرتز ، و 156,525 ميغاهرتز ، و 156,8 ميغاهرتز ، أو في نطاقات الترددات 406,1-406 ميغاهرتز ، و 1544-1545 ميغاهرتز ، و 1645,5-1646,5 ميغاهرتز (انظر أيضا الرقم 3067) . ويحظر أي إرسال يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي من الترددات الأخرى المنفصلة المعرفة في القسم I من هذه المادة وفي القسم I من المادة 38 N •

تعديل 3016 (2) يحظر إرسال اشارات انذار كاملة لأغراض الاختبار على أي تردد الا للاختبارات الضرورية المنسقة مع السلطات المختصة • وبصورة استثنائية يسمح بمثل هذه الاختبارات لتجهيزات الهاتف الراديوي التي لا يمكنها أن تعمل الا على أحد الترددات الدوليين للاستغاثة 2182 كيلوهرتز و 156,8 ميغاهرتز ، وفي هذه الحالة ، يجب استخدام هوائي صناعي مناسب •

تعديل 3018 الفقرة 15. (1) باستثناء الارسلات المرخص بها على 500 كيلوهرتز ، ومع مراعاة Mob-87 الرقم 4226 ، تحظر جميع الارسلات على الترددات بين 490 كيلوهرتز و 510 كيلوهرتز (انظر الرقم 471 والقرار 210 (Mob-87)) •

تعديل 3023 الفقرة 16. (1) فيما عدا الارسلات المرخص بها على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز Mob-87 وعلى الترددات 2174,5 كيلوهرتز ، و 2177 كيلوهرتز و 2187,5 كيلوهرتز ، و 2189,5 كيلوهرتز ، تحظر جميع الارسلات على الترددات بين 2173,5 كيلوهرتز و 2190,5 كيلوهرتز (انظر أيضا الرقم 3071 N) •

(تعديل) 3031A D. 121,5 ميغاهرتز ، و 123,1 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة 3031C الفقرة 17B. بغية تجنب انذارات غير مبررة في الأنظمة الأوتوماتية للطوارئ ،
Mob-87 يجب أن تنسق الارسلات التجارب غير التشغيلية على تردد الطوارئ 121,5 ميغاهرتز
و 243 ميغاهرتز مع السلطات المختصة ، وأن تنفذ فقط خلال الدقائق الخمس الأولى
من كل ساعة ، على ألا يدوم كل ارسال أكثر من عشر ثوان (انظر أيضا الرقم 3011) •

تعديل 3032 E. النطاق 156,7625-156,8375 ميغاهرتز
Mob-87

تعديل 3033 الفقرة 18. (1) تحظر جميع الارسلات في النطاق 156,7625-156,8375 ميغاهرتز
Mob-87 التي يمكنها أن تتسبب في تداخل ضار للارسلات المرخص بها لمحطات الخدمة المتنقلة
البحرية على 156,8 ميغاهرتز •

تعديل 3038 الفقرة 19. (1) بغية زيادة سلامة الحياة في البحر وفوق البحر ، يجب على جميع
Mob-87 محطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تداوم السهر عادة على ترددات في النطاقات
المرخص بها بين 415 كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز والتي تستخدم ابراق مورس ، أن
تتخذ ، خلال ساعات خدمتها ، التدابير الضرورية لضمان السهر على التردد الدولي
للاستغاثة 500 كيلوهرتز لمدة ثلاث دقائق مرتين في الساعة تبدأ في الساعة 15
والدقيقة 45 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) بواسطة عامل
يستخدم سماعات رأس أو مجهر (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87)) •

اضافة 3038A (1A) لا ينطبق الرقم 3038 على محطة ساحلية مفتوحة للمراسلات العمومية
Mob-87 عندما تغطي منطقتها التشغيلية لأغراض الاستغاثة بواسطة واحدة أو أكثر من المحطات
الساحلية الساهرة على 500 كيلوهرتز وفقا لاتفاق بين الادارات المعنية • وتعلم هذه
الادارات الأمين العام بتفاصيل هذه الاتفاقات للنشر في قائمة المحطات الساحلية
(انظر المادة 26 والتذييل 9) •

تعديل 3040 أ (يجب أن تتوقف الارسلات في النطاق بين 490 كيلوهرتز و 510
كيلوهرتز (انظر أيضا القرار 210 (Mob-87)) •
Mob-87

تعديل 3041 ب (خارج هذه النطاقات ، يمكن لارسلات محطات الخدمة المتنقلة
أن تستمر ، ويمكن لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية أن تستمع
على هذه الارسلات شرط أن تؤمن أولا السهر على تردد الاستغاثة
كما هو مطلوب بالرقم 3038 (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87)) •
Mob-87

تعديل 3042 الفقرة 20. (1) يجب على محطات الخدمة المتنقلة البحرية المفتوحة للمراسلات
Mob-87 العمومية بابرار مورس والتي تستخدم ترددات في النطاقات المسموح بها بين 415
كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز ، أن تداوم ، خلال ساعات خدمتها ، على السهر على 500
كيلوهرتز ، الا في الحالة المشار اليها في الرقم 3038A • هذا السهر الزامي فقط
للارسالات من الفئة A2A و H2A (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87)) •

تعديل 3043 (2) يسمح لهذه المحطات ، عندما تتقيد بأحكام الرقم 3038 ، أن تقلع
Mob-87 عن هذا السهر فقط عندما تكون مشغولة في اتصالات على ترددات أخرى •

(تعديل) 3046A (4) يسمح أيضا للمحطات على السفن ، عندما تتقيد بأحكام الرقم 3038 ، Mob-87 أن تقلع عن هذا السهر⁽¹⁾ عندما يكون غير عملي الاستماع بسماعات رأس منفصلة أو بمجهر ، أو بأمر الربان من أجل اصلاح أو اجراء صيانة مطلوبة لمنع عطب وشيك :

تعديل 3048 الفقرة 21. (1) يجب على المحطات الساحلية المفتوحة للمراسلات العمومية والتي Mob-87 تشكل جزءا جوهريا من تغطية المنطقة لأغراض الاستغاثة على 2182 كيلوهرتز ، أن تداوم ، خلال ساعات خدمتها ، السهر على 2182 كيلوهرتز (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87)) .

تعديل 3052 الفقرة 23. بغية زيادة سلامة حياة الانسان في البحر وفوق البحر ، يجب على Mob-87 جميع محطات الخدمة المتنقلة البحرية والتي تداوم السهر عادة على ترددات فسي النطاقات المرخص بها بين 1605 كيلوهرتز و 2850 كيلوهرتز ، أن تتخذ ، خلال ساعات خدمتها وبقدر الامكان ، التدابير لتداوم السهر على التردد الحامل الدولي للاستغاثة 2182 كيلوهرتز لمدة ثلاث دقائق مرتين كل ساعة تبدأ في بداية كل ساعة وفي منتصف كل ساعة بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87)) .

تعديل 3052A الفقرة 23A. خلال الفترات المشار اليها في الرقم 3052 ، يجب أن تتوقف جميع Mob-87 الارصالات في النطاق 2173,5-2190,5 كيلوهرتز ، باستثناء تلك التي على 2177 كيلوهرتز و 2189,5 كيلوهرتز وتلك المنصوص عليها في هذا الفصل وفي الفصل IX N .

(تعديل) 3053 C. 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز Mob-87

تعديل 3054 الفقرة 24. (1) يمكن لجميع المحطات الساحلية المفتوحة للمراسلات العمومية Mob-87 والتي تشكل جزءا جوهريا من تغطية المنطقة لأغراض الاستغاثة أن تداوم ، خلال ساعات خدمتها ، السهر على أحد الترددات الحاملين 4125 كيلوهرتز أو 6215 كيلوهرتز أو عليهما معا (انظر الرقمين 2982 و 2986) . يجب أن يشار الى هذا السهر في قائمة المحطات الساحلية .

تعديل 3057 الفقرة 25. (1) يجب على كل محطة ساحلية تقدم خدمة متنقلة بحرية دولية Mob-87 بالمهاتفة الراديوية في النطاق 156-174 ميغاهرتز تشكل جزءا جوهريا من تغطية المنطقة لأغراض الاستغاثة أن تداوم ، خلال ساعات عملها ، على سهر سمعي فعال على 156,8 ميغاهرتز (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87) والتوصية 306) .

تعديل 3058 (2) يجب على محطات السفن ، كلما كان ذلك عمليا ، أن تداوم السهر Mob-87 على 156,8 ميغاهرتز عندما تكون داخل منطقة خدمة محطة ساحلية تقدم خدمة متنقلة بحرية دولية بالمهاتفة الراديوية في النطاق 156-174 ميغاهرتز . ويجب على محطات السفن المجهزة فقط تجهيزات المهاتفة الراديوية والتي تعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز أن تداوم السهر على 156,8 ميغاهرتز عندما تكون في البحر (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87)) .

تعديل 3046A.1 (1) لمعلومات اضافية انظر الأحكام المناسبة من الاتفاقية الدولية Mob-87 لسلامة حياة الانسان في البحر . (انظر أيضا القرار 331 (Mob-87))

تعديل 3059 (3) ان محطات السفن ، عندما تكون على اتصال مع محطة ميناء يمكنها ،
Mob-87 بصورة استثنائية وبشرط موافقة الادارة المعنية ، أن تستمر في مداومة السهر فقط على
التردد المناسب لعمليات الميناء شرط أن تستمر محطة الميناء في السهر على
156,8 ميغاهرتز (انظر أيضا القرار 331(Mob-87)) •

تعديل 3060 (4) يمكن لمحطات السفن ، عندما تكون على اتصال مع محطة ساحلية في
Mob-87 خدمة تحركات السفن وبشرط موافقة الادارات المعنية ، أن تستمر في مداومة السهر
فقط على التردد المناسب لخدمة تحركات السفن ، شرط أن تستمر المحطة الساحلية في
السهر على 156,8 ميغاهرتز (انظر أيضا القرار 331(Mob-87)) •

المادة 39

اتصالات الاستغاثة

تعديل 3088 الفقرة 3. (1) تتكون اشارة الاستغاثة بـ ابراق مورس الراديوي من الزمرة
Mob-87 ... -- ... ، ويرمز اليها بـ $\overline{SOS}$ ، مرسله كاشارة وحيدة يشدد فيها على الشرط
لتمييزها بوضوح من النقاط •

تعديل 3090 (3) تشير اشارات الاستغاثة هذه الى أن سفينة أو طائرة أو أي مركبة
Mob-87 أخرى مهددة بخطر مهلك وشيك وتطلب المساعدة الفورية (انظر أيضا الرقم 3279) •

تعديل 3091 الفقرة 4. (1) يتكون نداء الاستغاثة المرسل بـ ابراق مورس الراديوي من :
Mob-87

- اشارة الاستغاثة $\overline{SOS}$ ، تبث ثلاث مرات ،

- الكلمة DE ،

- الرمز الدليلي للنداء للمحطة المتنقلة المستغيثة ، ييبث ثلاث مرات •

تعديل 3093 الفقرة 5. (1) تتكون رسالة الاستغاثة بـ ابراق مورس الراديوي من :
Mob-87

- اشارة الاستغاثة $\overline{SOS}$ ،

- اسم المحطة المتنقلة المستغيثة ، أو أي تعريف آخر لهويتها ،

- خصائص موقعها ،

- طبيعة الاستغاثة ونوع المساعدة المرغوبة ،

- أي معلومة أخرى يمكن أن تسهل الانقاذ •

تعديل 3095 الفقرة 6. (1) كقاعدة عامة ، تشير السفينة الى موقعها موضحة خط العرض وخط
Mob-87 الطول (جرينيتش) باستخدام أرقام للدرجات والدقائق مع احدى الكلمتين NORTH أو
SOUTH (شمالا أو جنوبا) و احدى الكلمتين EAST أو WEST (شرقا أو غربا) • وفي ابراق
مورس الراديوي ، تستخدم الاشارة ... لتفصل الدرجات عن الدقائق ، غير أن ذلك
لا ينطبق بالضرورة على الخدمة المتنقلة البحرية بساتل • وعندما يكون ذلك عمليا ،
يمكن اعطاء التقويم الزاوي الحقيقي والمسافة بالأميال البحرية من موقع جغرافي
معروف •

تعديل 3097 (3) كقاعدة عامة تشير طائرة ما في رحلة جوية الى موقعها اما بالمهاتفة Mob-87 الراديوية أو بابرار مورس الراديوي :

- بخر العرض وخر الطول (غرينيتش) باسخدام أرقام للدرجات والدقائق ، مع احدى الكلمتين NORTH أو SOUTH (شمالا أو جنوبا) وحدى الكلمتين EAST أو WEST (شرقا أو غربا) ،
- أو باسم المكان الأقرب لها والمسافة التقريبية منه ، سويا مع احدى الكلمات NORTH أو SOUTH أو EAST أو WEST ، حسب ما تكون الحالة أو ، عندما يكان ذلك عمليا ، بكلمات تشير الى اتجاهات متوسطة •

تعديل 3098 (4) غير أنه، في ابرار مورس الراديوي ، يمكن الاستعاضة عن الكلمات Mob-87 NORTH أو SOUTH و EAST أو WEST المشار اليها في الرقمين 3095 و 3097 بالأحرف N أو S و E أو W •

تعديل 3099 A. ابرار مورس الراديوي Mob-87

تعديل 3100 الفقرة 7. (1) يتكون اجراء الاستغاثة بابرار مورس الراديوي من : Mob-87

تعديل 3108 الفقرة 8. (1) يجب أن تكرر على فترات رسالة الاستغاثة ، مسبوقة بندااء الاستغاثة ، Mob-87 لاسيما خلال فترات الصمت المنصوص عليها في الرقم 3038 لابرار مورس الراديوي الى أن يتم استقبال اجابة :

تعديل 3130 أ (ابرار مورس الراديوي : Mob-87

- اشارة الاستغاثة SOS ،
- الرمز الدليلي للندااء للمحطة المستغيثة ، يبيث ثلاث مرات ،
- الكلمة DE ،
- الرمز الدليلي للندااء للمحطة المشعرة بالاستلام ، يبيث ثلاث مرات ،
- الزمرة RRR ،
- اشارة الاستغاثة SOS •

تعديل 3138 أ (في ابرار مورس الراديوي ، الاختصار QRT ، متبوعا باشارة الاستغاثة SOS ، Mob-87

تعديل 3141 أ (في ابرار مورس الراديوي ، الاختصار QRT متبوعا بالكلمة DISTRESS (استغاثة) ورمزها الدليلي للندااء • Mob-87

3143 الفقرة 25. (1) في ابرار مورس الراديوي ، يحجز استخدام الاشارة SOS QRT للمحطة Mob-87 المتنقلة المستغيثة وللحطة التي تتحكم في حركة الاستغاثة •

تعديل 3152 (3) أ (في ابرار مورس الراديوي ، تتكون الرسالة المشار اليها في Mob-87 الرقم 3150 من :

- اشارة الاستغاثة SOS ،
 - النداء "الى جميع المحطات" (CQ) ، ييـث ثلاث مرات ،
 - الكلمة DE ،
 - الرمز الدليلي للنداء للمحطة التي تبث الرسالة ،
 - ساعة ايداع الرسالة ،
 - الاسم والرمز الدليلي للنداء للمحطة المتنقلة المستغيثة ،
 - اختصار الخدمة QUM •
- تعديل 3153 (ب) في ابراق مورس الراديوي ، تتكون الرسالة المشار اليها في Mob-87 الرقم 3151 من :

- اشارة الاستغاثة SOS ،
- النداء "الى جميع المحطات" ييـث ثلاث مرات ،
- الكلمة DE ،
- الرمز الدليلي للمحطة التي تبث الرسالة ،
- ساعة ايداع الرسالة ،
- الاسم والرمز الدليلي للنداء للمحطة المتنقلة المستغيثة ،
- اختصار الخدمة QUZ ،

- أ (ابراق مورس الراديوي تعديل 3164 Mob-87
- الاشارة DDD SOS SOS SOS DDD ،
 - الكلمة DE ،
 - الرمز الدليلي للمحطة المرسلـة ييـث ثلاث مرات •
- تعديل 3166 الفقرة 34. عندما تستخدم اشارة الانذار بابراق مورس الراديوي ، يسمح بفترة Mob-87 دقيقتين ، كلما اعتبر ذلك ضروريا ، قبل ارسال النداء المذكور في الرقم 3164 •

المادة 40

ارسال الطوارئ والسلامة ، والنقل الطبي

- تعديل 3196 الفقرة 1. (1) في ابراق مورس الراديوي ، تتكون اشارة الطوارئ من ثلاثة تكرارات Mob-87 للزمرة XXX مرسلـة بحيث تكون حروف كل زمرة مفصولة بوضوح عن الزمر التالية • ويجب ارسالها قبل النداء •
- تعديل 3197 (2) في المهاتفة الراديوية ، تتكون اشارة الطوارئ من زمرة الكلمات Mob-87 PAN PAN على أن تنطق كل كلمة من الزمرة مثل الكلمة الفرنسية "PANNE" • ويجب تكرار اشارة الطوارئ ثلاث مرات قبل النداء •

تعديل 3201 (2) يجب أن ترسل اشارة الطوارئ والرسالة التي تليها على واحد أو أكثر من الترددات الدولية للاستغاثة 500 كيلوهرتز و 2182 كيلوهرتز و 158,89 ميغا هرتز أو على الترددات الإضافية للاستغاثة 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز ، أو على تردد الطوارئ للطيران 121,5 كيلوهرتز ، أو على التردد 243 ميغا هرتز ، أو على أي تردد آخر يمكن استخدامه في حالة الاستغاثة (انظر أيضا الرقم 3204 N) .

تعديل 3210 الفقرة 8. لغرض الاعلان والتعريف بالنقل الطبي الذي تحميه الاتفاقيات المذكورة أعلاه ، يجب أن يتبع الارسل الكامل لاشارات الطوارئ المذكورة في الرقمين 3196 و 3197 بإضافة الزمرة الوحيدة YYY في ابراق مورس الراديوي ، وبإضافة الكلمة الوحيدة MAY-DEE-CAL تنطق مثل الكلمة الفرنسية (Médical) في المهناتفة الراديوية .

تعديل 3219A الفقرة A11. يمكن أن يتم التعرف على الهوية وتحديد الموقع للنقل الطبي في البحر بواسطة مراسلات مستجيبات رادارية بحرية معيارية مناسبة (انظر التوصية 14 (Mob-87)) .

تعديل 3221 الفقرة 13. (1) في ابراق مورس الراديوي ، تتكون اشارة السلامة من ثلاثة تكرارات Mob-87 للزمرة TTT ، على أن تفصل بوضوح حروف كل زمرة عن الزمرات التالية لها . ويجب ارسال الاشارة قبل النداء .

تعديل 3222 (2) في المهناتفة الراديوية ، تتكون اشارة السلامة من الكلمة Mob-87 (SÉCURITÉ) تنطق بوضوح كما في الفرنسية . يجب أن تكرر اشارة السلامة ثلاث مرات قبل النداء .

تعديل 3224 (2) يجب أن ترسل اشارة السلامة والنداء على واحد أو أكثر من Mob-87 الترددات الدولية للاستغاثة (500 كيلوهرتز و 2182 كيلوهرتز و 156,8 ميغا هرتز) أو على أي تردد آخر يمكن استخدامه في حالة الاستغاثة (انظر أيضا الرقم 3227 N) .

المادة 41

اشارات الانذار والتحذير

تعديل Mob-87 القسم I. اشارات الصوى الراديوية لموضوعة الطوارئ
والصوى الراديوية لموضوعة الطوارئ بساتل

إضافة 3259A ج (بالنسبة للموجات الديسيمترية (UHF) ، أي في النطاقين Mob-87 406,1-406 ميغا هرتز و 1645,5-1646,5 ميغا هرتز ، من اشارات يجب أن تكون خصائصها حسب التوصيات المناسبة للجنة CCIR .

تعديل Mob-87 القسم II. اشارات الانذار في ابراق مورس
الراديوي والمهناتفة الراديوية

تعديل 3268 الفقرة 5. (1) تتكون اشارة الانذار في ابراق مورس الراديوي من اثنتي عشرة شرطة Mob-87 ترسل في دقيقة واحدة ، وتكون مدة كل شرطة أربع ثوان والفترة بين شرطين متتاليتين

ثانية واحدة • ويمكن إرسالها باليد الا أنه يوصى بإرسالها بواسطة أداة أوتوماتية •

تعديل 3269 (2) كل محطة سفينة تعمل في النطاقات بين 415 كيلوهرتز و 526,5 Mob-87 كيلوهرتز وهي غير مزودة بجهاز أوتوماتي لإرسال إشارة الانذار في ابراق مورس الراديوي يجب أن تجهز بصفة دائمة بميقاتية تدل على الثواني بوضوح ، ويفضل أن يكون ذلك بواسطة عقرب ثوان متحد المركز • ويجب أن توضع هذه الميقاتية في مكان يمكن رؤيتها فيه من منصدة عامل التشغيل ، حتى يمكنه ، بمداومة النظر اليها ، أن يوقت العناصر المختلفة لإشارة الانذار بسهولة وصواب •

تعديل 3274 أ (في ابراق مورس الراديوي ، بغية تنشيط المعدات الأوتوماتية Mob-87 التي تعطي الانذار للفت انتباه عامل التشغيل عندما لا يكون هناك مراقبة استماع على تردد الاستغاثة ،

تعديل 3279 ج (فقدان شخص أو أشخاص من على متن سفينة ، أو خطر مهلك Mob-87 ووشيك يهدد شخصا أو أشخاصا • وفي هذه الحالة ، يمكن استخدام هذه الاشارات فقط عندما تكون مساعدة سفن أخرى مطلوبة ولا يمكن الحصول عليها بطريقة مرضية باستخدام إشارة الطوارئ بمفردها ، ولكن يجب عدم تكرار إشارة الانذار من قبل محطات أخرى • ويجب للرسالة أن تكون مسبقة بإشارة الطوارئ (انظر الأرقام 3090 و 3196 و 3197) •

تعديل 3280 (2) في الحالات المشار اليها في الرقمين 3278 و 3279 ، يجب ، اذا Mob-87 أمكن ، أن تفصل فترة دقيقتين بين نهاية إشارة الانذار في ابراق مورس الراديوي وبداية التحذير أو الرسالة •

تعديل 3281 الفقرة 9، يجب أن تفي الأجهزة الأوتوماتية المعدة لاستقبال اشارات الانذار Mob-87 في ابراق مورس الراديوي والمهاتفة الراديوية بالشروط المحددة في التذييل 36 •

إضافة 3285A (2A) بالإضافة الى ذلك ، يمكن إرسال الإشارة المحددة في الرقم 3284 Mob-87 على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز من قبل منشآت أو بنى في البحر في خطر ووشيك بأن تصدم ، أو من قبل محطات تعتبر أن سفينة في خطر جنوح ووشيك • وينبغي ، كلما أمكن ، أن تكون قدرة هذا الإرسال محدودة بالحد الأدنى الضروري للاستقبال من قبل السفن الموجودة في الجوار القريب من المنشآت أو البنى في البحر أو في الأراضي المعنية •

إضافة 3285B (2B) ان الإرسال المحدد في الرقم 3285A يجب أن يتبعه مباشرة إرسال Mob-87 هاتف راديوي يعطي هوية وموقع المنشآت أو البنى في البحر • ويجب على المحطات التي تعتبر أن سفينة هي في خطر جنوح ووشيك أن توفر أكبر قدر ممكن من معلومات التعرف والموضعة • ويجب لهذا الإرسال أن يتبعه تحذير ملاحي عاجل •

المادة 42

خدمات خاصة تتعلق بالسلامة

تعديل 3326 الفقرة 4. (1) يجب أن تبث مبدئياً رسائل الأرصاد الجوية الموجهة خاصة لجميع Mob-87 محطات السفن وفق جدول زمني محدد ، وبقدر الامكان في أوقات يمكن استقبالها من قبل محطات سفن لديها عامل تشغيل واحد فقط . وفي ابراق مورس الراديوي ، يجب ألا تزيد سرعة الارسال عن ست عشرة كلمة في الدقيقة .

* (تعديل) 3339 الفقرة 11. بالإضافة الى الطرائق الموجودة ، يجب أن ترسل انذارات الملاحة Mob-87 والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة بواسطة الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة ، مع تصحيح أمامي للأخطاء ، من قبل محطات ساحلية مختارة ، ويشار الى تفاصيلها التشغيلية في قائمة محطات الاستدلال الراديوي والخدمات الخاصة . (انظر الأرقام 3323 ، 3326 و 3334) • وتنشر هذه المعلومات كذلك في قائمة منفصلة وفقاً للمادة 14A •

الفصل IX N

أضافة Mob-87

اتصالات⁽¹⁾ الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي

أضافة Mob-87

للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

المادة 37 N

أضافة Mob-87

أحكام عامة

أضافة Mob-87

أضافة N 2929 الفقرة 1. يتضمن هذا الفصل الأحكام المتعلقة بتشغيل النظام العالمي Mob-87 للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) •
أضافة N 2930 الفقرة 2. ان الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل الزامية (انظر القرار Mob-87 331 (Mob-87)) في الخدمة المتنقلة البحرية لجميع المحطات التي تستخدم الترددات والتقنيات المحددة للوظائف المبينة في هذا الفصل (انظر أيضا الرقم N 2932) •
وتنطبق بعض أحكام هذا الفصل كذلك على الخدمة الجوية المتنقلة للطيران الا في حالة ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية • غير أنه يجب على محطات الخدمة المتنقلة البحرية المجهزة بالمعدات التي تستخدمها المحطات العاملة حسب الفصل IX أن تفي بالأحكام المناسبة من ذلك الفصل (انظر الرقم 2945) •

أضافة N 2931 الفقرة 3. ان الاجراء المنصوص عليه في هذا الفصل الزامي في الخدمة المتنقلة Mob-87 البحرية بساتل وفي الاتصالات بين المحطات على متن طائرات ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية بساتل حيثما ذكرت بالتحديد هذه الخدمة أو محطات هذه الخدمة •

* انظر مذكرة الأمانة العامة في نهاية هذه الوثيقة •

أضافة Mob-87 (1) لأغراض هذا الفصل ، فان اتصالات الاستغاثة والسلامة تشمل نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة •

- اضافة N 2932 الفقرة 4. تحدد الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر (SOLAS 1974) Mob-87 أي سفن وأيا من مركبات الانقاذ التابعة لها يجب أن تكون مجهزة بتجهيزات راديوية ، وأي سفن يجب أن تكون مجهزة بتجهيزات راديوية تحمل للاستخدام في مركبات الانقاذ . كما انها تنص على الشروط التي يجب أن تفي بها تلك التجهيزات .
- اضافة N 2933 الفقرة 5. يمكن لمحطات الخدمة المتنقلة البرية في المناطق غير المأهولة ، Mob-87 أو قليلة السكان ، أو في النائية ، أن تستخدم الترددات الموضحة في هذا الفصل لأغراض الاستغاثة والسلامة .
- اضافة N 2934 الفقرة 6. ان الاجراء المنصوص عليه في هذا الفصل الزامي في محطات الخدمة Mob-87 المتنقلة البرية عندما تستخدم الترددات المنصوص عليها في هذه اللوائح لاتصالات الاستغاثة والسلامة .
- اضافة N 2935 الفقرة 7. (1) لا يمنع أي حكم في هذه اللوائح أن تقوم محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة الاستغاثة باستخدام أية وسائل تحت تصرفها للفت الانتباه ، وجعل موقعها معروفا ، والحصول على المساعدة .
- اضافة N 2936 (2) لا يمنع أي حكم في هذه اللوائح أن تقوم محطات على متن طائرات Mob-87 أو سفن مشغولة في عمليات بحث وانقاذ ، في ظروف استثنائية ، باستخدام أية وسائل تحت تصرفها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة .
- اضافة N 2937 (3) لا يمنع أي حكم في هذه اللوائح أن تقوم محطة برية أو محطة أرضية Mob-87 ساحلية ، في ظروف استثنائية ، باستخدام أية وسائل تحت تصرفها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة (انظر أيضا الرقم 959) .
- اضافة N 2938 الفقرة 8. يمكن لادارة ما أن ترخص لمحطات أرضية للسفن موجودة في مراكز Mob-87 تنسيق الانقاذ¹ أن تتصل لأغراض الاستغاثة والسلامة ، مع أي محطة أخرى تستخدم النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بساتل ، وعندما تستوجب ذلك ظروف خاصة واستثناء من طرق العمل المنصوص عليها في هذه اللوائح .
- اضافة N 2939 الفقرة 9. يجب أن يتم الارسال بالمهاتفة الراديوية ببطء وتمييز ، على أن Mob-87 ينطق بكل كلمة بوضوح لتسهيل النسخ .
- اضافة N 2940 الفقرة 10. يمكن أيضا اجراء ارسال الاستغاثة والطوارئ والسلامة باستخدام Mob-87 تقنيات ابراق مورس الراديوي والمهاتفة الراديوية حسب أحكام الفصل IX والتوصيات المناسبة للجنة CCIR .

اضافة N 2938.1 (1) يشير المصطلح "مركز تنسيق الانقاذ" كما هو معرف في الاتفاقية الدولية Mob-87 للبحث والانقاذ في البحر ، 1979 ، الى وحدة مسؤولة عن تشجيع التنظيم الفعال لخدمات البحث والانقاذ داخل منطقة للبحث والانقاذ .

إضافة N 2941 الفقرة 11. يجب أن تستخدم عند الاقتضاء الاختصارات والاشارات الواردة في Mob-87 التذييل 14 والأبجدية الصوتية وشفرة الأرقام الواردة في التذييل 24⁽¹⁾ .

إضافة N 2942 الفقرة 12. (1) يمكن للمحطات المتنقلة⁽²⁾ في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل ، Mob-87 لأغراض السلامة ، بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران . وتجري عادة مثل هذه الاتصالات على الترددات المسموح بها وفق الشروط المحددة في القسم I من المادة 38 N (انظر أيضا الرقم 2935 N) .

إضافة N 2943 (2) يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران أن تتصل Mob-87 لأغراض الاستغاثة والسلامة ، بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وفقا لأحكام هذا الفصل .

إضافة N 2944 الفقرة 13. يجب على كل محطة على متن طائرة ملزمة حسب اللوائح الوطنية أو Mob-87 الدولية أن تتصل لأغراض الاستغاثة والطوارئ والسلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تفي بأحكام هذا الفصل ، أن تكون قادرة على إرسال واستقبال الارسلات من الفئة J3E عند استخدام التردد الحامل 2182 كيلوهرتز ، أو من الفئة G3E عند استخدام التردد 156,8 ميغاهرتز ، واختياريا التردد 156,3 ميغاهرتز .

إضافة من N 2945
الى N 2966 غير موزعة .

المادة 38 N

إضافة Mob-87

إضافة Mob-87 الترددات لاتصالات الاستغاثة والسلامة في اطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I. تيسر الترددات

إضافة Mob-87

A. 490 كيلوهرتز

إضافة N 2967

Mob-87

إضافة N 2968 الفقرة 1. في الخدمة المتنقلة البحرية ، بعد التنفيذ التام للنظام العالمي Mob-87 للاستغاثة والسلامة في البحر GMDSS ، يستخدم التردد 490 كيلوهرتز حصرا للارسال

إضافة N 2941.1 (1) يوصى أيضا باستخدام المعجم القياسي الملاحي البحري Standard Marine Navigational Vocabulary Mob-87 ، وعند وجود صعوبات لغوية يوصى باستخدام الشفرة الدولية للاشارات ، International Code of Signals وقد نشرتهما المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

إضافة N 2942.1 (2) يجب على المحطات المتنقلة التي تتصل مع محطات الخدمة المتنقلة Mob-87 للطيران (R) في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (R) أن تلتزم بأحكام اللوائح المتعلقة بتلك الخدمة ، وعند الاقتضاء ، بأي اتفاقات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران (R) .

من قبل المحطات الساحلية لاندازات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة
الى السفن بواسطة الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (انظر القرار 210 (Mob-87)) •

B. 518 كيلوهرتز

اضافة N 2969

Mob-87

اضافة N 2970 الفقرة 2. في الخدمة المتنقلة البحرية ، يستخدم التردد 518 كيلوهرتز حصرا
Mob-87 للارسال من قبل المحطات الساحلية لاندازات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات
العاجلة الى السفن بواسطة الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة • (النظام NAVTEX
الدولي) (انظر المادة 14A) •

C. 2174,5 كيلوهرتز

اضافة N 2971

Mob-87

اضافة N 2972 الفقرة 3. يستخدم التردد 2174,5 كيلوهرتز حصرا لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 مستخدما الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة •

D. 2182 كيلوهرتز

اضافة N 2973

Mob-87

اضافة N 2974 الفقرة 4. يستخدم التردد الحامل 2182 كيلوهرتز لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 من قبل المهاتفة الراديوية باستخدام البث من الفئة J3E (انظر أيضا الأرقام 2973
و 3026 و 4343) •

E. 2187,5 كيلوهرتز

اضافة N 2975

Mob-87

اضافة N 2976 الفقرة 5. يستخدم التردد 2187,5 كيلوهرتز حصرا لنداءات الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية حسب الرقم 3110 (انظر الأرقام 3112
و 3112 و 3229) •

F. 3023 كيلوهرتز

اضافة N 2977

Mob-87

اضافة N 2978 الفقرة 6. يمكن استخدام التردد الحامل (المرجعي) للطيران 3023 كيلوهرتز
Mob-87 لانشاء اتصالات بين محطات متنقلة عندما تكون مشغولة بعمليات بحث وانقاذ منسقة ،
وللاتصال بين هذه المحطات ومحطات برية مشاركة ، وفقا لأحكام التذييل 27 Aer2
(انظر الرقمين 501 و 505) •

G. 4125 كيلوهرتز

اضافة N 2979

Mob-87

اضافة N 2980 الفقرة 7. (1) يستخدم التردد الحامل 4125 كيلوهرتز لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 من قبل المهاتفة الراديوية (انظر أيضا الرقمين 2982 و 4375) •

اضافة N 2981 (2) يمكن استخدام التردد الحامل 4125 كيلوهرتز من قبل المحطات
Mob-87 على متن الطائرات للاتصال مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة
والسلامة ، بما في ذلك البحث والانقاذ (انظر الرقم N 2944) •

- اضافة N 2982 H. 4177,5 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة N 2983 الفقرة 8. يستخدم التردد 4177,5 كيلوهرتز حصرا لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة •
- اضافة N 2984 I. 4207,5 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة N 2985 الفقرة 9. يستخدم التردد 4207,5 كيلوهرتز حصرا لنداءات الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية وفقا للرقم N 3110 (انظر الأرقام N 3112 و N 3206 و N 3229) •
- اضافة N 2986 J. 4209,5 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة N 2987 الفقرة 10. في الخدمة المتنقلة البحرية يستخدم التردد 4209,5 كيلوهرتز
Mob-87 حصرا للرسالات من النمط NAVTEX من قبل المحطات الساحلية لاندازات الأرصاد الجوية والملاحية والمعلومات العاجلة الى السفن بواسطة الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (انظر القرار 332 (Mob-87)) •
- اضافة N 2988 K. 4210 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة N 2989 الفقرة 11. يستخدم التردد 4210 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات السلامة
Mob-87 البحرية من قبل المحطات الساحلية لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة (انظر القرار 333 (Mob-87)) •
- اضافة N 2990 L. 5680 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة N 2991 الفقرة 12. يمكن استخدام التردد الحامل (المرجعي) للطيران 5680 كيلوهرتز
Mob-87 لانشاء اتصالات بين محطات متنقلة عندما تكون مشغولة بعمليات بحث وانقاذ منسقة، وللاتصال بين هذه المحطات ومحطات برية مشاركة، وفقا لأحكام التذييل 27 Aer2 (انظر أيضا الرقمين 501 و 505) •
- اضافة N 2992 M. 6215 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة N 2993 الفقرة 13. يستخدم التردد 6215 كيلوهرتز لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة
Mob-87 الراديوية (انظر الرقمين 2986 و 4375) •
- اضافة N 2994 N. 6268 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة N 2995 الفقرة 14. يستخدم التردد 6268 كيلوهرتز حصرا لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة •

- اضافة N 2996
Mob-87
O. 6312 كيلوهرتز
اضافة N 2997 الفقرة 15. يستخدم التردد 6312 كيلوهرتز حصرا لنداءات الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية وفقا للرقم N 3110 (انظر الأرقام N 3112 و N 3206 و N 3229) •
- اضافة N 2998
Mob-87
P. 6314 كيلوهرتز
اضافة N 2999 الفقرة 16. يستخدم التردد 6314 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات السلامة البحرية
Mob-87 من قبل المحطات الساحلية بواسطة الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (انظر القرار 333 (Mob-87) •
- اضافة N 3000
Mob-87
Q. 8291 كيلوهرتز
اضافة N 3001 الفقرة 17. يستخدم التردد الحامل 8291 كيلوهرتز حصرا لحركة الاستغاثة
Mob-87 والسلامة بالمهاتفة الراديوية •
- اضافة N 3002
Mob-87
R. 8376,5 كيلوهرتز
اضافة N 3003 الفقرة 18. يستخدم التردد 8376,5 كيلوهرتز حصرا لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة •
- اضافة N 3004
Mob-87
S. 8414,5 كيلوهرتز
اضافة N 3005 الفقرة 19. يستخدم التردد 8414,5 كيلو هرتز حصرا لنداءات الاستغاثة التي
Mob-87 تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية وفقا للرقم N 3110 (انظر الأرقام N 3112 و N 3206 و N 3229) •
- اضافة N 3006
Mob-87
T. 8416,5 كيلوهرتز
اضافة N 3007 الفقرة 20. يستخدم التردد 8416,5 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات
Mob-87 السلامة البحرية باستخدام الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة من قبل المحطات الساحلية (انظر القرار 333 (Mob-87) •
- اضافة N 3008
Mob-87
U. 12290 كيلوهرتز
اضافة N 3009 الفقرة 21. يستخدم التردد الحامل 12290 كيلوهرتز لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 بالمهاتفة الراديوية •
- اضافة N 3010
Mob-87
V. 12520 كيلوهرتز
اضافة N 3011 الفقرة 22. يستخدم التردد 12520 كيلوهرتز حصرا لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة •

- اضافة 3012 N .W 12577 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة 3013 N الفقرة 23. يستخدم التردد 12577 كيلوهرتز حصرا لنداءات الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية وفقا للرقم N 3110 (انظر الأرقام 3112 و N 3206 و N 3229) •
- اضافة 3014 N .X 12579 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة 3015 N الفقرة 24. يستخدم التردد 12579 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات السلامة
Mob-87 البحرية التي تستخدم الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة من قبل المحطات الساحلية
(انظر القرار 333 (Mob-87)) •
- اضافة 3016 N .Y 16420 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة 3017 N الفقرة 25. يستخدم التردد الحامل 16420 كيلوهرتز لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 بالمهاتفة الراديوية •
- اضافة 3018 N .Z 16695 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة 3019 N الفقرة 26. يستخدم التردد 16695 كيلوهرتز حصرا لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 التي تستخدم الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة •
- اضافة 3020 N .AA 16804,5 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة 3021 N الفقرة 27. يستخدم التردد 16804,5 كيلوهرتز حصرا لنداءات الاستغاثة والسلامة
Mob-87 والسلامة التي تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية وفقا للرقم N 3110 (انظر الأرقام N 3112 و N 3206 و N 3229) •
- اضافة 3022 N .AB 16806,5 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة 3023 N الفقرة 28. يستخدم التردد 16806,5 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات السلامة
Mob-87 البحرية بواسطة ابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة من قبل المحطات الساحلية (انظر القرار 333 (Mob-87)) •
- اضافة 3024 N .AC 19680,5 كيلوهرتز
Mob-87
- اضافة 3025 N الفقرة 29. يستخدم التردد 19680,5 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات السلامة
Mob-87 البحرية التي تستخدم الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة من قبل المحطات الساحلية
(انظر القرار 333 (Mob-87)) •
- اضافة 3026 N .AD 22376 كيلوهرتز
Mob-87

اضافة 3027 N الفقرة 30. يستخدم التردد 22376 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات السلامة
Mob-87 البحرية التي تستخدم الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة من قبل المحطات الساحلية
(انظر القرار 333 (Mob-87)) •

اضافة 3028 N .AE. 26100,5 كيلوهرتز
Mob-87

اضافة 3029 N الفقرة 31. يستخدم التردد 26100,5 كيلوهرتز حصرا لارسال معلومات السلامة
Mob-87 البحرية التي تستخدم الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة من قبل المحطات الساحلية
(انظر القرار 333 (Mob-87)) •

اضافة 3030 N .AF. 121,5 ميغاهرتز و 123,1 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة 3031 N الفقرة 32. (1) يستخدم تردد الطيران للطوارئ 121,5 ميغاهرتز⁽¹⁾ لأغراض
Mob-87 الاستغاثة والطوارئ للمهاجرة الراديوية من قبل محطات الخدمة المتنقلة للطيران
التي تستخدم ترددات في النطاق بين 117,975 ميغاهرتز و 136 ميغاهرتز (137
ميغاهرتز بعد 1 يناير 1990) • ويمكن أيضا استخدام هذا التردد لهذه الأغراض من
قبل محطات مركبات الانقاذ • وتستخدم الصوى الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ
التردد 121,5 ميغاهرتز ، كما هو مشار اليه في التذييل 37A •

اضافة 3032 N (2) ان التردد الطيران المساعد 123,1 ميغاهرتز ، الذي هو مساعد
Mob-87 للتردد الطيران للطوارئ 121,5 ميغاهرتز ، معد للاستخدام من قبل محطات الخدمة
المتنقلة للطيران وغيرها من المحطات المتنقلة والبرية المشغولة بعمليات بحث
وانقاذ منسقة (انظر أيضا الرقم 593) •

اضافة 3033 N (3) يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل
Mob-87 بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطيران للطوارئ 121,5 ميغاهرتز
لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط ، وعلى تردد الطيران المساعد 123,1 ميغاهرتز
لعمليات البحث والانقاذ المنسقة ، باستخدام ارسالات من الفئة A3E للترددين
(انظر أيضا الرقمين 501 و 593) • ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة
بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران •

اضافة 3034 N .AG. 156,3 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة 3035 N الفقرة 33. يمكن استخدام التردد 156,3 ميغاهرتز للاتصال بين محطات السفن
Mob-87 ومحطات الطائرات المنشغلة بعمليات بحث وانقاذ منسقة • كما يمكن استخدامه من
قبل محطات الطائرات للاتصال بمحطات السفن لأغراض السلامة الأخرى (انظر أيضا
الملاحظة ز) في التذييل 18) •

اضافة 3036 N .AH. 156,525 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة 3031.1 N (1) عادة ترسل المحطات على متن الطائرات رسائل الاستغاثة والطوارئ
Mob-87 على تردد العمل المستخدم عند وقت الاستغاثة أو الحدث العاجل •

اضافة N 3037 الفقرة 34. يستخدم التردد 156,525 ميغاهرتز في الخدمة المتنقلة البحرية
Mob-87 لنداءات الاستغاثة والسلامة التي تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية (انظر أيضا
الأرقام 347 ، و 613A ، و N 2935 ، و N 2936 ، و N 2937) •

اضافة N 3038 AI. 156,650 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة N 3039 الفقرة 35. يستخدم التردد 156,650 ميغاهرتز للاتصالات من سفينة الى سفينة
Mob-87 فيما يتعلق بسلامة الملاحة وفقا للملاحظة ف) في التذييل 18 •

اضافة N 3040 AJ. 156,8 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة N 3041 الفقرة 36. (1) يستخدم التردد 156,8 ميغاهرتز لحركة الاستغاثة والسلامة
Mob-87 بالمهاتفة الراديوية (انظر أيضا الرقم 2994) •

اضافة N 3042 (2) يمكن استخدام التردد 156,8 ميغاهرتز من قبل المحطات على متن
Mob-87 الطائرات لأغراض السلامة فقط •

اضافة N 3043 AK. النطاق 406,1-406 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة N 3044 الفقرة 37. يستخدم نطاق الترددات 406,1-406 ميغاهرتز حصرا من قبل الصوى
Mob-87 الراديوية للاستدلال على موقع الطوارئ بساتل في الاتجاه من الأرض الى الفضاء (انظر
الرقم 649) •

اضافة N 3045 AL. النطاق 1544-1530 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة N 3046 الفقرة 38. بالاضافة الى تيسره للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة ،
Mob-87 يستخدم النطاق 1544-1530 ميغاهرتز لأغراض الاستغاثة والسلامة في الاتجاه من
الفضاء الى الأرض في الخدمة المتنقلة البحرية بساتل •

اضافة N 3047 AM. النطاق 1545-1544 ميغاهرتز
Mob-87

اضافة N 3048 الفقرة 39. يقتصر استخدام النطاق 1545-1544 ميغاهرتز (من الفضاء الى
Mob-87 الأرض) بعمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم 726B) ، بما في ذلك :

اضافة N 3049 أ (وصلات مغذيات السواحل الضرورية لتحويل ارسالات الصوى
Mob-87 الراديوية للاستدلال على موقع الطوارئ بساتل الى المحطات
الأرضية ،

اضافة N 3050 ب) وصلات النطاق الضيق (من الفضاء الى الأرض) من المحطات
Mob-87 الفضائية الى المحطات المتنقلة •

اضافة N 3051 AN. النطاق 1645,5-1626,5 ميغاهرتز
Mob-87

- اضافة N 3052 الفقرة 40. بالاضافة الى تيسره للأغراض العادية غير المتعلقة بالسلامة ،
Mob-87 يستخدم النطاق 1626,5-1645,5 ميغاهرتز لأغراض الاستغاثة والسلامة في الاتجاه من
الأرض الى الفضاء في الخدمة المتنقلة البحرية بساتل .
- اضافة N 3053 A0. النطاق 1645,5-1646,5 ميغاهرتز
Mob-87
- اضافة N 3054 الفقرة 41. يقتصر استخدام النطاق 1645,5-1646,5 ميغاهرتز (من الأرض الى
Mob-87 الفضاء) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم 734B) ، بما في ذلك :
- اضافة N 3055 أ (الارسلات من الصوى الراديوية للاستدلال على موقع الطوارئ
Mob-87 بساتل ،
- اضافة N 3056 ب (ترحيل انذارات الاستغاثة المستقبلية من قبل السواتل في
Mob-87 مدارات قطبية منخفضة حول الأرض الى السواتل المستقرة
بالنسبة للأرض .
- اضافة N 3057 AP. النطاق 9200-9500 ميغاهرتز
Mob-87
- اضافة N 3058 الفقرة 42. يستخدم النطاق 9200-9500 ميغاهرتز من قبل المرسلات المستجيبات
Mob-87 الرادارية لتسهيل البحث والانقاذ .
- اضافة N 3059 AQ. محطات مركبات الانقاذ
Mob-87
- اضافة N 3060 الفقرة 43. (1) ينبغي للأجهزة المعدة للاستخدام في المهاتفة الراديوية في
Mob-87 محطات مركبات الانقاذ ، اذا كانت قادرة على العمل على أي تردد في النطاقات بين
156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز ، أن تستطيع الارسل على 156,8 ميغاهرتز وعلى
تردد واحد آخر على الأقل في هذه النطاقات .
- اضافة N 3061 (2) ينبغي للأجهزة المعدة لارسل اشارات تعيين الموقع من محطات
Mob-87 مركبات الانقاذ أن تكون قادرة على العمل في النطاق 9200-9500 كيلوهرتز .
- اضافة N 3062 (3) ينبغي للتجهيزات ذات المناداة الرقمية الانتقائية المعدة
Mob-87 للاستخدام في مركبات الانقاذ ، اذا كانت قادرة على العمل :
- اضافة N 3063 أ (في النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 2850 كيلوهرتز ، أن
Mob-87 تستطيع الارسل على 2187,5 كيلوهرتز .
- اضافة N 3064 ب (في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ، أن
Mob-87 تستطيع الارسل على 8414,5 كيلوهرتز .
- اضافة N 3065 ج (في النطاقات بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز ، أن تستطيع
Mob-87 الارسل على 156,525 ميغاهرتز .

القسم II. حماية الترددات لاتصالات الاستغاثة
والسلامة في اطار النظام العالمي للاستغاثة
والسلامة في البحر (GMDSS)

اضافة Mob-87

A. اعتبارات عامة

اضافة N 3066

Mob-87

اضافة N 3067 الفقرة 44. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح ، يحظر أي إرسال يمكنه أن يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الانذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات 500 كيلوهرتز ، و 2174,5 كيلوهرتز ، و 2182 كيلوهرتز ، و 2187,5 كيلوهرتز ، و 4125 كيلوهرتز ، و 4177,5 كيلوهرتز ، و 4207,5 كيلوهرتز ، و 6215 كيلوهرتز ، و 6268 كيلوهرتز ، و 6312 كيلوهرتز ، و 8291 كيلوهرتز ، و 8376,5 كيلوهرتز ، و 8414,5 كيلوهرتز ، و 12290 كيلوهرتز ، و 15520 كيلوهرتز ، و 12577 كيلوهرتز ، و 16420 كيلوهرتز ، و 16695 كيلوهرتز ، و 16804,5 كيلوهرتز ، و 121,5 ميغاهرتز ، و 156,525 ميغاهرتز ، و 156,8 ميغاهرتز أو نطاقات الترددات 406,1-406 ميغاهرتز ، و 1545-1544 ميغاهرتز ، و 1645,5-1646,5 ميغاهرتز (انظر أيضا الرقم 3010) . يحظر أي إرسال يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي من الترددات الأخرى المنفصلة المعرفة في القسم I من هذه المادة وفي القسم I من المادة 38 .

اضافة N 3068 الفقرة 45. يجب أن تخفض الى أدنى حد ممكن ارسالات الاختبار على الترددات المحددة في القسم I من هذه المادة ، ويجب أن تنسق مع سلطة مختصة ، عند الضرورة ، وكلما كان ذلك عمليا يجب تنفيذها على هوائيات صناعية أو بقدرة منخفضة . وعلى أي حال ، يجب تجنب ارسالات الاختبار على ترددات نداء الاستغاثة والسلامة ، ولكن عندما لا يمكن تجنب ذلك يجب أن يشار الى أن هذه الارسلات هي ارسالات اختبارية .

اضافة N 3069 الفقرة 46. قبل الارسل لأغراض غير أغراض الاستغاثة على أي من الترددات المحددة في القسم I للاستغاثة والسلامة ، يجب على المحطة ، كلما كان ذلك عمليا ، الاستماع الى التردد المعني للتأكد من أنه ليس هناك أي ارسالات استغاثة يرسل عليه .

B. النطاق 2190,5-2173,5 كيلوهرتز

اضافة N 3070

Mob-87

اضافة N 3071 الفقرة 47. فيما عدا الارسلات المرخص بها على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز وعلى الترددات 2174,5 كيلوهرتز ، و 2177 كيلوهرتز ، و 2187,5 كيلوهرتز و 2189,5 كيلوهرتز ، تحظر جميع الارسلات على الترددات بين 2173,5 كيلوهرتز و 2190,5 كيلوهرتز .

C. النطاق 156,8375-156,7625 ميغاهرتز

اضافة N 3072

Mob-87

اضافة N 3073 الفقرة 48. تحظر جميع الارسلات في النطاق 156,8375-156,7625 ميغاهرتز التي قد تتسبب في تداخل ضار للارسلات المرخص بها لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية على 156,8 ميغاهرتز .

القسم III. السهر على الترددات لاتصالات الاستغاثة
والسلامة في اطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة
في البحر (GMDSS)

اضافة Mob-87

A. المحطات الساحلية

اضافة N 3074

Mob-87

اضافة N 3075 الفقرة 49. يجب على المحطات المتولية مسؤولية السهر في اطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تحافظ على مراقبة أوتوماتية بواسطة المناداة الرقمية الانتقائية على الترددات وفي الفترات الزمنية المشار اليها في المعلومات المنشورة في قائمة المحطات الساحلية (انظر القرار رقم 333 (Rev.Mob-87)).

B. المحطات الأرضية الساحلية

اضافة N 3076

Mob-87

اضافة N 3077 الفقرة 50. يجب على المحطات الأرضية الساحلية المتولية مسؤولية السهر في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تحافظ على مراقبة أوتوماتية دائمة لاندازات الاستغاثة المناسبة المرحلة بواسطة المحطات الفضائية (انظر القرار رقم 322 (Rev.Mob-87)).

C. محطات السفن

اضافة N 3078

Mob-87

اضافة N 3079 الفقرة 51. (1) يجب على محطات السفن التي تفي بأحكام هذا الفصل أن تحافظ ، وهي في البحر ، على مراقبة أوتوماتية بواسطة المناداة الرقمية الانتقائية على الترددات المناسبة لمناداة الاستغاثة والسلامة في نطاقات الترددات التي تعمل عليها . ويجب على محطات السفن المجهزة بهذه التجهيزات أن تحافظ أيضا على مراقبة الترددات المناسبة للاستقبال الأوتوماتي لرسالات اندازات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة الأخرى للسفن . وعلى أي حال ، يجب على محطات السفن الاستمرار في تطبيق أحكام السهر المناسبة المذكورة في الفصل IX (انظر القرار 331 (Mob-87)).

اضافة N 3080 (2) يجب على محطات السفن التي تفي بأحكام هذا الفصل أن تحافظ ، كلما كان ذلك عمليا ، على مراقبة التردد 156,650 ميغاهرتز للاتصالات المتعلقة بسلامة الملاحة .

D. المحطات الأرضية على السفن

اضافة N 3081

Mob-87

اضافة N 3082 الفقرة 52. يجب على المحطات الأرضية على السفن العاملة كمرحلات لاندازات Mob-87 الاستغاثة من الساحل الى السفن أن تحافظ على السهر الا عندما تتصل على قناة عاملة .

اضافة من N 3083

الى غير موزعة .

N 3105

الاجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة
والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة
في البحر (GMDSS)

اضافة Mob-87

القسم I. اعتبارات عامة

اضافة Mob-87

اضافة N 3106 الفقرة 1. تعتمد اتصالات الاستغاثة والسلامة على استخدام الاتصالات الراديوية Mob-87 للأرض على الموجات الهكثومترية والديكامترية والمترية والاتصالات التي تستخدم تقنيات السواتل .

اضافة N 3107 الفقرة 2. (1) يرسل اذار الاستغاثة (انظر الرقم N 3112) عن طريق ساتل اما Mob-87 بأولوية مطلقة في قنوات الاتصال العامة أو على ترددات حضرية للاستغاثة والسلامة ، أو أيضا على ترددات الاستغاثة والسلامة في نطاقات الموجات الهكثومترية والديكامترية والمترية التي تستخدم المناداة الرقمية الانتقائية .

اضافة N 3108 (2) لا يرسل اذار الاستغاثة (انظر الرقم N 3112) الا بقرار من Mob-87 الشخص المسؤول عن السفينة ، أو الطائرة أو أي مركبة أخرى تحمل المحطة المتنقلة أو المحطة المتنقلة الأرضية .

اضافة N 3109 الفقرة 3. يجب على جميع المحطات التي تستقبل اذار استغاثة مرسلا Mob-87 بالمناداة الرقمية الانتقائية أن توقف فوراً أي ارسال يمكنه التداخل مع حركة الاستغاثة وأن تواصل السهر حتى يتم الاشعار باستلام النداء .

اضافة N 3110 الفقرة 4. يجب أن تكون المناداة الرقمية الانتقائية وفقا للتوصيات المناسبة Mob-87 للجنة CCIR .

القسم II. اذار الاستغاثة

اضافة Mob-87

A. اعتبارات عامة

اضافة N 3111

Mob-87

اضافة N 3112 الفقرة 5. (1) يشير ارسال اذار استغاثة الى أن وحدة متنقلة⁽¹⁾ أو شخصاً⁽²⁾ Mob-87 يستغيث ويحتاج مساعدة فورية . أن اذار الاستغاثة هو نداء رقمي انتقائي يستخدم نسق⁽³⁾ نداء استغاثة في النطاقات المستخدمة للاتصال الراديوي للأرض أو نسق رسالة استغاثة ، وفي هذه الحالة يرحل عن طريق محطات فضائية .

اضافة N 3112.1 (1) وحدة متنقلة : سفينة أو طائرة أو مركبة أخرى . Mob-87

اضافة N 3112.2 (2) في هذه المادة ، عندما يكون الأمر متعلقاً بشخص يستغيث ، فإن Mob-87 تطبيق الاجراءات قد يتطلب التكيف لتلبية احتياجات الظروف الخاصة .

اضافة N 3112.3 (3) يكون نسق نداءات الاستغاثة ورسائل الاستغاثة وفقا للتوصيات Mob-87 المناسبة للجنة CCIR .

اضافة N 3113 (2) يوفر اذار الاستغاثة⁴ المعلومات عن هوية المحطة المستغيثة Mob-87 وموقعها •

اضافة N 3114 B. ارسال اذار استغاثة Mob-87

اضافة Mob-87 B1. ارسال اذار استغاثة من قبل محطة على سفينة أو محطة أرضية على سفينة

اضافة N 3115 الفقرة 6. تستخدم اذارات الاستغاثة من السفينة الى الساحل لتنبيه مراكز التنسيق عبر محطات ساحلية أو محطات أرضية ساحلية بأن هناك سفينة تستغيث • وركز هذه الاذارات على استخدام ارسالات عبر سواتل (من محطة أرضية على سفينة أو صوة راديوية لموضعة الطوارئ بساتل) وخدمات الأرض (من محطات على سفن وصوى راديوية لموضعة الطوارئ) •

اضافة N 3116 الفقرة 7. تستخدم اذارات الاستغاثة من سفينة الى سفينة لتنبيه سفن أخرى Mob-87 في جوار السفينة المستغيثة ، وهي تركز على استخدام المناداة الرقمية الانتقائية في نطاقات الموجات المترية والموجات الهكثومترية كما يمكن استخدام نطاق الموجات الديكامترية •

اضافة Mob-87 B2. ارسال اذار استغاثة مرحل من الساحل الى سفينة

اضافة N 3117 الفقرة 8. (1) يجب على المحطة أو على مركز تنسيق الانقاذ الذي يستقبل اذار استغاثة أن يياشر ارسال اذار استغاثة مرحل من الساحل الى السفن موجّه ، بحسب الحال ، الى جميع السفن أو الى مجموعة مختارة من السفن ، أو الى سفينة معينة بواسطة ساتل و/أو وسائل الأرض •

اضافة N 3118 (2) يجب أن يحتوي اذار الاستغاثة المرحل على هوية الوحدة المتنقلة المستغيثة وموقعها وجميع المعلومات الأخرى التي يمكن أن تسهل الانقاذ • Mob-87

اضافة Mob-87 B3. ارسال اذار استغاثة من قبل محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة

اضافة N 3119 الفقرة 9. عندما تعلم محطة ما في الخدمة المتنقلة أو الخدمة المتنقلة Mob-87 بساتل بأن وحدة متنقلة تستغيث ، فانها تبشر وترسل اذارا مرحلا في أي من الحالات التالية :

اضافة N 3120 أ (عندما لا تكون الوحدة المتنقلة المستغيثة في وضع يمكنها من ارسال اذار الاستغاثة ، Mob-87

اضافة N 3121 ب (عندما يعتبر الربان أو الشخص المسؤول عن الوحدة المتنقلة غير المستغيثة أو الشخص المسؤول عن محطة الأرض أن المساعدة الاضافية ضرورية • Mob-87

اضافة N 3113.1 (4) يمكن أن يتضمن اذار الاستغاثة أيضا معلومات تتعلق بطبيعة الاستغاثة ، ونوع المساعدة المطلوبة ، ووجهة الوحدة المتنقلة وسرعتها ، ووقعت تسجيل هذه المعلومات ، وأي معلومة أخرى يمكن أن تسهل الانقاذ •

اضافة N 3122 الفقرة 10. يجب على المحطة المرسله لانداز استغاثة مرحل وفقا للأرقام
Mob-87 N 3119 ، و N 3120 ، و N 3121 ، و N 3134 أن تشير الى أنها ليست هي نفسها
التي في حالة استغاثة .

اضافة N 3123 C. استلام اندازات الاستغاثة
Mob-87 والاشعار باستلامها

اضافة Mob-87 C1. اجراءات الاشعار باستلام اندازات الاستغاثة

اضافة N 3124 الفقرة 11. يجب أن يكون الاشعار باستلام انداز استغاثة بالمناداة الرقمية
Mob-87 الانتقائية في خدمات الأرض وفقا للتوصيات المناسبة للجنة CCIR .

اضافة N 3125 الفقرة 12. يجب أن يرسل فوراً الاشعار بالاستلام عبر ساتل ، لانداز استغاثة من
Mob-87 محطة أرضية على سفينة (انظر الرقم N 3129) .

اضافة N 3126 الفقرة 13. (1) ان اشعار استلام انداز استغاثة صادر عن محطة على سفينة أو عن
Mob-87 محطة أرضية على سفينة يعطى ، في المهاتفة الراديوية على النحو التالي :

- اشارة الاستغاثة MAYDAY ،

- الرمز الدليلي للنداء أو تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل
رسالة الاستغاثة ، ينطق به ثلاث مرات ،

- الكلمتان THIS IS (أو DE تنطق مثل DELTA ECHO في حالة
صعوبات لغوية) ،

- الرمز الدليلي للنداء أو تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر
بالاستلام ، ينطق به ثلاث مرات ،

- الكلمة RECEIVED (أو RRR تنطق ROMEO ، ROMEO ، ROMEO ،
في حالة صعوبات لغوية) ،

- اشارة الاستغاثة MAYDAY .

اضافة N 3127 (2) ان اشعار استلام انداز استغاثة صادر عن محطة على سفينة يعطى ،
Mob-87 في الابراق بطباعة مباشرة ، على النحو التالي :

- اشارة الاستغاثة MAYDAY ،

- الرمز الدليلي للنداء أو تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل
لانداز الاستغاثة ،

- الكلمة DE ،

- الرمز الدليلي أو تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر باستلام
انداز الاستغاثة ،

- الاشارة RRR ،

- اشارة الاستغاثة MAYDAY .

اضافة N 3128 الفقرة 14. ان اشعار استلام انداز استغاثة صادر عن محطة أرضية على سفينة
Mob-87 يعطى ، في الابراق بطباعة مباشرة ، من قبل المحطة الأرضية الساحلية التي تستقبل

انذار الاستغاثة ، وذلك باعادة ارسال هوية محطة السفينة التي ترسل انذار الاستغاثة.

اضافة Mob-87

C2. الاستلام والاشعار بالاستلام من قبل

محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية

أو مركز تنسيق للانقاذ

اضافة N 3129 الفقرة 15. يجب على المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية المعنية،
Mob-87 عندما تستلم انذارات استغاثة ، أن تتأكد من أنها تسيّر بأسرع ما يمكن الى مركز
تنسيق للانقاذ . يجب الاشعار بأسرع ما يمكن باستلام انذار الاستغاثة من قبل محطة
ساحلية ، أو مركز تنسيق للانقاذ عبر محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية مناسبة .

اضافة N 3130 الفقرة 16. يجب على المحطة الساحلية التي تستخدم المناداة الرقمية
Mob-87 الانتقائية للاشعار باستلام نداء استغاثة أن ترسل الاشعار على تردد المناداة
للاستغاثة الذي استقبل عليه النداء وأن توجهه الى جميع السفن . ويجب أن يتضمن
الاشعار تعرف هوية السفينة التي يجري الاشعار باستلام ندائها للاستغاثة .

اضافة Mob-87

C3. الاستلام والاشعار بالاستلام من قبل

محطة على سفينة أو محطة أرضية على سفينة

اضافة N 3131 الفقرة 17. (1) يجب على المحطات على السفن أو المحطات الأرضية على السفن ،
Mob-87 عند استلام انذار استغاثة ، أن تعلم الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة بمحتويات
انذار الاستغاثة .

اضافة N 3132 (2) في المناطق التي يمكن فيها اجراء اتصالات يعتمد عليها مع واحدة
Mob-87 أو أكثر من المحطات الساحلية ، يجب على المحطات على السفن ، عند استلام انذار
استغاثة ، أن تؤجل الاشعار بالاستلام لفترة قصيرة حتى يمكن لمحطة ساحلية أن ترسل
اشعارها بالاستلام .

اضافة N 3133 الفقرة 18 (1) ان المحطات على السفن العاملة في مناطق لا يمكن فيها اجراء
Mob-87 اتصالات يعتمد عليها مع محطة ساحلية ، عندما تستلم انذار استغاثة من محطة على
سفينة موجودة بلاشك في جوارها ، يجب عليها بأسرع ما يمكن ، اذا كانت مجهزة
بطريقة ملائمة ، أن تشعر بالاستلام وتعلم مركز تنسيق للانقاذ عبر محطة ساحلية أو
محطة أرضية ساحلية (انظر الرقم N 3121) .

اضافة N 3134 (2) غير أنه عندما تستلم محطة على سفينة انذار استغاثة على الموجة
Mob-87 الديكمتريية ، فإنها لا تشعر باستلامه بل تطبق أحكام الأرقام من N 3139 الى N 3141،
ويجب عليها أن ترحل انذار الاستغاثة اذا لم تشعر باستلامه محطة ساحلية خلال
ثلاث دقائق .

اضافة N 3135 الفقرة 19. يجب على محطة سفينة تشعر باستلام انذار استغاثة وفقا للرقم
Mob-87 N 3132 أو للرقم N 3133 :

اضافة N 3136 (أ) أن تشعر أولا باستلام الانذار مستخدمة المئاتفة الراديوية
Mob-87 على التردد المحجوز لحركة الاستغاثة والسلامة في النطاق
المستخدم للانذار ،

اضافة N 3137 (ب) اذا كان الاشعار بواسطة المهاتفة الراديوية باستلام انذار الاستغاثة المستقبل على الموجات الهكثومترية أو الموجات المتريية غير ناجح ، أن تشعر باستلام انذار الاستغاثة عن طريق الاجابة بنداء رقمي انتقائي على التردد المناسب •

اضافة N 3138 الفقرة 20. عندما يجب على محطة السفينة التي تستقبل انذار استغاثة من الشاطئ الى السفينة (انظر الرقم N 3117) أن تنشئ اتصالا بالطريقة المبينة وأن تقدم المساعدة المطلوبة والمناسبة •

اضافة N 3139 D. الاستعدادات لمعالجة حركة الاستغاثة Mob-87

اضافة N 3140 الفقرة 21. عند استلام انذار استغاثة مرسل باستخدام تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية ، يجب على محطات السفن والمحطات الساحلية أن تسهر على تردد الهاتف الراديوي لحركة الاستغاثة والسلامة المصاحب لتردد مناداة الاستغاثة والسلامة الذي استلم عليه انذار الاستغاثة •

اضافة N 3141 الفقرة 22. يجب على المحطات الساحلية ومحطات السفن المزودة بتجهيزات الطباعة المباشرة الضيقة النطاق أن تسهر على تردد النطاق الضيق بطباعة مباشرة المصاحب لاشارة انذار الاستغاثة اذا أشارت الى أن الطباعة المباشرة بنطاق ضيق يجب أن تستخدم لاتصالات استغاثة لاحقة • واذا كان ذلك عمليا ، يجب عليها أيضا أن تسهر على تردد المهاتفة الراديوية المصاحب لتردد انذار الاستغاثة •

اضافة Mob-87 القسم III. حركة الاستغاثة

اضافة N 3142 A. عموميات واتصالات التنسيق للبحث والانقاذ Mob-87

اضافة N 3143 الفقرة 23. تتكون حركة الاستغاثة من جميع الرسائل المتعلقة بالمساعدة الفورية الضرورية للسفينة المستغيثة ، بما في ذلك اتصالات البحث والانقاذ والاتصالات الموقعية • وبقدر الامكان، تجري حركة الاستغاثة على الترددات الواردة في المادة N.38.

اضافة N 3144 الفقرة 24. (1) تتكون اشارة الاستغاثة من الكلمة MAYDAY ، تنطق في المهاتفة الراديوية كالتعبير الفرنسي "m'aider" •

اضافة N 3145 (2) عند انشاء اتصالات حركة الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية ، يجب أن تكون النداءات مسبقة باشارة الاستغاثة MAYDAY •

اضافة N 3146 الفقرة 25. (1) تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء وفقا للتوصيات الملائمة للجنة CCIR لحركة الاستغاثة بابراق بطباعة مباشرة • يجب أن تكون جميع الرسائل مسبقة على الأقل برجوع العربة ، مرة واحدة واشارة تغيير السطر ، واشارة قلب الحروف واشارة الاستغاثة MAYDAY •

اضافة N 3147 (2) تنشأ عادة اتصالات الاستغاثة بواسطة ابراق بطباعة مباشرة من قبل السفينة المستغيثة وتكون بالأسلوب الازاعي (تصحيح أمامي للأخطاء) • ويمكن لاحقا استخدام أسلوب ARQ (طلب التكرار أوتوماتيا) عندما يكون ذلك مفيدا •

اضافة N 3148 الفقرة 26. (1) يجب على مركز تنسيق الانقاذ المسؤول عن ادارة عمليات البحث Mob-87 والانقاذ أن ينسق أيضا حركة الاستغاثة المتعلقة بالحدث أو يمكنه أن يعين محطة أخرى للقيام بذلك •

اضافة N 3149 (2) يمكن لمركز تنسيق الانقاذ الذي ينسق حركة الاستغاثة ، أو للوحدة Mob-87 التي تنسق عمليات البحث والانقاذ¹ ، أو للمحطة الساحلية المعنية أن تفرض الصمت على المحطات التي تتداخل مع تلك الحركة • ويجب أن توجه هذه التعليمات الى جميع المحطات أو الى محطة واحدة فقط ، وفقا للظروف • وفي الحالتين يستخدم التالي :

اضافة N 3150 أ (في المهاطفة الراديوية : الاشارة SEELONCE MAYDAY تنطق Mob-87 كالتعبير الفرنسي "Silence,m'aider" ،

اضافة N 3151 ب (في الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة الذي يستخدم عادة Mob-87 أسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء : الاشارة SILENCE MAYDAY •
غير أنه يمكن استخدام أسلوب طلب التكرار أوتوماتيا ARQ عندما يكون ذلك مفيدا •

اضافة N 3152 الفقرة 27. الى حين استلام الاشارة بأنه يمكن استئناف العمل العادي (انظر Mob-87 الرقم N 3154) ، يحظر على جميع المحطات التي تكون على علم بحركة الاستغاثة ، والتي لا تشارك فيها ، والتي ليست في حالة استغاثة ، أن ترسل على الترددات التي ترسل عليها حركة الاستغاثة •

اضافة N 3153 الفقرة 28. يمكن لمحطة الخدمة المتنقلة القادرة على الاستمرار في خدمتها Mob-87 العادية وهي تتابع حركة الاستغاثة ، أن تفعل ذلك عندما تكون حركة الاستغاثة قد أنشئت بطريقة جيدة ، بشرط أن تلتزم بأحكام الرقم N 3152 وألا تتداخل مع حركة الاستغاثة •

اضافة N 3154 الفقرة 29. عندما تتوقف حركة الاستغاثة على ترددات استخدمت لحركة الاستغاثة، Mob-87 يجب على مركز تنسيق الانقاذ الذي يدير عمليات البحث والانقاذ أن يبادر الى ارسال رسالة على هذه الترددات مشيرا الى أن حركة الاستغاثة قد انتهت •

اضافة N 3155 الفقرة 30. (1) في المهاطفة الراديوية ، تتكون الرسالة المشار اليها في الرقم Mob-87 N 3154 من :

- اشارة الاستغاثة MAYDAY ،
- النداء "Hello all stations" أو CQ (تنطق CHARLIE QUEBEC) ينطق بها ثلاث مرات ،
- الكلمتين THIS IS (أو DE تنطق DELTA ECHO في حالة صعوبات لغوية) ،
- الرمز الدليلي للنداء أو تعرف آخر لهوية المحطة التي ترسل الرسالة ،

اضافة N 3149,1 (1) وفقا للاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحر ، 1979 ، انه القائد Mob-87 في الموقع ، أو منسق البحث على السطح •

- وقت ارسال الرسالة ،
- الاسم والرمز الدليلي للنداء للوحدة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة ،
- الكلمتين SEELONCE FEENEE تنطق بالكلمتين الفرنسيين "Silence Fini"

اضافة N 3156 (2) في الابراق بطباعة مباشرة ، تتكون الرسالة المشار اليها في الرقم Mob-87 N 3154 من :

- اشارة الاستغاثة MAYDAY ،
- النداء الى جميع المحطات CQ ،
- الكلمة DE ،
- الرمز الدليلي للنداء أو تعرف آخر لهوية المحطة التي ترسل الرسالة ،
- وقت ارسال الرسالة ،
- الاسم والرمز الدليلي للنداء للمحطة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة ،
- الكلمتين SILENCE FINI

اضافة N 3157 B. الاتصالات في الموقع Mob-87

اضافة N 3158 الفقرة 31. (1) الاتصالات في الموقع هي تلك التي يتم تبادلها بين الوحدة المتنقلة Mob-87 المستغيثة والوحدات المتنقلة المساعدة والوحدة التي تنسق عمليات البحث والانقاذ¹.

اضافة N 3159 (2) تقع ادارة الاتصالات في الموقع على مسؤولية الوحدة التي تنسق Mob-87 عمليات البحث والانقاذ¹ . تستخدم الاتصالات بارسال مفرد كي يمكن لجميع المحطات المتنقلة في الموقع أن تتقاسم المعلومات المفيدة بشأن حدث الاستغاثة . وفي حال استخدام الابراق بطباعة مباشرة ، يجب أن يكون بأسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء .

اضافة N 3160 الفقرة 32. (1) الترددان المفضلان في المهاتفة الراديوية للاتصالات في الموقع هما Mob-87 156,8 ميغاهرتز و 2182 كيلوهرتز . ويمكن أيضا استخدام التردد 2174,5 كيلوهرتز للاتصالات في الموقع من سفينة الى سفينة باستخدام الابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة بأسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء .

اضافة N 3158.1 Mob-87

اضافة N 3159.1 (1) وفقا للاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحر ، 1979 ، انه القائد Mob-87 في الموقع أو منسق البحث على السطح .

اضافة N 3162.1 Mob-87

اضافة N 3161 (2) بالاضافة الى التردد 156,8 ميغاهرتز و 2182 كيلوهرتز ، يمكن استخدام الترددات 3023 كيلوهرتز و 4125 كيلوهرتز و 5680 ميغاهرتز و 123,1 ميغاهرتز و 156,3 ميغاهرتز للاتصالات في الموقع من السفن الى الطائرات •

اضافة N 3162 الفقرة 33. يقع انتقاء أو تعيين ترددات الاتصالات في الموقع على مسؤولية Mob-87 الوحدة التي تنسق عمليات البحث والانقاذ • وعادة ، وبمجرد تعيين تردد للاتصالات في الموقع ، فان جميع الوحدات المتنقلة المشتركة في الموقع تداوم السهر المستمر سماعيا أو بمبرقة على التردد المنتقى •

اضافة N 3163 C. اشارات الموضوعة والتوجيه
Mob-87

اضافة N 3164 الفقرة 34. (1) اشارات الموضوعة هي ارسالات راديوية معدة لتسهيل ايجاد وحدة Mob-87 متنقلة تستغيث أو لموضوعة الناجين • وتحتوي هذه الاشارات على الاشارات المرسله من قبل الوحدات الباحثة ، وتلك المرسله من قبل الوحدة المتنقلة المستغيثة ، ومن مركبة الانقاذ ، ومن الصوى الراديوية لموضوعة الطوارئ غير القابلة للفرق ، ومن الصوى الراديوية لموضوعة الطوارئ بساتل ، ومن المرسلات المستجيبات الراديوية للبحث والانقاذ لمساعدة الوحدات الباحثة •

اضافة N 3165 (2) اشارات التوجيه هي اشارات الموضوعة التي ترسلها وحدات متنقلة Mob-87 تستغيث أو مركبة انقاذ بغية تزويد وحدات باحثة باشارة يمكن استخدامها لتحديد موقع المحطات المرسله •

اضافة N 3166 (3) يمكن ارسال اشارات الموضوعة على نطاقات الترددات التالية :

Mob-87 117,975 - 136 ميغاهرتز ،
156 - 174,1 ميغاهرتز ،
406 - 406,1 ميغاهرتز ،
9200 - 9500 ميغاهرتز ،

اضافة N 3167 (4) يجب أن تكون اشارات الموضوعة وفقا للتوصيات الملائمة للجنة Mob-87 CCIR •

اضافة من N 3168

الى غير موزعة •

N 3195

المادة 40 N

اضافة Mob-87

الاجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في النظام
العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I. اعتبارات عامة

اضافة Mob-87

اضافة N 3196 الفقرة 1. تتضمن اتصالات الطوارئ والسلامة :

Mob-87

- اضافة N 3197 (أ) انذارات ملاحية وأرصاد جوية ومعلومات عاجلة ،
Mob-87
- اضافة N 3198 (ب) اتصالات من سفينة الى سفينة لسلامة الملاحية ،
Mob-87
- اضافة M 3199 (ج) اتصالات متعلقة بتحركات السفن ،
Mob-87
- اضافة N 3200 (د) اتصالات دعم لعمليات البحث والانقاذ ،
Mob-87
- اضافة N 3201 (هـ) رسائل أخرى للطوارئ والسلامة ،
Mob-87
- اضافة N 3202 (و) اتصالات متعلقة بالملاحية ، وتحركات السفن واحتياجاتها ،
Mob-87
ورسائل رصد الطقس المعدة لخدمة رسمية للأرصاد الجوية •
- القسم II. اتصالات الطوارئ Mob-87
- اضافة N 3203 الفقرة 2. في نظام للأرض ، يجب الاعلان عن رسالة الطوارئ على واحد أو
Mob-87 أكثر من ترددات المناداة للاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة 38 N
باستخدام المناداة الرقمية الانتقائية ونسق نداء الطوارئ • وليس من الضروري اجراء
اعلان منفصل اذا كانت رسالة الطوارئ سترسل عبر الخدمة البحرية المتنقلة بساتل •
- اضافة N 3204 الفقرة 3. يجب أن ترسل اشارة ورسالة الطوارئ على واحد أو أكثر من
Mob-87 ترددات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة 38 N ، أو عبر الخدمة
المتنقلة البحرية بساتل ، أو على ترددات أخرى مستخدمة لهذا الغرض •
- اضافة N 3205 الفقرة 4. تتكون اشارة الطوارئ من الكلمتين PAN PAN ، وفي المهادفة
Mob-87 الراديوية تنطق كل كلمة من المجموعة كاللغة الفرنسية "Panne" •
- اضافة N 3206 الفقرة 5. يشير نسق نداء الطوارئ و اشارة الطوارئ الى أن المحطة المنادية
Mob-87 لديها رسالة عاجلة جدا لارسالها بشأن سلامة وحدة متنقلة أو شخص •
- اضافة N 3207 الفقرة 6. (1) في المهادفة الراديوية ، يجب أن تكون رسالة الطوارئ مسبوقـة
Mob-87 باشارة الطوارئ (انظر الرقم 3205 N) مكررة ثلاث مرات ، وتعرف هوية المحطة
المرسلة •
- اضافة N 3208 (2) في الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ، يجب أن تكون رسالة
Mob-87 الطوارئ مسبوقـة باشارة الطوارئ (انظر الرقم 3205 N) وتعرف هوية المحطة المرسلة •
- اضافة N 3209 الفقرة 7. (1) لا يمكن أن يرسل نسق نداء الطوارئ أو اشارة الطوارئ الا بأمر
Mob-87 الريان أو الشخص المسؤول عن الوحدة المتنقلة الحاملة للمحطة المتنقلة أو المحطة
المتنقلة الأرضية •
- اضافة N 3210 (2) يمكن ارسال نسق نداء الطوارئ أو اشارة الطوارئ من قبل محطة
Mob-87 برية أو محطة ساحلية أرضية بموافقة السلطة المسؤولة •

اضافة N 3211 الفقرة 8. عندما يتم ارسال رسالة طوارئ تستوجب عملا من جانب المحطات Mob-87 المستقبل للرسالة ، يجب على المحطة المسؤولة عن ارسالها أن تلغيها بمجرد أن تعلم بأن العمل لم يعد ضروريا .

اضافة N 3212 الفقرة 9. (1) يجب أن تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء المنسجمة مع التوصيات Mob-87 الملائمة للجنة CCIR لرسائل الطوارئ بواسطة الابراق بطباعة مباشرة . ويجب أن تكون جميع الرسائل مسبقة على الأقل ، برجوع العربة مرة واحدة ، وأشارة تغيير السطر ، وإشارة قلب الحروف ، وإشارة الطوارئ PAN PAN .

اضافة N 3213 (2) تنشأ عادة اتصالات الطوارئ بواسطة الابراق بطباعة مباشرة Mob-87 بالأسلوب الاداعي (تصحيح أمامي للأخطاء) . ويمكن لاحقا استخدام أسلوب إعادة طلب التكرار ARQ عندما يكون ذلك مفيدا .

القسم III. النقل الطبي

اضافة Mob-87

اضافة N 3214 الفقرة 10. يشير المصطلح "النقل الطبي" ، كما هو معرف في اتفاقيات جنيف Mob-87 والبروتوكولات الإضافية الى أي وسيلة للنقل بالبر أو الماء أو بالجو ، عسكرية أو مدنية ، دائمة أو مؤقتة ، مخصصة حصرا للنقل الطبي ، وتتحكم فيها سلطة مختصة لطرف فني نزاع أو لدول محايدة ولدول أخرى ليست طرفا في نزاع مسلح ، عندما تقوم هذه السفن والمركبات والطائرات بمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى .

اضافة N 3215 الفقرة 11. يستخدم الاجراء المنصوص عليه في القسم II من هذه المادة لغرض Mob-87 الاعلان والتعرف على النقل الطبي الذي تحميه الاتفاقيات المذكورة أعلاه ، ويجب أن تكون اشارة الطوارئ متبوعة بالكلمة الوحيدة MEDICAL في الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ، وباضافة الكلمة MAY-DEE-CAL تنطق كما في الفرنسية "Médical" في المهاتفة الراديوية .

اضافة N 3216 الفقرة 12. يدل استخدام الاشارات الموصوفة في الرقم N 3215 على أن الرسائل Mob-87 التي تليها تتعلق بنقل طبي محمي . ويجب أن تنقل الرسالة المعطيات التالية :

اضافة N 3217 (أ) الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى معترف بها لتعرف Mob-87 هوية النقل الطبي ،

اضافة N 3218 (ب) موقع النقل الطبي ،

Mob-87

اضافة N 3219 (ج) عدد وطراز المركبات في النقل الطبي ،

Mob-87

اضافة N 3220 (د) الطريق الملحوظ ،

Mob-87

اضافة N 3221 (هـ) الوقت التقديري للرحلة ، وللمغادرة والوصول ، بحسب الحال ،

Mob-87

اضافة N 3222 (و) أي معلومات أخرى مثل ارتفاع رحلة الطيران ، والترددات

Mob-87 الراديوية المحروسة ، واللغات المستخدمة ، وأساليب وشفرات

الرادار الثانوية للمراقبة .

إضافة N 3223 الفقرة 13. (1) يمكن أن تجري موضوعة النقل الطبي في البحر وتعرف هويته بواسطة Mob-87 مرسلات مستجيبات رادارية بحرية قياسية ملائمة (انظر التوصية 14 (Mob-87)).

إضافة N 3224 (2) يمكن أن تجري موضوعة النقل الطبي لطائرات وتعرف هويته Mob-87 باستخدام نظام الرادار الثانوي للمراقبة المنصوص عليه في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي •

إضافة N 3225 الفقرة 14. ان استخدام الاتصالات الراديوية للاعلان عن النقل الطبي والتعرف Mob-87 على هويته هو اختياري ، غير أنه في حال استخدامها ، تنطبق أحكام هذه اللوائح ولاسيما هذا القسم والمادتين N 37 و N 38 •

القسم IV. اتصالات السلامة

إضافة Mob-87

إضافة N 3226 الفقرة 15. في نظام للأرض ، يجب الاعلان عن رسالة السلامة على واحد أو Mob-87 أكثر من ترددات مناداة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة N 38 باستخدام تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية • وليس من الضروري اجراء اعلان منفصل اذا كانت الرسالة سترسل عبر الخدمة المتنقلة البحرية بساتل •

إضافة N 3227 الفقرة 16. يجب أن ترسل اشارة ورسالة السلامة عادة على واحد أو أكثر من Mob-87 ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة N 38 ، أو عبر الخدمة المتنقلة البحرية بساتل ، أو على ترددات أخرى مستخدمة لهذا الغرض •

إضافة N 3228 الفقرة 17. تتكون اشارة السلامة من الكلمة SECURITE • وفي الهاتف الراديوية، Mob-87 تنطق كما في الفرنسية •

إضافة N 3229 الفقرة 18. يشير نسق نداء السلامة أو اشارة السلامة الى أن لدى المحطة Mob-87 المنادية انذارا هاما للملاحه أو الأرصاد الجوية للارسال •

إضافة N 3230 الفقرة 19. (1) في الهاتف الراديوية ، يجب أن تكون رسالة السلامة مسبقة Mob-87 باشارة السلامة (انظر الرقم N 3228) مكررة ثلاث مرات ، وتعرف هوية المحطة المرسل •

إضافة N 3231 (2) في الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ، يجب أن تكون رسالة Mob-87 السلامة مسبقة باشارة السلامة (انظر الرقم N 3228) ، وتعرف هوية المحطة المرسل •

إضافة N 3232 الفقرة 20. (1) يجب أن تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء وفقا للتوصيات الملائمة Mob-87 للجنة CCIR لرسائل السلامة بواسطة الابراق بطباعة مباشرة • ويجب أن تكون جميع الرسائل مسبقة على الأقل برجوع العربة لمرة واحدة ، واشارة تغيير السطر ، واشارة قلب الحروف واشارة السلامة SECURITE •

إضافة N 3233 (2) تنشأ عادة اتصالات السلامة بواسطة الابراق بطباعة مباشرة Mob-87 بالأسلوب الاذاعي (تصحيح أمامي للأخطاء) • ويمكن لاحقا استخدام أسلوب التكرار أوتوماتيا ARQ عندما يكون ذلك مفيدا •

القسم V. ارسال معلومات للسلامة البحرية

اضافة Mob-87

A. اعتبارات عامة

اضافة N 3234

Mob-87

اضافة N 3235 الفقرة 21. يجب أن تذكر في قائمة الاستدلال الراديوي ومحطات الخدمات الخاصة (انظر الأرقام 3323 ، 3326 و 3334) ، التفاصيل التشغيلية للمحطات المرسله لمعلومات السلامة البحرية وفقا للأرقام N 3238 ، N 3240 ، N 3241 ، N 3243 ، و N 3245 .

اضافة N 3236 الفقرة 22. يجب أن يكون أسلوب ونسق الارسلات المذكورة في الأرقام N 3238 ، Mob-87 N 3240 ، N 3241 و N 3243 وفقا للتوصيات الملائمة للجنة CCIR .

B. نظام NAVTEX الدولي

اضافة N 3237

Mob-87

اضافة N 3238 الفقرة 23. يجب أن ترسل المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية بواسطة الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة مع تصحيح أمامي للأخطاء باستخدام التردد 518 كيلوهيرتز وفقا لنظام NAVTEX الدولي (انظر الأرقام 1632 ، N 2969 و N 2970) .

C. 490 كيلوهيرتز و 4209,5 كيلوهيرتز

اضافة N 3239

Mob-87

اضافة N 3240 الفقرة 24. (1) بعد التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر GMDSS ، يمكن استخدام التردد 490 كيلوهيرتز لارسال معلومات تتعلق بالسلامة البحرية بواسطة الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة مع تصحيح أمامي للأخطاء (انظر الرقم N 2968 والقرار (Mob-87) 210) .

اضافة N 3241 (2) يستخدم التردد 4209,5 كيلوهيرتز حصرا للارسال من نمط NAVTEX بواسطة الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة مع تصحيح أمامي للأخطاء (انظر القرار (Mob-87) 332) .

D. معلومات تتعلق بالسلامة

اضافة N 3242

في أعالي البحار

Mob-87

اضافة N 3243 الفقرة 25. ترسل المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية بواسطة الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة مع تصحيح أمامي للأخطاء باستخدام الترددات 4210 كيلوهيرتز ، و 4316 كيلوهيرتز ، و 8416,5 كيلوهيرتز ، 12579 كيلوهيرتز ، و 16806,5 كيلوهيرتز ، و 19680,5 كيلوهيرتز ، و 22376 كيلوهيرتز و 26100,5 كيلوهيرتز (انظر القرار (Mob-87) 333) .

E. معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

اضافة N 3244

Mob-87

اضافة N 3245 الفقرة 26. يمكن ارسال المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية باستخدام النطاق 1530-1545 ميغاهيرتز (انظر الأرقام 726 ، N 3049 و N 3050) .

القسم VI. الاتصالات بين السفن
لسلامة الملاحة

اضافة Mob-87

اضافة N 3246 الفقرة 27. (1) ان الاتصالات بين السفن لسلامة الملاحة هي الاتصالات بالمهاتف Mob-87 الراديوية على الموجات المترية التي تجري بين السفن لغرض المساهمة في تحركات السفن بسلامة •

اضافة N 3247 (2) يستخدم التردد 156,650 ميغاهرتز للاتصالات بين السفن لسلامة Mob-87 الملاحة (انظر أيضا الرقم N 3039 والملاحظة ف) في التذييل 18) •

القسم VII. استخدام ترددات
أخرى للاستغاثة والسلامة

اضافة Mob-87

اضافة N 3248 الفقرة 28. يمكن اجراء الاتصالات الراديوية لأغراض الاستغاثة والسلامة على Mob-87 أي تردد ملائم للاتصالات ، بما في ذلك الترددات المستخدمة للمراسلات العمومية • وفي الخدمة المتنقلة البحرية بساتل ، تستخدم ترددات النطاقين 1530-1544 ميغا هرتز و 1626,5-1645,5 ميغاهرتز لهذه الوظيفة بالاضافة الى أغراض انذارات الاستغاثة (انظر الرقم N 3107) •

اضافة من N 3249

الى غير موزعة •

N 3275

المادة 41 N

اضافة Mob-87

اشارات الانذار

اضافة Mob-87

القسم I. اشارات الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ
والصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بساتل

اضافة Mob-87

اضافة N 3276 الفقرة 1. يجب أن تكون اشارة الصوة الراديوية لموضعة الطوارئ المرسله Mob-87 على 156,525 ميغاهرتز واشارات الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بساتل في النطاق 406,1-406 ميغاهرتز أو النطاق 1645,5-1646,5 ميغاهرتز متفقة مع التوصيات الملائمة للجنة CCIR •

القسم II. المناداة الرقمية الانتقائية

اضافة Mob-87

اضافة N 3277 الفقرة 2. يجب أن تكون خصائص "نداء الاستغاثة" (انظر الرقم N 3112) Mob-87 في نظام المناداة الرقمية الانتقائية متفقة مع التوصيات الملائمة للجنة CCIR •

اضافة من N 3278

الى غير موزعة •

N 3305

الفصل X

الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة للطيران بساتل

المادة 42A

مقدمة

تعديل 3362 الفقرة 1. باستثناء المواد 43 ، و 44 ، و 46 ، و 49 ، و 50 والرقم 3652 ، Mob-87 فان الأحكام الأخرى لهذا الفصل يمكن أن تحكم بترتيبات خاصة تقرر تبعا للمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، نيروبي ، 1982 ، أو باتفاقات بين الحكومات شريطة أن لا يتسبب تطبيقها في تداخل ضار للخدمات الراديوية لبلدان أخرى .

الغاء 3363

Mob-87

الغاء Mob-87 * ملاحظة من الأمانة العامة .

المادة 43

سلطة الشخص المسؤول عن المحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة للطيران بساتل

دون تغيير 3364 الفقرة 1. توضع خدمة محطة متنقلة ما تحت السلطة العليا للشخص المسؤول عن الطائرة أو مركبة أخرى تحمل المحطة المتنقلة .

دون تغيير 3365 الفقرة 2. الشخص الذي يملك هذه السلطة سيطلب أن يذعن كل عامل تشغيل لهذه اللوائح وأن تستخدم في جميع الأوقات وفقا لهذه اللوائح المحطة المسؤول عنها العامل .

دون تغيير 3366 الفقرة 3. باستثناء ما نص عليه بغير ذلك في هذه اللوائح ، فان الشخص Mob-87 المسؤول اضافة الى جميع الأشخاص الممكن معرفتهم لأي معلومات مهما كانت حصل عليها بواسطة خدمة الاتصال الراديوي يطالبون بالالتزام بالتقيد بسرية المراسلات وضمانها .

اضافة 3367 الفقرة 4. ستطبق أيضا الأحكام بالأرقام 3364 و 3365 و 3366 على موظفي Mob-87 المحطات الأرضية على متن طائرات .

(تعديل) من 3368

الى غير موزعة .

3391

شهادات عمال التشغيل لمحطات في طائرات
ومحطات أرضية على متن طائرات

الغاء 3392

Mob-87

تعديل 3393 (2) يجب التحكم في خدمة كل محطة في طائرة وكل محطة أرضية على

متن طائرة بواسطة عامل تشغيل يحمل شهادة صادرة أو معترف بها بواسطة الحكومة

التي تخضع لها المحطة • وبشرط التحكم في المحطة فان الأشخاص الآخرين بالإضافة

لحامل الشهادة يمكنهم استخدام تجهيزات الهاتف الراديوي •

تعديل 3393A (2A) لمقابلة الاحتياجات الخاصة ، يمكن أن تعين اتفاقات خاصة بين

الادارات الشروط الواجب الوفاء بها للحصول على شهادة عامل هاتف راديوي بغرض

الاستخدام في محطات هاتف راديوي في طائرات ومحطات أرضية على متن طائرات

التي تدعى لشروط تقنية معينة وشروط تشغيل معينة • ان أبرمت هذه الاتفاقات

فستكون على شرط أن لا ينتج عنها تدخل ضار للخدمات الدولية • ستذكر هذه الشروط

والاتفاقات في الشهادات التي تصدر لمثل هؤلاء العمال •

تعديل 3394 (3) يجب التحكم في خدمة أجهزة الاتصال الأوتوماتي المركبة بمحطة

في طائرة أو محطة أرضية على متن طائرة بواسطة عامل تشغيل يحمل شهادة صادرة أو

معترف بها بواسطة الحكومة التي تخضع لها المحطة • وبشرط التحكم بهذه الأجهزة،

فانه يمكن استخدامها بواسطة أشخاص آخرين • اذا تطلبت هذه الأجهزة لوظيفتها

الأساسية استخدام اشارات شفرة مورس ، المحددة في تعليمات التشغيل لخدمة

البرقيات العمومية الدولية ، فسيؤدي الخدمة عامل يحمل شهادة عامل ابراق راديوي •

مع ذلك فان هذه المتطلبات الأخيرة لا تنطبق على الأجهزة الأوتوماتية التي يمكن

أن تستخدم اشارات شفرة مورس لأغراض التعرف على الهوية فقط •

تعديل 3395 (4) رغما عن ذلك ففي الخدمة بمحطات في طائرات ومحطات أرضية على

متن طائرات تعمل بمهاتفة راديوية فقط على ترددات أعلى من 30 ميغاهرتز ، ستقرر

كل حكومة لنفسها ان كانت الشهادة ضرورية ، وان كان كذلك فستحدد الشروط للحصول

عليها •

تعديل 3396 (5) مع ذلك لن تنطبق أحكام الرقم 3395 على أي محطة في طائرة أو

أي محطة أرضية على متن طائرة تعمل على ترددات مخصصة للاستخدام الدولي •

تعديل 3403 الفقرة 5. (1) هناك درجتان من الشهادات لعمال الابرار الراديوي ، بالإضافة الى

شهادة خاصة •

الغاء 3403.1

Mob-87

تعديل 3404 (2) هناك فئتان من الشهادات لعمال الهاتف الراديوي، عامة ومقتصرة •

Mob-87

الغاء 1، 3404

Mob-87

تعديل 3405 الفقرة 6. (1) يمكن لمن يحمل شهادة عامل ابراق راديوي من الدرجة الأولى أو الثانية أن يؤدي خدمة ابراق راديوي أو هاتف راديوي بأي محطة في طائرة أو محطة أرضية على متن طائرة •

تعديل 3406 (2) يمكن لمن يحمل شهادة عامة كعامل هاتف راديوي ، أن يؤدي خدمة الهاتف الراديوي من أي محطة في طائرة أو أي محطة أرضية على متن طائرة •

الغاء من 3407

الى 3409

Mob-87

تعديل 3410 (4) يمكن لمن يحمل شهادة مقتصرة كعامل هاتف راديوي أن يؤدي خدمة هاتف راديوي من أي محطة في طائرة أو محطة أرضية على متن طائرة ، تعمل على ترددات موزعة حصرا على الخدمة المتنقلة للطيران أو الخدمة المتنقلة للطيران بساتل شريطة أن تشغيل المرسل يتطلب فقط أجهزة تبديل خارجية بسيطة •

تعديل 3411 (5) يمكن لعامل يحمل شهادة خاصة كعامل ابراق راديوي أن يؤدي خدمة الهاتف الراديوي من محطات في طائرات أو محطات أرضية على متن طائرات المطلوب لها فقط شهادة عامل هاتف راديوي حصرا •

أ (معرفة المبادئ العامة ونظرية الراديو الاثنين معا ،

تعديل 3420

Mob-87

ب) معرفة نظرية وعملية لتشغيل وصيانة وضبط أدوات الابراق الراديوي والهاتف الراديوي •

تعديل 3421

Mob-87

الغاء 3422

Mob-87

د (المقدرة على أن يرسل باليد بصواب وأن يستقبل بالأذن بصواب في شفرة مورس ، زمر الشفرات (مزج حروف وأرقام وعلامات التوضيح)⁽¹⁾ بسرعة عشرين زمرة في الدقيقة ، ونص لغوي صرف بسرعة خمسة وعشرين كلمة⁽²⁾ في الدقيقة • كقاعدة فان مدة كل اختبار للارسال وللاستقبال ستكون خمس دقائق •

تعديل 3423

Mob-87

هـ (المقدرة على أن يرسل بصواب وأن يستقبل بصواب بالهاتف الراديوي باحدى لغات العمل للاتحاد •

تعديل 3424

Mob-87

و (معرفة تفصيلية باللوائح التي تنطبق على الاتصالات الراديوية ، معرفة أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر ذات

تعديل 3425

Mob-87

ستتكون كل زمرة شفرات من خمس سمات ، يحسب كل رقم أو علامة

اضافة 1، 3423 (1)

Mob-87 توضيح كسمتين •

ستحتوي الكلمة المتوسطة من النص في اللغة الصرفة على خمس

اضافة 2، 3423 (2)

Mob-87 سمات •

الصلة بالراديو ، وفي حالة الملاحة الجوية ، معرفة الأحكام الخاصة التي تحكم الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الملاحة الراديوية للطيران • في الحالة الأخيرة تنص الشهادة على أن حاملها قد اجتاز بنجاح الاختبارات المتعلقة بهذه الأحكام الخاصة •

الغاء 3426

Mob-87

الغاء 3427

Mob-87

أ (معرفة أولية نظرية وعملية للاتصالات الراديوية الأساسية ،

تعديل 3430

Mob-87

ب) معرفة أولية نظرية وعملية لتشغيل وصيانة وضبط أجهزة الإبراق الراديوي والهاتف الراديوي ،

تعديل 3431

Mob-87

الغاء 3432

Mob-87

ج (المقدرة على أن يرسل باليد بصواب وأن يستقبل بالأذن بصواب في شفرة مورس ، زمر الشفرات (مزج حروف وأرقام وعلامات توضيح) بسرعة ست عشرة زمرة في الدقيقة ، ونص لغوي صرف بسرعة عشرين كلمة في الدقيقة • كقاعدة فان مدة كل اختبار للإرسال والاستقبال ستكون خمس دقائق (تنطبق أيضا أحكام الرقمين 3423.1 و 3423.2) ،

تعديل 3433

Mob-87

د (المقدرة على أن يرسل بصواب وأن يستقبل بصواب بالهاتف الراديوي باحدى لغات العمل للاتحاد⁽¹⁾ .

تعديل 3434

Mob-87

هـ (معرفة اللوائح التي تنطبق على الاتصالات الراديوية ، معرفة أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر ذات الصلة بالراديو ، وفي حالة الملاحة الجوية ، معرفة الأحكام الخاصة التي تحكم الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الملاحة الراديوية للطيران • في الحالة الأخيرة تنص الشهادة على أن حاملها قد اجتاز بنجاح الاختبارات المتعلقة بهذه الأحكام الخاصة •

تعديل 3435

Mob-87

لا حاجة لتطبيق هذا الحكم في الحالة التي يتم تناولها في الرقم

إضافة 3434.1 (1

Mob-87 3412 .

الغاء 3436

Mob-87

الغاء 3437

Mob-87

أ (معرفة التشغيل العملي وضبط أجهزة الابراق الراديوي والهاتف الراديوي¹)

تعديل 3440

Mob-87

ب (المقدرة على أن يرسل باليد بصواب وأن يستقبل بالأذن بصواب في شفرة مورس ، زمرة الشفرات (مزج حروف وأرقام وعلامات توضيح) • بسرعة ست عشرة زمرة في الدقيقة ، ونص لغوي صرف بسرعة عشرين كلمة في الدقيقة (تنطبق أيضا أحكام الرقمين 3423,1 و 3423,2) ،

تعديل 3441

Mob-87

ج (المقدرة على أن يرسل بصواب وأن يستقبل بصواب بالهاتف الراديوي باحدى لغات العمل للاتحاد •

اضافة 3441A

Mob-87

د (معرفة اللوائح التي تنطبق على اتصالات الابراق الراديوي وبالتحديد لذلك الجزء المتعلق بسلامة الحياة في البحر •

تعديل 3442

Mob-87

(2) يمكن لكل ادارة معنية أن تحدد الشروط الأخرى للحصول على هذه

تعديل 3443

Mob-87 الشهادة •

ج (المقدرة على أن يرسل بصواب وأن يستقبل بصواب بالهاتف الراديوي باحدى لغات العمل للاتحاد ،

تعديل 3448

Mob-87

ب (المقدرة على أن يرسل بصواب وأن يستقبل بصواب بالهاتف الراديوي باحدى لغات العمل للاتحاد ،

تعديل 3452

Mob-87

(2) بالنسبة لمحطات الهاتف الراديوي في طائرات ومحطات أرضية

تعديل 3454

Mob-87

على متن طائرات والتي تعمل على ترددات موزعة حصرا على الخدمة المتنقلة للطيران أو الخدمة المتنقلة للطيران بساتل ، يمكن لكل ادارة تحديد الشروط للحصول على شهادة مقتصرة لعامل هاتف راديوي شريطة أن تشغيل المرسل يتطلب فقط استخدام أجهزة تبديل خارجية بسيطة • وستضمن الادارة أن لدى العامل معرفة ملائمة بتشغيل واجراءات الهاتف الراديوي خاصة ما يعنى بالاستغاثة والطوارئ والسلامة • لايتعارض هذا بأي حال مع أحكام الرقم 3393A •

لا حاجة لتطبيق هذا الحكم في الحالة التي يتم تناولها في الرقم

• 3412 {
اضافة 3440,1
Mob-87
اضافة 3441A,1
Mob-87

المادة 45

موظفو محطات للطيران ومحطات أرضية للطيران

تعديل Mob-87

تعديل 3483 ستضمن الإدارات أن الموظفين الملتحقين بالعمل في محطات
Mob-87 للطيران وفي محطات أرضية للطيران مؤهلون على نحو كاف لتشغيل المحطات بكفاءة •

المادة 46

تفتيش محطات في طائرات ومحطات أرضية على متن طائرات

تعديل 3509 الفقرة 1. (1) المفتشون من قبل الحكومات أو الإدارات المناسبة من البلدان
Mob-87 والذين يزورون محطة في طائرة أو محطة أرضية على متن طائرة قد يطلبون إبراز
الترخيص بغرض الفحص • على عامل التشغيل بالمحطة أو الشخص المسؤول عن المحطة
أن ييسر هذا الفحص • وسيحفظ الترخيص بطريقة تمكن من إبرازه عند الطلب •

تعديل 3513 الفقرة 2. (1) عندما تجد حكومة أو إدارة أنه من الضروري تبني الطريقة المشار
Mob-87 إليها في الرقم 3511 أو عندما لا يمكن إبراز شهادة عامل التشغيل ، يجب أن تخطر
بذلك دون تأخير الحكومة أو الإدارة التي تخضع لها المحطة في الطائرة أو المحطة
الأرضية على متن الطائرة • إضافة لذلك يتبع الاجراء المعين في المادة 21 عند
الضرورة •

تعديل 3515 الفقرة 3. يتعهد الأعضاء أن لا يفرضوا على المحطات في الطائرات الأجنبية
Mob-87 أو المحطات الأرضية على متن الطائرات الأجنبية التي تكون مؤقتا داخل حدودهم
الاقليمية أو التي تقيم مؤقتا داخل أراضيهم ، شروطا فنية وتشغيلية أشد قسوة من
تلك المقصودة في هذه اللوائح • لا يؤثر هذا التعهد بأي حال على الترتيبات التي تتم
باتفاقات دولية متعلقة بالملاحة الجوية والتي بناء عليها لا تشملها هذه اللوائح •

المادة 47

ساعات العمل في محطات الخدمة المتنقلة للطيران وفي محطات الخدمة المتنقلة للطيران بساتل

تعديل Mob-87

القسم I. عموميات

الغاء Mob-87

تعديل 3541 الفقرة 1. كل محطة للخدمة المتنقلة للطيران وللخدمة المتنقلة للطيران
Mob-87 بساتل سيكون لديها ميقاتية دقيقة مضبوطة بصواب على التوقيت العالمي المنسق UTC •

القسم II. محطات للطيران

الغاء Mob-87

تعديل 3542 الفقرة 2. ستكون خدمة محطة ما للطيران أو محطة أرضية للطيران مستمرة خلال الفترة التي تتحمل فيها المسؤولية لخدمة الاتصال الراديوي للطائرات أثناء الطيران •

القسم III. محطات في طائرات

الغاء Mob-87

تعديل 3542A الفقرة 2A. ستحافظ المحطات في طائرات والمحطات الأرضية على متن طائرات على الخدمة لمقابلة احتياجات الاتصالات الضرورية للطائرة بالنسبة لسلامة وانتظام الطيران وستداوم على الحراسة كما هو مطلوب بواسطة السلطة المناسبة ولن تتوقف عن الحراسة دون اخطار المحطة للطيران أو المحطة الأرضية للطيران الا لأسباب السلامة •

الغاء 3543

Mob-87

المادة 48

محطات على متن طائرات تتصل مع محطات
في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة
المتنقلة البحرية بساتل

تعديل Mob-87

تعديل 3571 يمكن أن تتصل محطات على متن طائرات مع محطات الخدمات المتنقلة البحرية أو المحطات المتنقلة البحرية بساتل لأغراض الاستغاثة والمراسلات العمومية⁽¹⁾ • ولهذه الأغراض عليها التماسي مع الأحكام المناسبة بالفصل IX أو IX N والفصل XI ، والمواد 59 القسم III ، 61 ، 62 ، 63 ، 65 و 66 (انظر أيضا الأرقام 962 ، 963 و 3633)

المادة 49

تعديل Mob-87 شروط يجب أن تلتزم بها المحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة
للطيران والمحطات المتنقلة الأرضية في الخدمة المتنقلة للطيران بساتل

القسم I. خدمة متنقلة للطيران

إضافة Mob-87

دون تغيير من 3597

الى 3600

تعديل 3571.1 (1) يمكن أن تتصل محطات على متن طائرات لأغراض المراسلات العمومية ، مادامت المراقبة مداوم عليها ، على الترددات الموفرة للسلامة وانتظام الطيران •

المواد 47 و 48 و 49

الغاء 3601
و 3602
Mob-87

دون تغيير 3603
و
3604

اضافة Mob-87

القسم II. خدمة متنقلة للطيران بساتل

اضافة 3605 الفقرة 8. الأحكام بالأرقام من 3597 الى 3600 ، 3603 و 3604 تنطبق أيضا
Mob-87 على المحطات الأرضية المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران بساتل •

(تعديل) من 3606

الى غير موزعة •

3629

المادة 50

تعديل Mob-87

قوانين خاصة متعلقة باستخدام الترددات
في الخدمة المتنقلة للطيران وفي الخدمة
المتنقلة للطيران بساتل

تعديل 3630 الفقرة 1. تحجز الترددات في أي نطاق والموزعة للخدمة المتنقلة للطيران
Mob-87 (R) والخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) لاتصالات متعلقة بسلامة وانتظام الطيران
بين أي طائرة وتلك المحطات للطيران والمحطات الأرضية للطيران المعنية أولا
بالطيران على طول الطرق الجوية المدنية الوطنية أو الدولية •

تعديل 3631 الفقرة 2. تحجز الترددات في أي نطاق والموزعة للخدمة المتنقلة للطيران
Mob-87 (OR) والخدمة المتنقلة للطيران بساتل (OR) لاتصالات بين أي طائرة والمحطات
للطيران والمحطات الأرضية للطيران غير تلك المعنية بالطيران على طول الطرق
الجوية المدنية الوطنية أو الدولية •

تعديل 3632 الفقرة 3. الترددات في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران بين
Mob-87 2850 كيلوهرتز و 22000 كيلوهرتز (انظر المادة 8) ستخصص وفقا للأحكام بالتدليلين
26 و Aer2 27 والأحكام الأخرى المناسبة بهذه اللوائح •

الغاء Mob-87 * ملاحظة بواسطة الأمانة العامة •

تعديل 3633 الفقرة 4. على الإدارات أن لا تسمح بمراسلات عمومية في نطاقات التردد
Mob-87 الموزعة حصرا على الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة للطيران بساتل •

تعديل 3635 الفقرة 6. يمكن للحكومات وبالاتفاق أن تقرر الترددات التي تستخدم للنداء
Mob-87 والرد في الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة للطيران بساتل •

المادة 51

ترتيب أولوية الاتصالات في الخدمة المتنقلة للطيران وفي الخدمة المتنقلة للطيران بساتل

تعديل 3651 الفقرة 1. سيكون ترتيب أولوية الاتصالات في الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة Mob-87 المتنقلة للطيران بساتل كما يلي الا عندما يكون غير عملي في نظام أوتوماتي كامل والذي فيه رغما عن ذلك تكون الأولوية للصنف 1.

1. نداءات الاستغاثة ، رسائل الاستغاثة وحركة الاستغاثة • دون تغيير

2. اتصالات تسبقها اشارة الطوارئ • دون تغيير

3. اتصالات متعلقة بتحديد زوايا الاتجاه راديويا • تعديل Mob-87

4. رسائل سلامة الطيران • تعديل Mob-87

5. رسائل الأرصاد الجوية • تعديل Mob-87

6. رسائل انتظام الطيران • تعديل Mob-87

7. رسائل متعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة • تعديل Mob-87

8. رسائل حكومية والتي قد عبر عن طلب أولوية لها • تعديل Mob-87

9. اتصالات خدمية متعلقة بعمل خدمة الاتصالات أو باتصالات تبودلت من قبل دون تغيير

10. اتصالات أخرى للطيران • تعديل Mob-87

الغاء من 3653

الى غير موزعة •

3676

الغاء 3651, 2

Mob-87

المادة 51A

اضافة Mob-87

اجراء عام للاتصالات في الخدمة المتنقلة للطيران

اضافة Mob-87

القسم 1. أحكام عامة

اضافة Mob-87

اضافة 3653 الفقرة 1. كقاعدة عامة يترك للمحطة في الطائرة أن تقوم بالاتصال مع المحطة

Mob-87 للطيران • يمكن لهذا الغرض للمحطة في الطائرة أن تنادي المحطة للطيران فقط

عندما تأتي داخل منطقة التغطية¹ التشغيلية المختارة للأخيرة •

اضافة 3653.1 (1) التغطية التشغيلية المختارة هي ذلك الحجم من الفضاء الجوي

Mob-87 الذي يحتاج اليه تشغيليا لتأمين خدمة خاصة والذي بداخله تمنح التجهيزات حماية

للتردد •

اضافة 3654 الفقرة 2. يمكن لمحطة ما للطيران لديها حركة لمحطة ما في طائرة أن تنادي Mob-87 هذه المحطة لو كان لديها سبب للاعتقاد بأن المحطة في الطائرة تداوم المراقبة وأنها داخل منطقة التغطية التشغيلية (انظر الرقم 3653.1) للمحطة للطيران •

اضافة 3655 الفقرة 3. عندما تتلقى محطة ما للطيران نداءات قريبة التتابع من عدة محطات في طائرات ، فانها تقرر الترتيب الذي بموجبه يمكن لهذه المحطات أن ترسل حركتها • وسيبنى قرارها على الأولوية كما في المادة 51 •

اضافة 3656 الفقرة 4. اذا وجدت محطة ما للطيران أنه من الضروري التدخل في الاتصالات بين محطات في طائرات ، فعلى هذه المحطات الاذعان للتعليمات المعطاة لها بواسطة المحطة للطيران •

اضافة 3657 الفقرة 5. قبل الارسال ، ستتخذ محطة ما الاحتياطات لتضمن أنها لن تتداخل Mob-87 مع اتصال جار من قبل وأن المحطة المطلوبة ليست على اتصال مع محطة أخرى •

اضافة 3658 الفقرة 6. عندما يعمل نداء هاتف راديو لمحطة ما للطيران ، ولكن دون تلقي Mob-87 رد ، يجب أن تنقضي فترة عشر ثوان على الأقل قبل عمل نداء ثان لتلك المحطة •

اضافة 3659 الفقرة 7. عندما تفشل محطة مطلوبة في الرد على نداء ابراق مورس الراديو Mob-87 مرسل ثلاث مرات بفترات لمدة دقيقتين ، لا يمكن تكرار النداء الا بعد فترة ثلاث دقائق •

اضافة 3660 الفقرة 8. المحطات في الطائرات لن تشع موجات حاملة بين النداءات • Mob-87

القسم II. اجراء ابراق مورس الراديو Mob-87

اضافة 3661 الفقرة 1. - عموميات Mob-87

اضافة 3662 الفقرة 9. استخدام اشارات شفرة مورس للابراق الراديو سيكون الزاميا في Mob-87 الخدمة المتنقلة للطيران • ومع ذلك فلاتصالات الراديوية ذات السمة الخاصة فان استخدام اشارات أخرى ليس ممنوعا •

اضافة 3663 الفقرة 10. لتيسير الاتصال الراديو فان المحطات ستستخدم المختصرات للخدمة Mob-87 المعطاة في التذييل 13 •

اضافة 3663A الفقرة 11. عندما يكون ضروريا لمحطة ما في الخدمة المتنقلة للطيران أن ترسل Mob-87 اشارات اختبار ، اما لضبط المرسل قبل عمل نداء أو لضبط المستقبل ، يجب عدم الاستمرار لأكثر من عشر ثوان في مثل هذه الاشارات وستتكون من سلسلة من VVV يتبعها الرمز الدليلي للنداء للمحطة التي تبث اشارات الاختبار •

اضافة 3664 الفقرة 12. B - طريقة المناداة Mob-87

اضافة 3665 الفقرة 12. يتكون النداء من : Mob-87 - الرمز الدليلي للنداء للمحطة المطلوبة ، ليس أكثر من ثلاث مرات ،

- الكلمة DE ،
- الرمز الدليلي للنداء للمحطة الطالبة ليس أكثر من ثلاث مرات ،
- الحرف K •
- اضافة 3666 الفقرة 13. النداء " الى جميع المحطات " CQ يستخدم قبل ارسال المعلومات Mob-87 من أي نوع المقصود بها أن تقرأ أو تستخدم بواسطة أي شخص يمكن أن يستقبلها •
- اضافة 3667 C - شكل الرد على النداءات Mob-87
- اضافة 3668 الفقرة 14. يتكون الرد على النداءات من : Mob-87
- الرمز الدليلي للمحطة الطالبة ليس أكثر من ثلاث مرات ،
- الكلمة DE ،
- الرمز الدليلي للنداء للمحطة المطلوبة مرة واحدة فقط ،
- الحرف K •
- اضافة 3669 D - صعوبات في الاستقبال Mob-87
- اضافة 3670 الفقرة 15. عندما تكون المحطة المطلوبة عاجزة عن تلقي الحركة فوراً سترد على Mob-87 النداء كما يشار اليه في الرقمين 3667 و 3668 ولكنها ستستبدل الحرف K بالاشارة ... • - (wait) انتظر يتبعها رقم يدل بالدقائق على المدة المحتملة لوقت الانتظار •
- اضافة 3671 E - اشارة لنهاية الارسال Mob-87
- اضافة 3672 الفقرة 16. سينتهي الارسال لبرقية راديوية بالاشارة --..(نهاية الارسال) Mob-87 يتبعها الحرف K •
- اضافة 3673 F - اشعار بالاستلام Mob-87
- اضافة 3674 الفقرة 17. الاستلام لبرقية راديوية يجب الاشعار به بواسطة المحطة المستقبلة Mob-87 على النحو التالي :
- الرمز الدليلي للنداء للمحطة المرسله ،
- الكلمة DE •
- الرمز الدليلي للنداء للمحطة المستقبلة ،
- المختصر QSL •
- اضافة 3675 G - نهاية العمل Mob-87
- اضافة 3676 الفقرة 18. نهاية العمل بين محطات سيشار اليه بواسطة كل منها بالاشارة Mob-87 ... • - (نهاية العمل) •

* الغاء Mob-87

المادة 52

Mob-87 الغاء

اجراء ابراق راديوي عام
في الخدمة المتنقلة للطيران

الغاء من 3677
الى

3767

Mob-87

* الغاء Mob-87

المادة 53

Mob-87 الغاء

اجراء هاتف راديوي في
الخدمة المتنقلة للطيران - نداءات

الغاء من 3793
الى

3805

Mob-87

* انظر الملاحظة بواسطة الأمانة العامة صفحة 481 •

المادة 55

تعديل Mob-87

شهادات لموظفي محطات على سفن
ومحطات أرضية على سفن

تعديل 3860 الفقرة 1. (1) يجب أن تؤدي خدمة كل محطة لابرار مورس الراديوي بواسطة عامل Mob-87 تشغيل يحمل شهادة صادرة أو معترف بها بواسطة الحكومة التي تخضع لها المحطة •

تعديل 3861 (2) يجب التحكم في خدمة كل محطة للهاتف الراديوي على سفينة ، Mob-87 محطة أرضية على سفينة ومحطة على سفينة مستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل N IX بواسطة عامل تشغيل يحمل شهادة صادرة أو معترف بها بواسطة الحكومة التي تخضع لها المحطة • يمكن لأشخاص آخرين بالإضافة لحامل الشهادة استخدام التجهيزات شريطة أن المحطة متحكم فيها هكذا •

الغاء 3862

Mob-87

تعديل 3867 (2) عندما يكون ضروريا توظيف شخص كعامل تشغيل مؤقت بدون شهادة Mob-87 أو عامل تشغيل لا يحمل شهادة ملائمة ، فيجب أن يحدد أدائه فقط لاشارات الاستغاثة، اذار الاستغاثة، الطوارئ والسلامة ، الرسائل المتعلقة بذلك ، رسائل متعلقة مباشرة بسلامة الحياة ، ورسائل عاجلة متعلقة بتحركات السفينة • الأشخاص المستخدمون في هذه الحالات مقيدون بالأحكام بالرقم 3877 في ما يتعلق بصرية المراسلات •

اضافة 3877A الفقرة 4A. يمكن لكل ادارة أن تحدد الشروط التي يمكن للموظفين الحاملين Mob-87 للشهادات المعينة في الأرقام من 3879 الى 3883 أن يمنحوا بموجبها شهادات حسب الأرقام من 3890 B الى 3890 E .

تعديل Mob-87 القسم II. أصناف الشهادات لعمال تشغيل محطات على سفن ومحطات أرضية على سفن مستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX والمراسلات العمومية

اضافة Mob-87 القسم IIA. أصناف الشهادات لموظفي محطات على سفن ومحطات أرضية على سفن مستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX N والمراسلات العمومية

اضافة 3890A الفقرة 7A. (1) هناك أربعة أصناف من الشهادات لموظفي المحطات على سفن Mob-87 والمحطات الأرضية على سفن المستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX N:

اضافة 3890 B (أ) شهادة الكترونيات الراديو من الدرجة الأولى ، Mob-87

اضافة 3890 C (ب) شهادة الكترونيات الراديو من الدرجة الثانية ، Mob-87

اضافة 3890 D (ج) شهادة عامل تشغيل عامة ، Mob-87

اضافة 3890 E (د) شهادة عامل تشغيل مقتصرة . Mob-87

اضافة 3890 F (2) حامل احدى الشهادات المعينة في الأرقام 3890 B ، 3890 C ، Mob-87 3890 D و 3890 E يمكنه أن يباشر الخدمة في محطات على سفن أو محطات أرضية على سفن مستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX N .

تعديل Mob-87 القسم III. شروط لاصدار شهادات لعمال تشغيل بمحطات على سفن ومحطات أرضية على سفن مستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX والمراسلات العمومية

اضافة Mob-87 القسم III. شروط لاصدار شهادات لموظفي محطات على سفن ومحطات أرضية على سفن مستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX N والمراسلات العمومية

اضافة 3949A A. شهادة الكترونيات الراديو من الدرجة الأولى Mob-87

اضافة 3949AA الفقرة 18A. تصدر الشهادة في الكترونيات الراديو من الدرجة الأولى للمرشحين الذين Mob-87 قد أعطوا برهانا على المعرفة التقنية والمهنية والمؤهلات المعدة أدناه :

اضافة 3949AB (أ) معرفة لمبادئ الكهرباء ونظرية الراديو والالكترونيات كافية لمقابلة المتطلبات المحددة في الأرقام 3949 AC ، 3949 AD Mob-87 و 3949 AE ،

اضافة 3949AC
Mob-87

ب) معرفة نظرية لتجهيزات الاتصال الراديوي للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بما في ذلك الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ومرسلات ومستقبلات الهاتف الراديوي، تجهيزات المناداة الرقمية الانتقائية ، محطات أرضية على سفن ، صوى راديوية لموضعة الطوارئ ، نظم الهوائيات البحرية، تجهيزات راديوية لمركبة الانقاذ بالاضافة لجميع المواد المساعدة ، بما في ذلك التغذية بالطاقة ، بالاضافة لمعرفة عامة لمبادئ التجهيزات الأخرى المستخدمة عموما للملاحة الراديوية ، مع اشارة خاصة لصيانة التجهيزات العاملة في الخدمة ،

اضافة 3949AD
Mob-87

ج) معرفة عملية للتشغيل ومعرفة الصيانة الوقائية للتجهيزات المشار اليها في الرقم 3949AC ،

اضافة 3949AE
Mob-87

د) معرفة عملية ضرورية للموضعة والاصلاح (باستخدام أجهزة الاختبار والأدوات المناسبة) للأعطال في التجهيزات المذكورة في الرقم 3949AC والتي قد تحدث أثناء رحلة ما ،

اضافة 3949AF
Mob-87

هـ) معرفة عملية تفصيلية لتشغيل جميع النظم الفرعية والتجهيزات الخاصة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،

اضافة 3949AG
Mob-87

و) المقدرة على أن يرسل ويستقبل بصواب بالهاتف الراديوي والابراق بطباعة مباشرة ،

اضافة 3949AH
Mob-87

ز) معرفة تفصيلية للوائح المنطبقة على الاتصالات الراديوية، معرفة الوثائق المتعلقة بالأجور عن الاتصالات الراديوية ، ومعرفة تلك الأحكام المتعلقة بالراديو بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر ،

اضافة 3949AI
Mob-87

ح) معرفة كافية لاحدى لغات العمل بالاتحاد ، يجب أن يستطيع المرشحون التعبير بتلك اللغة بطريقة مرضية شفاهة وكتابة .

اضافة 3949B
Mob-87

B. شهادة الكترونيات الراديو
من الدرجة الثانية

اضافة 3949BA الفقرة 18B. تصدر شهادة الكترونيات الراديو من الدرجة الثانية للمرشحين الذين قد أعطوا برهانا على المعرفة التقنية والمهنية والمؤهلات المعددة أدناه :
Mob-87

أ) معرفة لمبادئ الكهرباء ونظرية الراديو والالكترونيات كافية لمقابلة المتطلبات المعينة في الأرقام 3949BC ، 3949BD و 3949BE ،
3949BB
Mob-87

ب) معرفة نظرية عامة لتجهيزات الاتصال الراديوي في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ، بما في ذلك الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ، مرسلات ومستقبلات الهاتف الراديوي ، تجهيزات المناداة الرقمية الانتقائية ، محطات أرضية على سفن ، صوى راديوية لموضعة الطوارئ ، نظم هوائيات
3949BC
Mob-87

بحرية ، تجهيزات راديوية لمركبة الانقاذ بالاضافة لجميع المواد المساعدة بما في ذلك التغذية بالطاقة بالاضافة لمعرفة عامة للتجهيزات الأخرى المستخدمة عموماً للملاحة الراديوية ، مع اشارة خاصة لصيانة التجهيزات العاملة في الخدمة ،	
ج) معرفة عملية للتشغيل ومعرفة للصيانة الوقائية للتجهيزات المشار اليها في الرقم 3949BC ،	اضافة 3949BD Mob-87
د) معرفة عملية ضرورية للقيام بالاصلاحات في حالة الأعطال بالتجهيزات المشار اليها في الرقم 3949BC باستخدام الوسائل المتيسرة على ظهر السفينة واحلال وحدات نسقية عند الضرورة ،	اضافة 3949BE Mob-87
هـ) معرفة عملية تفصيلية لتشغيل جميع النظم الفرعية والتجهيزات للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،	اضافة 3949BF Mob-87
و) المقدرة على أن يرسل ويستقبل بصواب بالهاتف الراديوي والابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ،	اضافة 3949BG Mob-87
ز) معرفة تفصيلية للوائح المنطبقة على الاتصالات الراديوية ، معرفة الوثائق المتعلقة بأجور الاتصالات الراديوية ومعرفة تلك الأحكام المتعلقة بالراديو بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر ،	اضافة 3949BH Mob-87
ح) معرفة كافية لاحدى لغات العمل بالاتحاد . يجب أن يستطيع المرشحون التعبير بتلك اللغة بطريقة مرضية شفاهة وكتابة .	اضافة 3949BI Mob-87
C. <u>شهادة عامل تشغيل عامة</u>	اضافة 3949C Mob-87
تصدر شهادة عامل تشغيل عامة للمرشحين الذين قد أعطوا برهاناً على المعرفة والمؤهلات المعددة أدناه :	اضافة 3949CA Mob-87
أ) معرفة عملية تفصيلية للتشغيل لجميع الأنظمة الفرعية والتجهيزات للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،	اضافة 3949CB Mob-87
ب) المقدرة على أن يرسل ويستقبل بصواب بالهاتف الراديوي والابراق بطباعة مباشرة ،	اضافة 3949CC Mob-87
ج) معرفة تفصيلية للوائح المنطبقة على الاتصالات الراديوية ، معرفة الوثائق المتعلقة بأجور الاتصالات الراديوية ، ومعرفة تلك الأحكام المتعلقة بالراديو بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر ،	اضافة 3949CD Mob-87
د) معرفة كافية لاحدى لغات العمل بالاتحاد . يجب أن يستطيع المرشحون التعبير بتلك اللغة بطريقة مرضية شفاهة وكتابة .	اضافة 3949CE Mob-87

D. شهادة عامل تشغيل مقتصرة

اضافة 3949D

Mob-87

اضافة 3949DA الفقرة 18D. تصدر شهادة عامل تشغيل مقتصرة للمرشحين الذين قد أعطوا برهانا
Mob-87 على المعرفة والمؤهلات المعدة أدناه :

اضافة 3949DB
Mob-87
أ) معرفة عملية للتشغيل للأنظمة الفرعية والتجهيزات للنظام
العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر المطلوبة أثناء ابحار
السفينة داخل مدى المحطات الساحلية على الموجات المترية
(الترددات العالية جدا) ،

اضافة 3949DC
Mob-87
ب) المقدرة على أن يرسل ويستقبل بصواب بالهاتف الراديوي ،

اضافة 3949DD
Mob-87
ج) معرفة اللوائح المنطبقة على اتصالات المهاتفة الراديوية
وخاصة لذلك الجزء من تلك اللوائح المتعلق بسلامة الحياة ،

اضافة 3949DE
Mob-87
د) معرفة أولية لاحدى لغات العمل بالاتحاد • يجب أن يستطيع
المرشحون التعبير بتلك اللغة بطريقة مرضية شفاهة وكتابة •
يمكن للادارات أن تتنازل عن متطلبات اللغة أعلاه لحاملي
شهادة عامل تشغيل مقتصرة عندما تقيد المحطة على السفينة
بمنطقة محدودة معينة بواسطة الادارة المعنية • في تلك
الحالات يجب أن يصادق على الشهادة بطريقة مناسبة •

المادة 56

موظفو محطات في الخدمة المتنقلة البحرية
والخدمة المتنقلة البحرية بساتل

تعديل Mob-87

القسم I. موظفو محطات ساحلية
ومحطات أرضية ساحلية

تعديل Mob-87

تعديل 3979 الفقرة 1. ستضمن الادارات بأن الموظفين في الخدمة في محطات ساحلية أو
Mob-87 محطات أرضية ساحلية مؤهلون تأهيلا مناسباً لتشغيل المحطات بكفاءة •

القسم II. صنف وأدنى عدد لعمال التشغيل
لمحطات على سفن ومحطات أرضية على
سفن مستخدمة للترددات والتقنيات
الموصوفة في الفصل IX وللمراسلات العمومية

تعديل Mob-87

دون تغيير من 3980
الى

3986

اضافة Mob-87

القسم III. صنف وأدنى عدد لعمال التشغيل
لمحطات على سفن ومحطات أرضية على سفن
مستخدمة للترددات والتقنيات الموصوفة في
الفصل IX N وللمراسلات العمومية

اضافة 3987 الفقرة 4. ستضمن الادارات بأن موظفي محطات على سفن ومحطات أرضية على سفن مؤهلون تأهيلا مناسباً يمكن من التشغيل الفعال للمحطة وستتخذ خطوات لتكفل التيسرية التشغيلية وصيانة التجهيزات لاتصالات الاستغاثة والسلامة وفقاً للاتفاقيات الدولية المناسبة •

اضافة 3988 الفقرة 5. سيكون شخصاً مؤهلاً تأهيلاً مناسباً متيسراً ليعمل كعامل مكرس Mob-87 للاتصالات في حالات الاستغاثة •

اضافة 3989 الفقرة 6. الموظفون بمحطات على سفن ملزمة بتركيب راديو حسب اتفاقيات Mob-87 دولية والتي تستخدم الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX N، سيضمون على الأقل حسب أحكام المادة 55 :

اضافة 3990 (أ) حامل شهادة الكترونيات الراديو من الدرجة الأولى أو الثانية للمحطات على متن سفن تبحر أبعد من مدى محطات ساحلية على الترددات المتوسطة ، Mob-87

اضافة 3991 (ب) حامل شهادة الكترونيات الراديو من الدرجة الأولى أو الثانية أو شهادة عامل تشغيل عامة لمحطات على متن سفن تبحر داخل مدى محطات ساحلية على الموجة المتوسطة ، Mob-87

اضافة 3992 (ج) حامل شهادة الكترونيات الراديو من الدرجة الأولى أو الثانية أو شهادة عامل تشغيل عامة أو شهادة عامل تشغيل مقتصر على محطات على سفن تبحر داخل مدى محطات ساحلية على الموجة المتريية (الترددات العالية جداً) • Mob-87

اضافة 3993 الفقرة 7. سيكون الموظفون بمحطة على سفينة غير ملزمة بتركيب راديو حسب Mob-87 اتفاقيات دولية والتي تستخدم الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX N مؤهلين تأهيلاً مناسباً وبشهادات وفق متطلبات الادارة •

(تعديل) من 3994

الى
غير موزعة •
4011

المادة 58

ساعات العمل لمحطات في الخدمة المتنقلة
البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل

تعديل Mob-87

تعديل 4044 الفقرة 1. من أجل السماح بتطبيق القوانين عن موضوع ساعات السهر ، فان Mob-87 كل محطة للخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل سيكون لديها

• ميقاتية دقيقة مضبوطة ضبطا دقيقا على التوقيت العالمي المنسق •

تعديل Mob-87

القسم 11. محطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية

تعديل 4046 الفقرة 3. (1) ان خدمات المحطات الساحلية مستمرة (ليلا ونهارا) بقدر الامكان •
Mob-87 ويمكن لمحطات خاصة أن يكون لها خدمة لمدة محدودة • كل ادارة أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها مرخص لها بذلك تحدد ساعات الخدمة للمحطات الساحلية تحت سلطاتها القضائية •

المادة 59

شروط يجب الالتزام بها في الخدمة المتنقلة
البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل

تعديل 4104 الفقرة 7. المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية بخلاف محطات
Mob-87 مركبة الانقاذ ستزود بالوثائق المعددة في القسم المناسب من التذييل 11 •

B. محطات على سفن تستخدم

تعديل 4106

ابراق مورس الراديوي

Mob-87

تعديل 4110 الفقرة 11. جميع المحطات على سفن المجهزة بمعدات ابراق مورس الراديوي
Mob-87 لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 415 كيلوهرتز و 535 كيلوهرتز ستكون قادرة
على :

تعديل 4116 الفقرة 13. في المنطقة 2. أي محطة ابراق مورس راديوي مركبة على متن سفينة
Mob-87 ما تستخدم ترددات في النطاق 2089,5-2090,5 كيلوهرتز للنداء والرد ، ستزود على
الأقل بتردد آخر في النطاقات المرخص بها بين 1605 كيلوهرتز و 2850 كيلوهرتز •

تعديل 4118 الفقرة 14. في المحطات على سفن فان أي محطة تستخدم بث من الصنف A1A
Mob-87 لابرار مورس على الترددات في النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز و 27500
كيلوهرتز ستفي بالشروط التالية :

C. محطات على سفن تستخدم

تعديل 4122

مناداة رقمية انتقائية

Mob-87

الغاء 4123

Mob-87

(تعديل) 4123A الفقرة 15. الخصائص لتجهيزات المناداة الرقمية الانتقائية ستكون وفقا
Mob-87 لتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو •

C1. نطاقات بين 415 كيلوهرتز

اضافة 4123B

و 535 كيلوهرتز

Mob-87

اضافة 4123C الفقرة 15A. جميع المحطات على سفن والمجهزة بمعدات للمناداة الرقمية
Mob-87 الانتقائية لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 415 كيلوهرتز و 535 كيلوهرتز
ستكون قادرة على أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على قناتين على

• الأقل للمناداة الرقمية الانتقائية ضروريتين لخدمتها •

4123D	اضافة	C2. نطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز
Mob-87		
4123E	اضافة	الفقرة 15B. جميع المحطات على سفن المجهزة بمعدات مناداة رقمية انتقائية لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز ستكون قادرة :
Mob-87		
4123F	اضافة	أ (أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على التردد 2187,5 كيلوهرتز ،
Mob-87		
4123G	اضافة	ب) اضافة الى ذلك أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على ترددات أخرى للمناداة الرقمية الانتقائية في هذا النطاق يكون ضروري للقيام بخدمتها •
Mob-87		
4123H	اضافة	C3. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز
Mob-87		
4123I	اضافة	الفقرة 15C. جميع المحطات على سفن المجهزة بمعدات مناداة رقمية انتقائية لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ستكون قادرة :
Mob-87		
4123J	اضافة	أ (أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على الترددات المختارة للمناداة الرقمية الانتقائية للاستغاثة في كل من النطاقات البحرية على الموجات الديكامتريه والتي تعمل عليها (انظر أيضا الرقم 3112 N) ،
Mob-87		
4123K	اضافة	ب) أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على قناة دولية للمناداة (انظر الرقمين 4683 و 4684) في كل من النطاقات البحرية على الموجات الديكامتريه الضرورية لخدمتها ،
Mob-87		
4123L	اضافة	ج) أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على قنوات أخرى للمناداة الرقمية الانتقائية في كل من نطاقات الخدمة المتنقلة البحرية على الموجة الديكامتريه الضرورية لخدمتها •
Mob-87		
4123M	اضافة	C4. نطاقات بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز
Mob-87		
4123N	اضافة	الفقرة 15D. جميع المحطات على سفن المجهزة بمعدات مناداة رقمية انتقائية لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز ستكون قادرة على أن ترسل وتستقبل بث من الصنف G2B على التردد 156,525 ميغاهرتز •
Mob-87		
4123O	اضافة	CA. محطات على سفن تستخدم ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة
Mob-87		
4123P	اضافة	الفقرة 15E. (1) جميع المحطات على سفن تستخدم تجهيزات ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة ستكون قادرة على أن ترسل وتستقبل على التردد المختار لحركة الاستغاثة بابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة على نطاقات التردد التي تعمل بها •
Mob-87		

- 4123Q اضافة (2) ستكون خصائص تجهيزات الابرار الضيق النطاق بطباعة مباشرة وفقا
Mob-87 للتذييل 38 •
- 4123R اضافة CA1. نطاقات بين 415 كيلوهرتز
Mob-87 و 535 كيلوهرتز
- 4123S اضافة الفقرة 15F. ستكون جميع المحطات على سفن المجهزة بمعدات ابرار ضيق
Mob-87 النطاق بطباعة مباشرة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 415 كيلوهرتز و 535
كيلوهرتز قادرة على :
- 4123T اضافة (أ) أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على ترددات
Mob-87 عاملة ضرورية لتأدية خدمتها ،
- 4123U اضافة (ب) أن تستقبل بث من الصنف F1B على 518 كيلوهرتز اذا كانت
Mob-87 مدعنة لأحكام الفصل IX N •
- 4123V اضافة CA2. نطاقات بين 1605 كيلوهرتز
Mob-87 و 4000 كيلوهرتز
- 4123W اضافة الفقرة 15G. ستكون جميع السفن المجهزة بمعدات ابرار ضيق النطاق بطباعة
Mob-87 مباشرة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز قادرة
على أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على ترددات عاملة ضرورية لتأدية
خدمتها •
- 4123X اضافة CA3. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز
Mob-87 و 27500 كيلوهرتز
- 4123Y اضافة الفقرة 15H. ستكون جميع المحطات على سفن المجهزة بمعدات ابرار ضيق
Mob-87 النطاق بطباعة مباشرة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز
و 27500 كيلوهرتز قادرة على أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B أو J2B على ترددات
عاملة في كل من نطاقات الموجة الديكامترية للخدمة المتنقلة البحرية الضرورية لتأدية
خدمتها •
- 4127 تعديل (أ) أن ترسل بث من الصنف J3E أو H3E على موجة حاملة 2182
Mob-87 كيلوهرتز وأن تستقبل بث من الصنف J3E أو H3E على موجة
حاملة 2182 كيلوهرتز فيما عدا لتلك المعدات المشار اليها
في الرقم 4130 (انظر أيضا الرقمين 2945 و 2973) •
- 4131 تعديل D2. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز
Mob-87 و 27500 كيلوهرتز
- 4132 تعديل الفقرة 18. يجب أن تكون جميع المحطات على سفن المجهزة بهاتف راديوي
Mob-87 لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز والتي لا
تذعن لأحكام الفصل IX N قادرة على أن ترسل وتستقبل على الترددات الحاملين 4125
كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز (انظر الرقمين 2982 و 2986) • مع ذلك فان جميع
المحطات على سفن والتي تذعن لأحكام الفصل IX N ستكون قادرة على أن ترسل وتستقبل
على الترددات الحاملة المختارة في المادة 38 N لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة
الراديوية لنطاقات التردد التي تعمل فيها •

تعديل 4134 الفقرة 19. ستكون جميع المحطات على سفن مجهزة بهاتف راديو لتعمل في Mob-87 النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز (انظر الرقم 613 والتذييل 18) قادرة على أن ترسل وتستقبل بث من الصنف G3E على :

4136A اضافة
Mob-87 (ج) تردد سلامة الملاحة بين السفن 156,65 ميغاهرتز ،

(د) جميع الترددات الضرورية لخدمتها •
4137 (تعديل)
Mob-87

القسم II. الخدمة المتنقلة البحرية بساتل تعديل Mob-87

4139 الغاء
Mob-87

القسم III. محطات على متن طائرات
تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة
البحرية والخدمة المتنقلة البحرية
بساتل تعديل Mob-87

تعديل 4146 الفقرة 25. في حالة اتصال بين محطات على متن طائرات ومحطات الخدمة Mob-87 المتنقلة البحرية ، يمكن تجديد مناداة الهاتف الراديو كما حدد في الرقمين 4933 و 4934 ويمكن تجديد مناداة الابرار الراديو بعد فترة خمس دقائق بما لا يتعارض مع الرقم 4735 •

تعديل 4154 (2) يمكن لأغراض السلامة أن يستخدم التردد 156,3 ميغاهرتز بواسطة Mob-87 محطات على متن طائرات • يمكن أيضا أن يستخدم للاتصال بين محطات على سفن ومحطات على متن طائرات مشغولة بعمليات منسقة للبحث والانقاذ (انظر أيضا الرقمين 2993 و N 3035) •

اضافة 4155 (3) يمكن أن يستخدم التردد 156,8 ميغاهرتز بواسطة محطات على Mob-87 متن طائرات لأغراض السلامة فقط (انظر الرقمين 2995A و N 3042) •

تعديل من 4156
الى
غير موزعة •
4179

المادة 60

قوانين خاصة متعلقة باستخدام
الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية

A. ارسالات ابرار راديو
بنطاق جانبي وحيد تعديل 4180
Mob-87

4181 الغاء
Mob-87

4181A اضافة عندما تعين هذه الأحكام بث من الصنف A1A ، سيعتبر البث من Mob-87 الصنف A1B أو J2B مكافئ له •

4181B اضافة عندما تعين هذه الأحكام بث من الصنف F1B ، سيعتبر البث من الصنف J2B مكافئ له •

4183 تعديل الفقرة 2. المحطات على سفن المرخص لها لتعمل في النطاقات بين 416 Mob-87 كيلوهرتز و 535 كيلوهرتز سترسل على الترددات المشار إليها في هذه المادة (انظر الرقم 4237) •

4184A تعديل الفقرة 3A. في الخدمة المتنقلة البحرية ، لن تجرى تخصيصات على التردد 518 Mob-87 كيلوهرتز الا للارسال بواسطة محطات ساحلية لاندازات أرصاد جوية وملاحية ومعلومات عاجلة للسفن بواسطة ابراق أوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة (نظام NAVTEX الدولي) (انظر المادة 14A) •

4184B تعديل الفقرة 3B. في الخدمة المتنقلة البحرية ، وبعد التنفيذ التام للنظام العالمي Mob-87 للاستغاثة والسلامة في البحر ، يستخدم التردد 490 كيلوهرتز مقتصرًا على الارسال بواسطة محطات ساحلية لاندازات أرصاد جوية وملاحية ومعلومات عاجلة للسفن بواسطة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (انظر القرار 210 (Mob-87)) •

الغاء 4189
Mob-87

4197 تعديل (أ) محطات على سفن ، مهاتفة ، تشغيل مزدوج (قنوات بترددين)⁽¹⁾ Mob-87

4146 - 4065	كيلوهرتز
6224 - 6200	كيلوهرتز
8294 - 8195	كيلوهرتز
12353 - 12230	كيلوهرتز
16528 - 16360	كيلوهرتز
18825 - 18780	كيلوهرتز
22159 - 22000	كيلوهرتز
25100 - 25070	كيلوهرتز

4198 تعديل (ب) محطات ساحلية ، مهاتفة ، تشغيل مزدوج (قنوات بترددين) Mob-87

4438 - 4351	كيلوهرتز
6526 - 6501	كيلوهرتز
8815 - 8707	كيلوهرتز
13200 - 13077	كيلوهرتز
17410 - 17242	كيلوهرتز
19800 - 19755	كيلوهرتز

4197.1 تعديل (1) لاستخدام بعض الترددات في هذه النطاقات الفرعية بواسطة محطات على سفن ومحطات ساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة • انظر المادة 38 والمادة 38 N Mob-87

22696 - 22855 كيلوهرتز

26145 - 26175 كيلوهرتز

(ج) محطات على سفن ومحطات ساحلية ، مهاتفة ، تشغيل مفرد
(قنوات بتردد مفرد) ، وتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن
(ترددان)

تعديل 4199

Mob-87

4146 - 4152 كيلوهرتز

6224 - 6233 كيلوهرتز

8294 - 8300 كيلوهرتز

12353 - 12368 كيلوهرتز

16528 - 16549 كيلوهرتز

18825 - 18846 كيلوهرتز

22159 - 22180 كيلوهرتز

25100 - 25121 كيلوهرتز

(د) محطات على سفن ، ابراق واسع النطاق ، أنظمة طبصلة وارسال
خاص

تعديل 4200

Mob-87

4152 - 4172 كيلوهرتز

6233 - 6261 كيلوهرتز

8300 - 8340 كيلوهرتز

12368 - 12420 كيلوهرتز

16549 - 16617 كيلوهرتز

18846 - 18870 كيلوهرتز

22180 - 22240 كيلوهرتز

25121 - 25161,25 كيلوهرتز

(هـ) محطات على سفن ، ارسال معطيات عن دراسة المحيطات (انظر
الملاحظة ج) في التذييل 31)

تعديل 4201

Mob-87

4063 - 4065 كيلوهرتز

6261 - 6262,75 كيلوهرتز

8340 - 8341,75 كيلوهرتز

12420 - 12421,75 كيلوهرتز

16617 - 16618,75 كيلوهرتز

22240 - 22241,75 كيلوهرتز

(و) محطات على سفن ، ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة ونظم
ارسال المعطيات بسرعات لا تتجاوز 100 بود للابراق بزحزحة
التردد و 200 بود للابراق بزحزحة الطور (ترددات متزاوجة مع
تلك في الرقم 4207)

تعديل 4202

Mob-87

4172 - 4181,75 كيلوهرتز

6262,75 - 6275,75 كيلوهرتز

كيلوهرتز	6284,75 - 6280,75
كيلوهرتز	8396,25 - 8376,25
كيلوهرتز	12549,75 - 12476,75
كيلوهرتز	12559,75 - 12554,75
كيلوهرتز	16733,75 - 16683,25
كيلوهرتز	16784,75 - 16738,75
كيلوهرتز	18892,75 - 18870
كيلوهرتز	22351,75 - 22284,25
كيلوهرتز	25192,75 - 25172,75

تعديل 4203 ز (محطات على سفن ، ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة ونظم
Mob-87 ارسال المعطيات بسرعات لا تتجاوز 100 بود للابراق بزحزة التردد و 200 — بود
للابراق بزحزة الطور (ترددات غير متزاوجة) و ابراق مورس A1A (عامل)⁽¹⁾

كيلوهرتز	4207,25 - 4202,25
كيلوهرتز	6311,75 - 6300,25
كيلوهرتز	8414,25 - 8396,25
كيلوهرتز	12576,75 - 12559,75
كيلوهرتز	16804,25 - 16784,75
كيلوهرتز	18898,25 - 18892,75
كيلوهرتز	22374,25 - 22351,75
كيلوهرتز	25208,25 - 25192,75

تعديل 4204 ح (محطات على سفن ، ابراق مورس A1A ، مناداة
Mob-87

كيلوهرتز	4186,75 - 4181,75
كيلوهرتز	6280,75 - 6275,75
كيلوهرتز	8370,75 - 8365,75
كيلوهرتز	12554,75 - 12549,75
كيلوهرتز	16738,75 - 16733,75
كيلوهرتز	22284,25 - 22279,25
كيلوهرتز	25172,75 - 25171,25

تعديل 4205 ط (محطات على سفن ، مناداة رقمية انتقائية)⁽¹⁾
Mob-87

كيلوهرتز	4209,25 - 4207,25
كيلوهرتز	6313,75 - 6311,75
كيلوهرتز	8416,25 - 8414,25
كيلوهرتز	12578,75 - 12576,75

(1) لاستخدام بعض الترددات في هذه النطاقات الفرعية بواسطة
محطات على سفن ومحطات ساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة ، انظر المادة 38
والمادة 38 N • تعديل 4203,1
Mob-87 تعديل 4205,1
Mob-87

16804,25 - 16806,25 كيلوهرتز
 18898,25 - 18899,75 كيلوهرتز
 22374,25 - 22376,75 كيلوهرتز
 25208,25 - 25210 كيلوهرتز

ي) محطات على سفن ، ابراق مورس A1A ، عامل

تعديل 4206

Mob-87

4186,75 - 4202,25 كيلوهرتز
 6284,75 - 6300,25 كيلوهرتز
 8341,75 - 8365,75 كيلوهرتز
 8370,75 - 8376,25 كيلوهرتز
 12421,75 - 12476,75 كيلوهرتز
 16618,75 - 16683,25 كيلوهرتز
 22241,75 - 22279,25 كيلوهرتز
 25161,25 - 25171,25 كيلوهرتز

ك) محطات ساحلية ، ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة ونظم
 ارسال المعطيات بسرعات لا تتجاوز 100 بود للابراق بزحزحة
 التردد و 200 بود للابراق بزحزحة الطور (ترددات متزاوجة مع
 تلك في الرقم 4202)

تعديل 4207

Mob-87

4209,25 - 4219,25 كيلوهرتز
 6313,75 - 6330,75 كيلوهرتز
 8416,25 - 8436,25 كيلوهرتز
 12578,75 - 12656,75 كيلوهرتز
 16806,25 - 16902,75 كيلوهرتز
 19680,25 - 19703,25 كيلوهرتز
 22375,75 - 22443,75 كيلوهرتز
 26100,25 - 26120,75 كيلوهرتز

ل) محطات ساحلية ، مناداة رقمية انتقائية

تعديل 4208

Mob-87

4219,25 - 4221 كيلوهرتز
 6330,75 - 6332,5 كيلوهرتز
 8436,25 - 8438 كيلوهرتز
 12656,75 - 12658,5 كيلوهرتز
 16902,75 - 16904,5 كيلوهرتز
 19703,25 - 19705 كيلوهرتز
 22443,75 - 22445,5 كيلوهرتز
 26120,75 - 26122,5 كيلوهرتز

م) محطات ساحلية ، ابراق مورس واسع النطاق و A1A طبصلة ،
 نظم خاصة ونظم ارسال المعطيات ، نظم ابراق بطباعة مباشرة

تعديل 4209

Mob-87

4221 - 4351 كيلوهرتز

كيلوهرتز	6332,2 - 6501
كيلوهرتز	8438 - 8707
كيلوهرتز	12658,5 - 13077
كيلوهرتز	16904,5 - 17242
كيلوهرتز	19705 - 19755
كيلوهرتز	22445,5 - 22696
كيلوهرتز	26122,5 - 26145

تعديل 4210 (2) يمكن أن تخصص للمحطات الساحلية ترددات في النطاقات Mob-87 25070-25010 كيلوهرتز ، 25550-25210 كيلوهرتز و 26175-27500 كيلوهرتز •

تعديل 4212A (3) النطاقات 4000-4063 كيلوهرتز و 8100-8195 كيلوهرتز الموزعة Mob-87 على أساس التقاسم للخدمة المتنقلة البحرية (انظر المادة 8) يجب أن تستخدم وفقا للأقسام C-1 و C-2 من التذييل 16 عند استخدامها للمهاتفه الراديوية •

إضافة 4215A الفقرة 11A. المحطات المستخدمة لرسالات ابراق مورش الراديوي بنطاق جانبي Mob-87 وحيد ستستخدم بث على النطاق الجانبي الأعلى • الترددات معينة في هذه اللوائح للبت من الصنف H2A و H2B مثل 500 كيلوهرتز و 8364 كيلوهرتز ستستخدم كترددات حاملة •

تعديل 4218 الفقرة 13. (1) التردد 500 كيلوهرتز هو التردد الدولي للاستغاثة لابران مسورس Mob-87 الراديوي (انظر الرقم 2970 لتفاصيل استخدامه لأغراض الاستغاثة، الطوارئ والسلامة) •

تعديل 4237 الفقرة 20. (1) المحطات على سفن والتي تعمل في النطاقات المرخص بها بين Mob-87 415 كيلوهرتز و 535 كيلوهرتز ، ستستخدم ترددات عمل منتخبة من الآتي :
425 كيلوهرتز⁽¹⁾ ، 454 كيلوهرتز ، 468 كيلوهرتز ، 480 كيلوهرتز و 512 كيلوهرتز ،
فيما عدا ما سمح به الرقم 961 • مع ذلك عندما يضع مؤتمر اقليمي اداري للراديو خطة ترددات ، يمكن استخدام الترددات المعينة في تلك الخطة في الاقليم المعني •

تعديل 4244 C. نطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز
أحكام اضافية تنطبق في المنطقة 3 شمال خط
الاستواء فقط

الغاء Mob-87 C1. المنطقة 3

الغاء 4245
Mob-87

الغاء Mob-87 C2. أحكام اضافية تنطبق في المنطقة 3
شمال خط الاستواء فقط

تعديل 4246 الفقرة 22. (1) النطاق 2089,5-2092,5 كيلوهرتز هو نطاق المناداة والسلامة Mob-87 لابران مورش الراديوي لتلك الأجزاء من النطاق بين 1605 كيلوهرتز و 2850 كيلوهرتز التي يرخص فيها بابران مورش الراديوي •

إضافة 4237,1 (1) في المنطقة 1 سيحل التردد 458 كيلوهرتز محل 425 كيلوهرتز فسي
Mob-87 1 ابريل 1992 •

تعديل 4249 (4) المحطات الساحلية التي تستخدم ترددات في النطاق 2089,5- Mob-87 2092,5 كيلوهرتز للمناداة ستكون قادرة على أن تستخدم على الأقل تردد آخر في تلك الأجزاء من النطاق بين 1605 كيلوهرتز و 2850 كيلوهرتز التي يرخص فيها بإبراق مورس الراديوي •

تعديل 4253 الفقرة 23. (1) محطات إبراق مورس الراديوي على السفن المجهزة لتعمل في Mob-87 النطاقات المعينة في الرقمين 4204 و 4206 ستستخدم فقط أصناف البث المذكورة في الرقم 4181A لإبراق مورس بسرعات لا تتجاوز 40 بود • يمكن لمحطات مركبات الانقاذ أن تستخدم بث من الصنف A2A أو H2A في هذه النطاقات (انظر الرقمين 3002 و 3005) •

الغاء 4254 Mob-87

تعديل 4255 (3) فيما عدا ما يتناوله الرقم 4376,1 فإن محطات إبراق مورس Mob-87 الراديوي الساحلية التي تعمل في النطاقات الموزعة مقتصرة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز لن تستخدم البث من النوع 2 (انظر الرقم 4216) •

تعديل 4256 (4) محطات إبراق مورس الراديوي الساحلية المستخدمة للبث من Mob-87 الصنف A1A بقناة واحدة وتعمل في النطاقات الموزعة مقتصرة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 لن تستخدم في أي وقت متوسط قدرة أكثر من الآتي :

النطاق	أقصى قدرة متوسطة
4 ميغاهرتز	5 كيلووات
6 ميغاهرتز	5 كيلووات
8 ميغاهرتز	10 كيلووات
12 ميغاهرتز	15 كيلووات
16 ميغاهرتز	15 كيلووات
19/18 ميغاهرتز	15 كيلووات
22 ميغاهرتز	15 كيلووات
26/25 ميغاهرتز	15 كيلووات

الغاء 4257 Mob-87

تعديل 4258 الفقرة 24. الأرقام 4200 ، 4203 ، 4204 ، 4206 ، 4209 والأعمدة المناظرة Mob-87 في التذييل 31 توضح تلك الأجزاء من النطاق الموزعة مقتصرة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز التي يجب أن تستخدم لإبراق مورس الراديوي بواسطة المحطات الساحلية والمحطات على سفن •

تعديل 4259 الفقرة 25. (1) لاقامة اتصالات مع محطة ساحلية ما ، ستستخدم كل محطة على سفينة Mob-87 تردد مناسب لمناداة إبراق مورس الراديوي في أحد النطاقات المدرجة في الرقم 4204 •

- تعديل 4263 الفقرة 28. (1) تردد المناداة الذي يجب أن يستخدم لابرار مورس الراديوي بواسطة المحطات الساحلية في كل من النطاقات التي جهزت لها هو ترددها العادي للعمل كما هو موضح بالحروف المطبوعة العريضة في قائمة المحطات الساحلية .
- الغاء 4265 Mob-87
- تعديل 4271 الفقرة 33. لتخفيض التداخل في ترددات المناداة بابرار مورس الراديوي ستتخذ المحطة الساحلية خطوات ملائمة لتضمن في الظروف العادية الاستقبال الفوري لنداءات ابرار مورس الراديوي (انظر الرقم 4755) .
- تعديل 4272 الفقرة 34. (1) بعد أن تقيم محطة ما على سفينة اتصال على تردد مناداة بابرار مورس الراديوي ، (انظر الرقم 4259) ، ستحول الى تردد عمل لابرار مورس الراديوي لارسال الحركة . سيتمنع استخدام الترددات في نطاقات المناداة بابرار مورس الراديوي لأي غرض غير المناداة بابرار مورس الراديوي .
- تعديل 4273 (2) ستخصص ترددات العمل بابرار مورس الراديوي لمحطات على سفن وفقا للأحكام بالرقمين 4291 و 4306 . Mob-87
- تعديل 4275 (2) البلدان التي تتقاسم قناة ابرار مورس الراديوي في أحد النطاقات الموزعة مقتصرة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز يجب أن تعطي اعتبارا خاصا للبلدان من بينها التي ليس لها قناة أخرى لابرار مورس الراديوي في نفس النطاق ويجب أن تحاول أن تستخدم قناتهم الأولية لابرار مورس الراديوي الى أكبر قدر ممكن ، لتسمح للبلدان الأخيرة أن تشبع أدنى حد لاحتياجاتهم للاتصال .
- تعديل 4277 الفقرة 36. كل نطاق للمناداة بابرار مورس الراديوي بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز مشار اليه في الرقم 4204 يقسم الى أربعة زمر من القنات وقناتين مشتركتين . يقسم النطاق 25 ميغاهرتز الى ثلاث قنات واحدة منها قناة مشتركة (انظر التذييل 34) .
- تعديل 4278 الفقرة 37. (1) عند تقديم خدمة دولية كما هو منشور في قائمة المحطات الساحلية ، ستسهر المحطات الساحلية على قنات النداء المشتركة بابرار مورس الراديوي في كل نطاق خلال ساعات خدمتها في النطاقات المعنية ، وعلى قناة أو قنات الزمرة الملائمة لابرار مورس الراديوي خلال فترات الزمرة . ستنتشر الأوقات التي ستداوم المراقبة خلالها على قناة أو قنات الزمرة لكل بلد في قائمة المحطات الساحلية .
- تعديل 4279 (2) ان يكن ضروريا فان اشارة لقنات ابرار مورس الراديوي الستي تدوم عليها المراقبة ستضمن في ارسالات المحطة الساحلية . Mob-87
- تعديل 4280 الفقرة 38. في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ، ان الادارة التي تخضع لها محطة ما على سفينة ستخصص لها على الأقل ترددين للمناداة بابرار مورس الراديوي في كل نطاق جهزت المحطة للارسال فيه . سيكون أحد ترددات المناداة في كل نطاق ضمن احدى قنات الاستقبال بالمحطات الساحلية المشتركة المضمنة في التذييل 34 : وسينتخب تردد آخر في كل نطاق من ضمن القنات الأخرى المدرجة في التذييل 34 ، آخذين في الاعتبار قناة أو قنات الاستقبال للمحطة الساحلية التي

تتصل بها مرارا المحطة على السفينة • في النطاق 25 ميغاهرتز ستخصص الادارات للمحطات على السفن تحت تحكمها ترددا آخر ضمن القناة المشتركة • سينتخب تردد مناداة آخر في هذا النطاق من ضمن القناة A أو B من التذييل 34 ، آخذين اعتبارا لقناة الاستقبال بالمحطة الساحلية التي تتصل بها مرارا المحطة على السفينة •

تعديل 4281 الفقرة 39. يجب حيثما أمكن أن يخصص تردد اضافي للمناداة بابرار مـورس Mob-87 الراديوي لمحطة ما على سفينة (انظر الرقم 4262) •

تعديل 4282 الفقرة 40. ان لم يكن في النية مداومة المراقبة على جميع قنوات استقبال ابرار مـورس الراديوي ضمن زمرة ما ، فان الادارة المعنية ولضمان توزيع متساو للنداءات ، ستعين القناة أو القنوات التي ستداوم المراقبة عليها ، ولكن فقط بعد التنسيق بقدر ما يمكن مع الادارات التي تتقاسم نفس الزمرة (انظر القرار 312 (Rev. Mob-87)) •

تعديل 4283 الفقرة 41. الادارات التي تخصص ترددات لمحطاتها على السفن في قناتين أو أكثر للمناداة بابرار مـورس الراديوي ضمن زمرتها ستتخذ الخطوات الضرورية لتوزيع هذه التخصيصات بتساو على القنوات المستخدمة •

تعديل 4284 الفقرة 42. لضمان توزيع متساو لنداءات ابرار مـورس الراديوي على قنوات المناداة المشتركة ، يجب على الادارات كلما كان عمليا أن تخصص ترددات في كل من قنوات المناداة لعدد متساو من سفنها •

تعديل 4285 الفقرة 43. ستضمن الادارات بقدر ما يمكن بأن المحطات على سفن تحت سلطاتها الفضائية قادرة على المحافظة على ارسالها ضمن حدود قنوات ابرار مـورس الراديوي المخصصة (انظر التذييل 7) •

الغاء 4286

Mob-87

دون تغيير 4287

الغاء من 4288

الى

4290

Mob-87

تعديل 4291 الفقرة 48. في جميع النطاقات فان ترددات العمل لمحطات على سفن تستخدم Mob-87 ابرار مـورس A1A ، بسرعات لا تتجاوز 40 بود تباعد عن بعضها 0,5 كيلومتر •

الغاء من 4292

الى

4304

Mob-87

دون تغيير 4305

تعديل 4306 الفقرة 56. ستخصص كل ادارة لكل محطة على سفينة تحت سلطاتها الفضائية Mob-87 عددا كافيا من ترددات العمل ، في أي من النطاقات 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 16 ، 22 و 25 ميغاهرتز ، لمقابلة احتياجات الحركة للسفن • في كل نطاق يستعمل يجب أن يخصص لكل سفينة ليس أقل من ترددي عمل لابرار مـورس الراديوي • ستضمن الادارات توزيع منتظم للتخصيصات في كل النطاقات •

تعديل 4306A الفقرة 56A. في حالات ظروف رديئة للاستقبال على تردد العمل بإبراق مورس Mob-87 الراديوي الذي تذكره المحطة على السفينة ، يمكن للمحطة الساحلية أن تطلب من المحطة على سفينة أن تغير الإرسال على أي تردد عمل آخر لإبراق مورس الراديوي ، عندما تكون السفينة قادرة تقنيا على عمل ذلك . مثل هذه المقدرة يشار إليها بالإرسال للشفرة Q00 .

تعديل 4307 الفقرة 57. للغرض المقتصر على اتصال بإبراق مورس الراديوي مع محطات Mob-87 الخدمة المتنقلة البحرية ، يمكن أن يخصص لمحطة ما في طائفة تردد عمل أو أكثر لإبراق مورس الراديوي في النطاقات المبينة في الرقم 4206 . ستخصص هذه الترددات وفقا لنفس أسس التوزيع المتساوي كما هو للمحطات على سفن .

تعديل 4308 ح) مختصرات للإشارة لترددات
العمل بإبراق مورس الراديوي Mob-87

تعديل 4309 الفقرة 58. يمكن أن تستخدم المختصرات الآتية في النطاقات بين 4000 كيلو Mob-87 هرتز و 27500 كيلوهرتز لاختيار تردد عمل بإبراق مورس الراديوي .

دون تغيير 4310

و

4311

تعديل 4313 الفقرة 59. الترددات المخصصة لمحطات ساحلية لإبراق ضيق النطاق بطباعة Mob-87 مباشرة ، سيشار إليها في قائمة المحطات الساحلية (القائمة IV) . ستشير هذه القائمة إلى أي معلومات أخرى مفيدة بالخدمة التي تؤدي بواسطة كل محطة ساحلية .

تعديل 4315 الفقرة 60. (1) جميع المحطات على سفن والمجهزة بمعدات إبراق ضيق النطاق Mob-87 بطباعة مباشرة لتعمل في النطاقات بين 415 كيلوهرتز و 535 كيلوهرتز ، ستكون قادرة على أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B كما هو معين في الرقم 4123T . بالإضافة ، فإن المحطات على سفن التي تدعى للأحكام بالفصل IX N ستكون قادرة على أن تستقبل بث من الصنف F1B على 518 كيلوهرتز (انظر الرقم 4123 U) .

الغاء 4315A

Mob-87

تعديل 4319 (2) الإبراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ممنوع في النطاق 2170-2194 Mob-87 كيلوهرتز فيما عدا الذي يتناوله الرقم 2972 N .

تعديل 4321 الفقرة 62. جميع المحطات على سفن والمجهزة بمعدات إبراق ضيق النطاق Mob-87 بطباعة مباشرة لتعمل في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ستكون قادرة على أن ترسل وتستقبل بث من الصنف F1B كما هو معين في الرقم 4123 Y . الترددات الممكن تخصيصها مشار إليها في التذييلين 32 و 33 .

الغاء 4321A

Mob-87

الغاء 4315.1

Mob-87

إضافة 4321B الفقرة 62B. المحطات الساحلية التي تستخدم بث من الصنف F1B وتعمل في Mob-87 النطاقات الموزعة مقتصرة للخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز لن تستخدم في أي وقت متوسط قدرة أكثر من الآتي :

النطاق	أقصى قدرة متوسطة
4 ميغاهرتز	5 كيلوات
6 ميغاهرتز	5 كيلوات
8 ميغاهرتز	10 كيلوات
12 ميغاهرتز	15 كيلوات
16 ميغاهرتز	15 كيلوات
19/18 ميغاهرتز	15 كيلوات
22 ميغاهرتز	15 كيلوات
26/25 ميغاهرتز	15 كيلوات

إضافة 4321C (1) في جميع النطاقات يوضع فاصل 0,5 كيلوهرتز بين ترددات العمل لمحطات على سفن تستخدم ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة بسرعات لا تتجاوز 100 بود للابراق بزحزحة التردد و 200 بود للابراق بزحزحة الطور ، بما في ذلك تلك المتزاوجة مع ترددات العمل الممكن تخصيصها لمحطات ساحلية (انظر الرقم 4207) • يوضح الرقم 4202 الترددات الممكن تخصيصها لمحطات على سفن والمتزاوجة مع تلك المستخدمة بواسطة محطات ساحلية ، ويوضح الرقم 4203 الترددات الممكن تخصيصها لمحطات على سفن وغير المتزاوجة مع تلك المستخدمة بواسطة محطات ساحلية •

إضافة 4321D (2) عند تخصيص أزواج من الترددات المدرجة في الرقمين 4202 و 4207 Mob-87 للابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ، ستطبق الادارات الاجراء الموصوف في القرار 300 (Rev.Mob-87) •

إضافة 4321E (3) ستخصص كل ادارة ان كان ضروريا ، لكل محطة على سفينة تحت سلطاتها الفضائية ومستخدمة لابرار غير متزاوج ضيق النطاق بطباعة مباشرة ، واحدا أو أكثر من الترددات المحجوزة لهذا الغرض والموضحة في الرقم 4203 •

تعديل 4323 الفقرة 63. يمكن لجميع المحطات على سفن والمجهزة بمعدات ابراق بطباعة Mob-87 مباشرة أن تعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز وستماشى مع الأحكام بالتذييل 18 •

إضافة Mob-87 القسم IIIA. استخدام ترددات للمناداة الرقمية الانتقائية

إضافة 4323A A. عموميات Mob-87

إضافة 4323B الفقرة 63A. الأحكام الموصوفة في هذا القسم تنطبق على المناداة والاشعار عندما Mob-87 تستخدم تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية ، الا في حالات الاستغاثة ، الطوارئ والسلامة والتي تنطبق عليها أحكام الفصل IX N •

إضافة 4323C الفقرة 63B. ستكون خصائص تجهيزات المناداة الرقمية الانتقائية وفقا للتوصيات Mob-87 الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •

إضافة 4323D الفقرة 63C. الترددات التي تقدم عليها محطات ساحلية خدمات مستخدمة Mob-87

تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية سيشار اليها في قائمة المحطات الساحلية التي ستزود أيضا بأي معلومات مفيدة تخص هذه الخدمات •

4323E اضافة B. نطاقات بين 415 كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز Mob-87

4323F اضافة B1. أسلوب التشغيل Mob-87

4323F اضافة الفقرة 63D (1) صنف البث الذي يجب استخدامه للمناداة الرقمية الانتقائية Mob-87 والاشعار في النطاقات المرخص بها بين 415 كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز سيكون F1B •

4323G اضافة (2) عند ارسال نداءات رقمية انتقائية واشعارات في النطاقات بين 415 كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز ، يجب أن تستخدم المحطات الساحلية أدنى قدرة ضرورية لتغطية منطقة خدمتها • Mob-87

4323H اضافة الفقرة 63E. الارسلات لنداءات رقمية انتقائية والاشعارات بواسطة محطات على سفن ستحدد بقدرة متوسطة 400 وات • Mob-87

4323I اضافة B2. النداء والاشعار بالاستلام Mob-87

4323I اضافة الفقرة 63F. ستستخدم قناة ملائمة للنداء والاشعار بالاستلام بتقنيات المناداة الرقمية الانتقائية • Mob-87

4323J اضافة الفقرة 63G. يمكن أن يخص التردد الدولي للمناداة الرقمية الانتقائية 455,5 كيلوهرتز لأي محطة ساحلية • من أجل انقاص التداخل على هذا التردد ، يمكن استخدامه كقاعدة عامة بواسطة محطات ساحلية لتنادي سفن ذات جنسيات أخرى ، أو في الحالات حيث لا يعرف على أي ترددات للمناداة الرقمية الانتقائية داخل هذه النطاقات تداوم المحطة على السفينة المراقبة • Mob-87

4323K اضافة الفقرة 63H. التردد الدولي للمناداة الرقمية الانتقائية 458,5 كيلوهرتز يمكن أن يستخدم بواسطة أي محطة على سفينة • من أجل انقاص التداخل على هذا التردد ، سيستخدم فقط عندما لا يمكن عمل المناداة على ترددات وطنية مخصصة للمحطة الساحلية • Mob-87

4323L اضافة الفقرة 63I. التردد الذي يجب أن يستخدم لارسال اشعار ما سيكون عادة التردد المتزاوج مع تردد المناداة المستخدم • Mob-87

4323M اضافة B3. المراقبة Mob-87

4323M اضافة الفقرة 63J (1) يجب على المحطة الساحلية المقدمة لخدمة مراسلات عمومية دولية مستخدمة تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية داخل النطاقات بين 415 كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز أثناء ساعات خدمتها أن تداوم على المراقبة بمناداة رقمية انتقائية أوتوماتية على ترددات ملائمة وطنية أو دولية • سيشار الى الساعات والترددات في قائمة المحطات الساحلية • Mob-87

4323N اضافة (2) يجب على المحطات على سفن والمجهزة بمعدات للمناداة الرقمية الانتقائية لتعمل على النطاقات المرخصة بين 415 كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز عندما تكون داخل منطقة التغطية لمحطات ساحلية تقدم خدمات مستخدمة تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية في هذه النطاقات ، أن تداوم على المراقبة بمناداة رقمية انتقائية أوتوماتية على أحد هذه النطاقات ، واضعين في الحسبان ترددات المناداة الرقمية الانتقائية المستخدمة بواسطة المحطات الساحلية • Mob-87

43230 إضافة C. نطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز

Mob-87

C1. أسلوب التشغيل

إضافة Mob-87

4323P إضافة الفقرة 63K. (1) صنف البث الذي يجب استخدامه للمناداة الرقمية الانتقائية

Mob-87 والاشعار في النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز سيكون F1B •

4323Q إضافة (2) عند ارسال نداءات رقمية انتقائية واشعارات في النطاقات بين

Mob-87 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز يجب أن تستخدم المحطات الساحلية أدنى قدرة

• ضرورية لتغطية منطقة خدمتها

4323R إضافة (3) في المنطقة (1) ، ان ارسالات نداءات رقمية واشعارات بواسطة

Mob-87 محطات على سفن ستحدد بمتوسط قدرة 400 وات •

C2. النداء والاشعار بالاستلام

إضافة Mob-87

4323S إضافة الفقرة 63L. (1) عند مناداة محطة ساحلية بواسطة تقنيات مناداة رقمية انتقائية،

Mob-87 يجب أن تستخدم المحطات على سفن للنداء وبترتيب الأفضلية :

4323T إضافة (أ) قناة وطنية للمناداة الرقمية الانتقائية والتي عليها تداوم

المحطة الساحلية المراقبة ،

Mob-87

4323U إضافة (ب) التردد الدولي للمناداة الرقمية الانتقائية 2189,5 كيلوهرتز،

• خاضعا للأحكام بالرقم 4323V

Mob-87

4323V إضافة (2) يمكن أن يخص التردد الدولي للمناداة الرقمية الانتقائية 2189,5

Mob-87 كيلوهرتز ، لأي محطة على سفينة • لانقاص التداخل على هذا التردد ، يمكن كقاعدة

عامة استخدامه بواسطة محطات على سفن لمناداة محطات ساحلية ذات جنسية أخرى •

4323W إضافة (3) لمناداة محطة أخرى على سفينة بواسطة تقنيات مناداة رقمية

Mob-87 انتقائية ، يجب أن تستخدم محطة ما على سفينة التردد 2177 كيلوهرتز للنداء •

الاشعارات لذلك النداء يجب أيضا أن تؤدي على هذا التردد •

4323X إضافة الفقرة 63M. (1) عند مناداة محطات على سفن بواسطة تقنيات مناداة رقمية انتقائية،

Mob-87 يجب أن تستخدم المحطات الساحلية للنداء ، وبترتيب الأفضلية :

4323Y إضافة (أ) قناة وطنية للمناداة الرقمية الانتقائية والتي عليها تداوم

المحطة المراقبة ،

Mob-87

4323Z إضافة (ب) التردد الدولي للمناداة الرقمية الانتقائية 2177 كيلوهرتز ،

• خاضعا للأحكام بالرقم 4323AA

4323AA إضافة (2) يمكن أن يخص التردد الدولي للمناداة الرقمية الانتقائية 2177

Mob-87 كيلوهرتز لأي محطة ساحلية • لانقاص التداخل على هذا التردد ، يمكن كقاعدة عامة

استخدامه بواسطة محطات ساحلية لمناداة سفن ذات جنسية أخرى ، أو في الحالات

حيث لا يعرف على أي ترددات للمناداة الرقمية الانتقائية داخل النطاقات بين 1605

كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز تداوم على المراقبة المحطة على سفينة •

4323AB إضافة الفقرة 63N. التردد الذي يجب أن يستخدم لارسال اشعار ما سيكون عادة التردد

Mob-87 المتزاوج مع التردد المستخدم للنداء المستقبل ، كما هو مشار اليه في قائمة المحطات

الساحلية (انظر أيضا الرقم 4323D) •

4323AC الفقرة 630. (1) الأحكام المفصلة في هذا القسم الفرعي منطبقة على مداومة المراقبة بواسطة مناداة رقمية انتقائية الا لأغراض الاستغاثة والطوارئ والسلامة، والتي تنطبق عليها الأحكام بالقسم III من المادة 38 N •

4323AD (2) عندما تقدم محطة ساحلية ما خدمة دولية للمراسلات العمومية مستخدمة تقنيات مناداة رقمية انتقائية داخل النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز ، يجب أثناء ساعات خدمتها ، أن تداوم على المراقبة الأوتوماتية بمناداة رقمية انتقائية على ترددات ملائمة وطنية أو دولية • الساعات والترددات سيشار إليها في قائمة المحطات الساحلية •

4323AE (3) المحطات على سفن المجهزة بمعدات مناداة رقمية انتقائية لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز يجب ، عندما تكون داخل منطقة التغطية لمحطات ساحلية تقدم خدمات مستخدمة تقنيات مناداة رقمية انتقائية في هذه النطاقات ، أن تداوم على المراقبة الأوتوماتية بمناداة رقمية انتقائية على واحد أو أكثر من الترددات الملائمة للمناداة الرقمية الانتقائية، آخذين في الحسبان ترددات المناداة الرقمية الانتقائية المستخدمة بواسطة المحطات الساحلية •

4323AF D. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز إضافة Mob-87

D1. أسلوب التشغيل

اضافة Mob-87

4323AG الفقرة 63P. (1) صنف البث الذي يجب أن يستخدم للمناداة الرقمية الانتقائية والاشعار في النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز سيكون F1B •

4323AH (2) عند ارسال نداءات رقمية انتقائية واشعارات في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ، لن تستخدم المحطات الساحلية في أي وقت متوسط قدرة أكثر من القيم الآتية :

النطاق	أقصى قدرة متوسطة
4 ميغاهرتز	5 كيلوات
6 ميغاهرتز	5 كيلوات
8 ميغاهرتز	10 كيلوات
12 ميغاهرتز	15 كيلوات
16 ميغاهرتز	15 • كيلوات
19/18 ميغاهرتز	15 كيلوات
22 ميغاهرتز	15 كيلوات
26/25 ميغاهرتز	15 كيلوات

4323AI (3) الارسلات لنداءات رقمية انتقائية والاشعارات بواسطة محطات على سفن في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ستحدد بقيمة متوسطة 1,5 كيلوات •

اضافة 4323AJ الفقرة 63Q. عندما تنادي محطة ما محطة أخرى بواسطة تقنيات مناداة رقمية Mob-87 انتقائية داخل النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز يجب أن تنتخب تردد ملائم للمناداة الرقمية الانتقائية آخذين في الحسبان خصائص البث.

اضافة 4323AK الفقرة 63R. (1) عند مناداة محطة ساحلية ما بواسطة تقنيات المناداة الرقمية Mob-87 الانتقائية على ترددات داخل النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز يجب على المحطات على سفن أن تستخدم للنداء وبترتيب الأفضلية :

اضافة 4323AL (أ) قناة وطنية للمناداة الرقمية الانتقائية والتي عليها تداوم المحطة الساحلية على المراقبة ، Mob-87

اضافة 4323AM (ب) أحد الترددات الدولية للمناداة الرقمية الانتقائية المشار إليها في الرقم 4683، مع مراعاة أحكام الرقم 4323AN . Mob-87

اضافة 4323AN (2) يمكن أن تستخدم الترددات الدولية للمناداة الرقمية الانتقائية المشار إليها في الرقم 4683 بواسطة أي محطة على سفينة . لانقاص التداخل على هذه الترددات ، ستستخدم فقط عندما لا يمكن عمل المناداة على ترددات مخصصة وطنياً.

اضافة 4323AO الفقرة 63S. (1) عند مناداة محطات على سفن بواسطة تقنيات المناداة الرقمية Mob-87 الانتقائية على ترددات داخل النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز يجب على المحطات الساحلية أن تستخدم للنداء وبترتيب الأفضلية :

اضافة 4323AP (أ) قناة وطنية للمناداة الرقمية الانتقائية والتي عليها تداوم المحطة الساحلية على المراقبة . Mob-87

اضافة 4323AQ (ب) أحد الترددات الدولية للمناداة الرقمية الانتقائية المشار إليها في الرقم 4684، مع مراعاة أحكام الرقم 4323AR . Mob-87

اضافة 4323AR (2) الترددات الدولية للمناداة الرقمية الانتقائية المشار إليها في الرقم 4684 يمكن أن تخصص لأي محطة ساحلية . لانقاص التداخل في هذه الترددات، يمكن كقاعدة عامة أن تستخدم بواسطة محطات ساحلية لمناداة سفن ذات جنسية أخرى أو في الحالات حيث لا يعرف على أي ترددات للمناداة الرقمية الانتقائية داخل النطاقات المعنية تداوم المحطة على سفينة على المراقبة .

D3. المراقبة

Mob-87 اضافة

اضافة 4323AS الفقرة 63T. (1) الأحكام المفصلة في هذا القسم الفرعي منطبقة على المداومة على المراقبة بواسطة مناداة رقمية انتقائية ، الا لأغراض الاستغاثة ، الطوارئ والسلامة ، والتي تنطبق عليها الأحكام بالقسم III من المادة 38 N .

اضافة 4323AT (2) عندما تقدم محطة ساحلية ما خدمة دولية للمراسلات العمومية Mob-87 مستخدمة تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية داخل النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ، يجب أثناء ساعات خدمتها أن تداوم على المراقبة الأوتوماتية بمناداة رقمية انتقائية على الترددات الملائمة للمناداة الرقمية الانتقائية كما هو مشار اليه في قائمة المحطات الساحلية .

اضافة 4323AU (3) المحطات على سفن والمجهزة بمعدات للمناداة الرقمية الانتقائية Mob-87 لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ، يجب أن

تداوم على المراقبة الأوتوماتية بمناداة رقمية انتقائية على ترددات ملائمة للمناداة
الرقمية الانتقائية داخل هذه النطاقات ، آخذين في الحسبان خصائص البث وترددات
المناداة للمحطات الساحلية التي تقدم خدمة مستخدمة تقنيات المناداة الرقمية
الانتقائية .

4323AV اضافة E. نطاقات بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز
Mob-87

4323AW اضافة E1. أسلوب التشغيل Mob-87

الفقرة 63U. صف البث الذي يجب أن يستخدم للمناداة الرقمية الانتقائية
Mob-87 والاشعار في النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز سيكون G2B .

4323AX اضافة E2. النداء والاشعار بالاستلام Mob-87

الفقرة 63V. (1) التردد 156,525 ميغاهرتز تردد دولي في الخدمة المتنقلة البحرية
Mob-87 يستخدم للاستغاثة ، الطوارئ السلامة والمناداة بتقنيات مناداة رقمية انتقائية
(انظر الأرقام N 3037 ، N 3203 ، N 3226 ، ومن 4686 الى 4687K) .

4323AY اضافة (2) المناداة بتقنيات المناداة الرقمية الانتقائية داخل النطاقات
Mob-87 المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز من سفينة لمحطة ساحلية ، من محطة
ساحلية لسفينة ، ومن سفينة لسفينة ، يجب كقاعدة عامة أن تؤدي على تردد المناداة
الرقمية الانتقائية 156,525 ميغاهرتز .

4323AZ اضافة E3. المراقبة Mob-87

الفقرة 63W. المعلومات المعنية ب مداومة المراقبة بواسطة مناداة أوتوماتية
Mob-87 رقمية انتقائية على التردد 156,525 ميغاهرتز بواسطة محطات ساحلية ، ستعطى في
قائمة المحطات الساحلية (انظر أيضا الرقم N 3075) .

4323BA اضافة الفقرة 63X. المحطات على سفن والمجهزة بمعدات للمناداة الرقمية الانتقائية
Mob-87 لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز ، يجب وهي في
البحر أن تداوم على مراقبة بمناداة أوتوماتية رقمية انتقائية على التردد 156,525
ميغاهرتز (انظر أيضا الرقم N 3079) .

4323BB اضافة القسم IIIB. استخدام ترددات لابرار واسع
Mob-87 النطاق ، طبصلة ، نظم ارسال خاصة وارسال
معطيات عن دراسة المحيطات

4323BC اضافة A. ابرار واسع النطاق ، طبصلة
Mob-87 ونظم ارسال خاصة

4323BD اضافة A1. نطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز
Mob-87

الفقرة 63Y. في المنطقة 2 تخصص الترددات في النطاق 2068,5-2078,5
Mob-87 كيلوهرتز لمحطات على سفن تستخدم ابرارا واسعا النطاق ، طبصلة ، ونظم ارسال خاصة
وتنطبق عليها الأحكام بالرقم 4323BJ .

4323BE اضافة A2. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز
Mob-87

- 4323BF إضافة الفقرة 63Z. في جميع النطاقات ، ان ترددات العمل لمحطات على سفن مجهزة
Mob-87 لتستخدم ابراق واسع النطاق ، طبصلة ونظم ارسال خاصة ، تباعد 4 كيلومتر عن
بعضها . الترددات الممكن تخصيصها موضحة في الرقم 4200 .
- 4323BG إضافة الفقرة 63AA.(1) ستخصص كل ادارة لكل محطة على سفينة تحت سلطاتها القضائية
Mob-87 وتستخدم ابراق واسع النطاق ، طبصلة ، ونظم ارسال خاصة سلسلة أو أكثر من ترددات
العمل المحجوزة لهذا الغرض والموضحة في الرقم 4200 . العدد الكلي للسلسلات
المخصصة لكل محطة على سفينة سيحدد بواسطة متطلبات الحركة .
- 4323BH إضافة (2) المحطات على سفن التي تستخدم ابراق واسع النطاق ، طبصلة ،
Mob-87 ونظم ارسال خاصة عندما يخصص لها أقل من العدد الكلي لترددات العمل في نطاق ما،
سوف تخصص الادارة المعنية ترددات عمل لتلك السفن وفقا لنظام منهجي للتناوب
والذي سيضمن تقريبا نفس العدد من التخصيصات في أي تردد عمل واحد .
- 4323BI إضافة (3) مع ذلك وداخل حدود النطاقات المعطاة في الرقم 4200 ، يمكن
Mob-87 للادارات ، لمقابلة احتياجات نظم خاصة ، أن تخصص ترددات بطريقة مختلفة عن
تلك الموضحة في الرقم 4200 ، رغما عن ذلك سوف تأخذ الادارة في الحسبان ، بقدر
ما يمكن الأحكام بالرقم 4200 ، المعنية بالقنوات والمباعدة بـ 4 كيلومتر .
- 4323BJ إضافة الفقرة 63AB. المحطات على سفن والمجهزة لابرار واسع النطاق ، طبصلة ، ونظم
Mob-87 ارسال خاصة يمكنها في نطاق الترددات المحجوزة لمثل هذا الاستعمال ، أن تستخدم
أي صنف من البث شريطة أن مثل هذا البث يمكن أن يحتوى داخل القنوات واسعة
النطاق المشار اليها في الرقم 4200 ، مع ذلك يستبعد استخدام مهاتفة وابرار مرس
A1A الا لأغراض ضبط الدوائر .
- 4323BK إضافة الفقرة 63AC. المحطات الساحلية للابرار الراديوي المستخدمة لبث برقي متعدد
Mob-87 القنوات وتعمل في النطاقات الموزعة حصرا على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000
كيلومتر و 27500 كيلومتر ، لن تستخدم في أي وقت متوسط قدرة أكثر من 2,5
كيلووات لكل 500 هرتز من عرض النطاق .
- 4323BL إضافة B. نظم ارسال معطيات دراسة المحيطات
Mob-87
- 4323BM إضافة الفقرة 63AD. في جميع النطاقات ، ان الترددات الممكن تخصيصها لارسال
Mob-87 معطيات دراسة المحيطات تباعد 3 و 0 كيلومتر عن بعضها البعض . الترددات الممكن
تخصيصها موضحة في الرقم 4201 .
- 4323BN إضافة الفقرة 63AE. نطاقات التردد لنظم ارسال معطيات دراسة المحيطات (انظر الرقم
Mob-87 4201) يمكن أيضا أن تستخدم بواسطة محطات عوامة لارسال معطيات دراسة المحيطات
وبواسطة محطات تستفهم هذه المحطات العوامة .
- 4326A إضافة الفقرة 65A. مع ذلك فان المحطات الساحلية في الخدمة الأوتوماتية في نطاق
Mob-87 الموجات الديسيتمرية يمكنها أن تبث اشارات توسيم . وستحدد مع ذلك قدرة البث
للاشارات بأدنى قيمة ضرورية لتشغيل فعال للتشوير . مثل هذا البث لن يتسبب في
تداخل ضار للخدمة المتنقلة البحرية في بلدان أخرى .

تعديل 8328 الفقرة 67. معدات النطاق الجانبي الوحيد في محطات الهاتف الراديوي
Mob-87 للخدمة المتنقلة البحرية والتي تعمل في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين 1605
كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز وفي النطاقات الموزعة حصرا على هذه الخدمة بين 4000
كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ستفي بالشروط التقنية والتشغيلية المعينة في
التذييل 17 •

الغاء 4329
Mob-87

الغاء 4330
Mob-87

الغاء من 4332
Mob-87
الى

4334
Mob-87

تعديل 4335 الفقرة 70A. (1A) ما لم يعين بطريقة أخرى في اللوائح الحالية (انظر الأرقام 2975 ،
Mob-87 3004 ، 4127 ، 4342 ، 4343 ، و 4354) فان صنف البث الواجب استخدامه في
النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز سيكون J 3E •

الغاء 4336
Mob-87

و
4337
Mob-87

تعديل 4343 الفقرة 71. (1) التردد 2182 كيلوهرتز⁽¹⁾ تردد دولي للاستغاثة بالمهاتفة الراديوية
Mob-87 (انظر الرقم 2973 لتفاصيل استخدامه لأغراض الاستغاثة ، الطوارئ ، السلامة ، والصوى
الراديوية لموضعة الطوارئ). صنف البث الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على
التردد 2182 كيلوهرتز سيكون J 3E أو H3E (انظر الرقم 4127) الا لتلك المعدات
المشار اليها في الرقم 4130 •

تعديل 4348 الفقرة 72. لتيسير استخدام التردد 2182 كيلوهرتز لأغراض الاستغاثة ، سيحتفظ
Mob-87 بجميع الارسلات على 2182 كيلوهرتز في الحد الأدنى •

الغاء 4349
Mob-87

تعديل 4343.1 (1) حيثما توفر ادارات في محطاتها الساحلية مراقبة على 2182
Mob-87 كيلوهرتز لاستقبال البث من الصنف J 3E بالإضافة الى البث من الصنف A3E و H3E ،
يمكن للمحطات على سفن أن تنادي على تلك المحطات الساحلية لأغراض السلامة
باستخدام البث من الصنف H3E أو J 3E •

تعديل 4359	أ) التردد العامل الآتي من السفينة الى الشاطئ اذا طلب بواسطة خدمتها :	Mob-87
تعديل 4360	- التردد الحامل 2045 كيلوهرتز (التردد المخصص 2046,4 كيلوهرتز) لصف البث J 3E ،	Mob-87
تعديل 4362	ب) التردد التالي بين السفن ، اذا طلب بواسطة خدمتها :	Mob-87
تعديل 4363	- التردد الحامل 2048 كيلوهرتز (التردد المخصص 2049,4 كيلوهرتز) للبث من الصف J 3E ،	Mob-87
تعديل 4365	(2) يمكن استخدام هذا التردد كتردد اضافي من سفينة الى شاطئ •	Mob-87
تعديل 4366	(3) لن يستخدم هذا التردد للعمل بين محطات من نفس الجنسية •	Mob-87
تعديل 4367	الفقرة 78. (1) السفن التي كثيرا ما تتبادل المراسلات مع محطة ساحلية ليست من جنسيتها يمكنها استخدام نفس الترددات مثل السفن من جنسية المحطة الساحلية :	Mob-87
اضافة 4367A	- حيثما يتم اتفاق متبادل بين الادارات المعنية ، أو	Mob-87
اضافة 4367B	- حيثما تكون التسهيلات مفتوحة للسفن من جميع الجنسيات بمقتضى ملاحظة أمام كل من الترددات المعنية في قائمة المحطات الساحلية •	Mob-87
اضافة 4368A	الفقرة 78. الترددات التالية من سفينة الى شاطئ يمكن تخصيصها لمحطات ساحلية كترددات استقبال :	Mob-87
	- التردد الحامل 2051 كيلوهرتز (التردد المخصص 2052,4 كيلوهرتز) ،	
	- التردد الحامل 2054 كيلوهرتز (التردد المخصص 2055,4 كيلوهرتز) ،	
	- والتردد الحامل 2057 كيلوهرتز (التردد المخصص 2058,4 كيلوهرتز) •	
تعديل 4370	C. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز	Mob-87
تعديل 4371	الفقرة 80. (1) صف البث الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية في النطاقات Mob-87 بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز سيكون J 3E •	
تعديل 4373	(3) محطات الهاتف الراديوي الساحلية المستخدمة لبث من الصف J 3E في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ستستخدم أدنى قدرة	Mob-87
	ضرورية لتغطية منطقة خدمتها ولن تستخدم في أي وقت قدرة ذروة غلافية أكثر من 10 كيلوات لكل قناة •	

تعديل 4374 (4) محطات الهاتف الراديوي على سفن والمستخدم لبحث من الصنف J3E Mob-87 في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز لن تستخدم في أي وقت قدرة ذروة غلافية أكثر من 1,5 كيلوات لكل قناة .

تعديل 4375 الفقرة 81. (1) يمكن لمحطات على سفن أن تستخدم الترددات الحاملة التالية Mob-87 للمناداة بالمهاتفة الراديوية :

كيلوهرتز	4125	(3,2,1)
كيلوهرتز	6215	(3,2)
كيلوهرتز	8255	
كيلوهرتز	12290	(3)
كيلوهرتز	16420	(3)
كيلوهرتز	18795	
كيلوهرتز	22060	
كيلوهرتز	25097	

تعديل 4376 (2) يمكن لمحطات ساحلية استخدام الترددات الحاملة التالية للمناداة Mob-87 بالمهاتفة الراديوية⁽¹⁾ :

كيلوهرتز	4417	(2)
كيلوهرتز	6516	(2)
كيلوهرتز	8779	
كيلوهرتز	13137	
كيلوهرتز	17302	
كيلوهرتز	19770	
كيلوهرتز	22756	
كيلوهرتز	26172	

تعديل 4375.2 (2) الترددان الحاملان 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز مرخصان أيضا Mob-87 للاستخدام المشترك بواسطة محطات ساحلية ومحطات على سفن للمهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد على أساس ارسال مفرد لأغراض النداء والرد ، شريطة أن قدرة الذروة الغلافية لتلك المحطات لا تتجاوز 1 كيلوات . غير مسموح استخدام هذه الترددات لأغراض العمل (انظر الرقمين 2982 و 4375.1) .

تعديل 4375.3 (3) الترددات الحاملة 4125 كيلوهرتز ، 6215 كيلوهرتز ، 8291 كيلو Mob-87 هرتز ، 12290 كيلوهرتز و 16420 كيلوهرتز مرخصة أيضا للاستخدام المشترك بواسطة محطات ساحلية ومحطات على سفن للمهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد على أساس ارسال مفرد لحركة الاستغاثة والسلامة .

تعديل 4376.2 (2) الترددان الحاملان 4417 كيلوهرتز و 6516 كيلوهرتز مرخصان أيضا Mob-87 للاستخدام المشترك بواسطة محطات ساحلية ومحطات على سفن لمهاتفة راديوية بنطاق جانبي وحيد على أساس ارسال مفرد ، شريطة أن قدرة الذروة الغلافية لتلك المحطات لا تتجاوز 1 كيلوات . استخدام 6516 لهذا الغرض سيحدد بالتشغيل النهاري (انظر أيضا الرقم 4375.1) .

- تعديل 4379 الفقرة 84. (1) قبل الارسال على الترددات الحاملة 4125 كيلوهرتز أو 6215 كيلوهرتز أو 8291 كيلوهرتز، أو 12290 كيلوهرتز أو 16420 كيلوهرتز، ستنصت محطة ما على التردد Mob-87 لفترة معقولة لتتأكد من أنه لا يجري ارسال حركة استغاثة (انظر الرقم 4915) •
- تعديل 4384 (4) الخصائص التقنية للمراسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في Mob-87 النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز معينة في التذييل 17 •
- تعديل 4386 الفقرة 86. (1) التردد 156,8 ميغاهرتز هو التردد الدولي لحركة الاستغاثة Mob-87 وللناداة بالمهاتفة الراديوية عند استخدام ترددات في النطاقات المرخص بها بين 156 ميغاهرتز و 174 ميغاهرتز (انظر الرقمين 2994 و 3041 N لتفاصيل الاستخدام) •
- صنف البث الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على التردد 156,8 ميغاهرتز سيكون G3E (انظر التذييل 19) •
- تعديل 4390 (3) يمكن استخدام التردد 156,8 ميغاهرتز بواسطة محطات ساحلية Mob-87 ومحطات على سفن للناداة الانتقائية كما هو موضح في التذييل 39 •
- تعديل 4393 (6) تمنع جميع الارسلات في النطاق 156,7625-156,8375 ميغاهرتز Mob-87 والقادرة على أن تتسبب في تداخل ضار للارسلات المرخص بها لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية على 156,8 ميغاهرتز •
- تعديل 4394 (7) لتيسير الاستقبال لنداءات الاستغاثة وحركة الاستغاثة ، سيحتفظ Mob-87 بجميع الارسلات على 156,8 ميغاهرتز في الحد الأدنى ولن تتجاوز دقيقة واحدة •
- تعديل 4405 (2) طريقة العمل (تردد مفرد أو ترددين) المعنية في التذييل 18 لكل Mob-87 قناة يجب استخدامها في الخدمات الدولية •
- تعديل 4409 (2) في النطاق 156-174 ميغاهرتز ستخصص الادارات حيثما يكون Mob-87 عمليا ترددات لمحطات ساحلية ومحطات على سفن وفقا لجدول ترددات الارسال الوارد في التذييل 18 لتلك الخدمات الدولية التي تعتبرها الادارات ضرورية •
- تعديل 4413 (6) يُدل على القنوات بأرقام في جدول ترددات الارسال الوارد في Mob-87 التذييل 18 •
- تعديل 4415 (2) استخدام القنوات لأغراض الخدمة المتنقلة البحرية غير تلك المشار Mob-87 اليها في قائمة ترددات الارسال الواردة في التذييل 18 لن يستتب في تداخل ضار لخدمات تعمل وفقا لذلك الجدول ولن يضر التطوير المستقبلي لتلك الخدمات •

المادة 62

اجراء مناداة انتقائية في الخدمة المتنقلة البحرية

دون تغيير 4675

و

4676

(أ) الرقمان 4767 و 4769 عند استخدام ابراق مورس الراديوي

تعديل 4677

Mob-87

دون تغيير 4678

و

4679

يمكن أن تؤدي المناداة الانتقائية على ترددات المناداة التالية :

تعديل 4679A الفقرة 4A.

Mob-87

500 كيلوهرتز

2170,5 كيلوهرتز

4125 كيلوهرتز

4417 كيلوهرتز

6516 كيلوهرتز

8779 كيلوهرتز

13137 كيلوهرتز

17302 كيلوهرتز

19770 كيلوهرتز

22756 كيلوهرتز

26172 كيلوهرتز

156,8 ميغاهرتز (1)

الغاء 4679B

و

4679C

Mob-87

القسم III. نظام المناداة الرقمية الانتقائية

A. عموميات

دون تغيير

اضافة 4680A

Mob-87

تعديل 4681 الفقرة 6. ستكون الخصائص التقنية للتجهيزات المستخدمة للمناداة الرقمية

Mob-87 الانتقائية طبقا للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •

بالنسبة للنطاق 1605-1625 كيلوهرتز، انظر الرقمين 480 و 481 •

(1

الغاء Mob-87

تعديل 4681A الفقرة 6A. تكون الترددات المستخدمة لأغراض الاستغاثة والسلامة باستخدام Mob-87 مناداة رقمية انتقائية كالتالي : (انظر أيضا المادة 38)

2187,5	كيلوهرتز
4207,5	كيلوهرتز
6312	كيلوهرتز
8414,5	كيلوهرتز
12577	كيلوهرتز
16804,5	كيلوهرتز
156,525	ميغاهرتز ⁽¹⁾

تعديل 4682 الفقرة 7. تكون الترددات الممكن تخصيصها على أساس دولي لمحطات على Mob-87 سفن ومحطات ساحلية لمناداة رقمية انتقائية لأغراض غير الاستغاثة والسلامة كالتالي:

حذف 4681,1
Mob-87

إضافة 4681A.2 (1) التردد 156,525 ميغاهرتز يمكن أيضا أن يستخدم لأغراض المناداة Mob-87 الرقمية الانتقائية غير الاستغاثة والسلامة •

أ (محطات على سفن **			تعديل 4683
كيلوهرتز	458,5		Mob-87
كيلوهرتز	2189,5	⁽¹⁾ 2177	
كيلوهرتز 4209	4208,5	4208	
كيلوهرتز 6313,5	6313	6312,5	
كيلوهرتز 8416	8415,5	8415	
كيلوهرتز 12578,5	12578	12577,5	
كيلوهرتز 16806	16805,5	16805	
كيلوهرتز 18899,5	18899	18898,5	
كيلوهرتز 22375,5	22375	22374,5	
كيلوهرتز 25209,5	25209	25208,5	
ميغاهرتز ⁽²⁾ 156,525			

ب (محطات ساحلية **			تعديل 4684
كيلوهرتز	455,5		Mob-87
كيلوهرتز	2177		
كيلوهرتز 4220,5	4220	4219,5	
كيلوهرتز 6332	6331,5	6331	
كيلوهرتز 8437,5	8437	8436,5	
كيلوهرتز 12658	12657,5	12657	
كيلوهرتز 16904	16903,5	16903	
كيلوهرتز 19704,5	19704	19703,5	
كيلوهرتز 22445	22444,5	22444	
كيلوهرتز 26122	26121,5	26121	
ميغاهرتز ⁽²⁾ 156,525			

اضافة Mob-87 ** الترددات المتزاوجة التالية (لمحطات على سفن/محطات ساحلية)

4219,5/4208 كيلوهرتز ، 6331/6312,5 كيلوهرتز 8436,5/8415 كيلوهرتز، 12577,5/12578

12657 كيلوهرتز ، 16903/16805 كيلوهرتز ، 18898,5/19703,5 كيلوهرتز ، 22374,5/22444

22444 كيلوهرتز و 26121/25208,5 كيلوهرتز هي الترددات الدولية من الاختيار الأول للمناداة الرقمية الانتقائية •

اضافة 4683,1 (1 التردد 2177 كيلوهرتز متيسر لمحطات على سفن للمناداة بين السفن

Mob-87 فقط •

اضافة 4683,2 (2 التردد 156,525 ميغاهرتز يستخدم أيضا لأغراض الاستغاثة والسلامة

4684,1 (انظر الرقم 4681A.2) •

Mob-87

تعديل 4685 بالإضافة للترددات المدرجة في الرقمين 4683 و 4684 ، يمكن
Mob-87 استخدام ترددات عمل ملائمة للمناداة الرقمية الانتقائية في النطاقات التالية :

415 - 526,5	كيلوهرتز (المنطقتان 1 ، 3)
415 - 525	كيلوهرتز (المنطقة 2)
1606,5 - 4000	كيلوهرتز (المنطقتان 1 ، 3)
1605* - 4000	كيلوهرتز (المنطقة 2)
4000 - 27500	كيلوهرتز
156 - 174	ميغاهرتز

B. طريقة المناداة

إضافة 4686
Mob-87

إضافة 4686A الفقرة 9. (1) الاجراءات المعلنة في هذا القسم منطبقة على استخدام تقنيات
Mob-87 المناداة الرقمية الانتقائية ، الا في حالات الاستغاثة ، الطوارئ ، أو السلامة ، والتي
تنطبق عليها أحكام الفصل IX N •

إضافة 4686B (2) سيحتوي النداء على معلومة تشير الى المحطة أو المحطات الموجه
Mob-87 لها النداء وتعيين هوية المحطة المنادية •

إضافة 4686C (3) سيحتوي النداء أيضا على معلومة تشير الى الاتصال الواجب اقامته،
Mob-87 ويمكن أن يحتوي على معلومة تكميلية مثل تردد أو قناة عمل مقترحة ، هذه المعلومة
ستضمن دائما في النداءات من المحطات الساحلية والتي سيكون لديها أولوية لذلك
الغرض •

إضافة 4686D (4) النسق التقني لتتابع النداء سيكون متمشيا مع التوصيات الملائمة
Mob-87 للجنة الاستشارية الدولية للراديو •

إضافة 4686E (5) سيرسل النداء مرة واحدة على تردد مفرد ملائم أو قناة مفردة ملائمة
Mob-87 فقط • يمكن أن يرسل نداء ما أنيا على أكثر من تردد واحد في ظروف استثنائية فقط •

إضافة 4686F (6) عند مناداة محطات على سفن يمكن للمحطات الساحلية أن ترسل
Mob-87 تتابع النداء مرتين على نفس تردد المناداة مهما يكن ، بفاصل على الأقل 45 ثانية بين
الندائين ، شريطة أنها لا تستقبل اشعارا خلال ذلك الفاصل •

إضافة 4686G (7) عند المناداة على ترددات مخصصة وطنيا ، يمكن لمحطات ساحلية
Mob-87 أن ترسل محاولة نداء تتألف من ما يصل الى خمس نداءات على نفس التردد •

إضافة 4686H (8) اذا لم تشعر المحطة المنادى عليها باستقبال النداء ، يمكن ارسال
Mob-87 النداء مرة أخرى على نفس التردد أو تردد آخر للمناداة • بعد مدة خمس دقائق على
الأقل (خمس ثوان في النظم الأوتوماتية على الموجات المتريية أو الديسمترية) ويجب
حينئذ أن لا تكرر عادة الا بعد فاصل اضافة يساوي 15 دقيقة •

تعديل 4686I (9) عند بدء نداء ما لمحطة ساحلية ، يفضل لمحطة السفينة أن تستخدم
Mob-87 قنوات المناداة المخصصة وطنيا للمحطة الساحلية ، ولهذا الغرض سترسل تتابع
نداء مفردا على التردد المنتخب •

C. الاشعار بالاستلام نداءات

اضافة 4687

Mob-87

C1. محتويات الاشعارات بالاستلام

اضافة Mob-87

واجراء الارسال

اضافة 4687A الفقرة 10. (1) الرد على نداء رقمي انتقائي يطلب اشعارا بالاستلام سيؤدي بارسال اشعار بالاستلام ملائم باستخدام تقنيات مناداة رقمية انتقائية • Mob-87

اضافة 4687B (2) سيتوقف ارسال اشارة المناداة بمجرد استقبال اشعار بالاستلام • Mob-87

اضافة 4687C (3) يمكن أن يكون الاشعار بالاستلام يدويا أو أوتوماتيا • عندما يمكن ارسال اشعار بالاستلام ما أوتوماتيا ، سيكون طبقا للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو • Mob-87

اضافة 4687D (4) سيرسل الاشعار عادة على التردد المتزاوج مع تردد النداء المستقبل • Mob-87 اذا استقبل نفس النداء على عدة قنوات ، سينتخب الأكثر ملاءمة لارسال الاشعار •

اضافة 4687E (5) سيكون النسق التقني لتتابع الاشعار بالاستلام طبقا للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو • Mob-87

اضافة 4687F (6) اذا كان النداء يتضمن اقتراح لقناة أو تردد عمل يمكن استخدامه Mob-87 فورا بواسطة المحطة المنادى عليها ، على الأخيرة أن ترسل اشعارا يشير لهذه الامكانية •

اضافة 4687G (7) في الحالة أعلاه ان كانت المحطة المنادى عليها غير قادرة فورا Mob-87 على أن تستخدم تردد أو قناة العمل المقترحة في النداء المستقبل ، يجب أن تشير الى ذلك في اشعارها ، والذي يمكن أن يتضمن معلومة اضافية في ذلك الشأن •

اضافة 4687H (8) المحطات الساحلية ، التي لا تقدر على الازعان فورا على تردد أو Mob-87 قناة عمل مقترحة يمكنها أن تضمن مقترحا لتردد أو قناة عمل بديلة في الاشعار المعين في الرقم 4687G •

اضافة 4687I (9) ان لم يقترح تردد أو قناة عمل في النداء، على المحطة المنادى عليها Mob-87 أن تضمن اقتراحا بتردد أو قناة عمل في اشعارها بالاستلام النداء •

C2. أسلوب ارسال اشعارات الاستلام

اضافة Mob-87

اضافة 4687J الفقرة 11. (1) يمكن بدء الاشعارات اما يدويا أو أوتوماتيا • حيث يكون ارسال اشعارات أوتوماتيا يجب أن يكون ذلك طبقا للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو • Mob-87

اضافة 4687K (2) اذا كانت محطة ما على سفينة غير قادرة أن تشعر بنداء مستقبل Mob-87 خلال قيد زمني 5 دقائق ، يجب أن يعمل رد المحطة على سفينة بارسال نداء وفقا لأحكام الأرقام من 4686 الى 4696I الى المحطة المنادية • حيثما تستخدم نظم أوتوماتية أو شبه أوتوماتية ، يجب أن ينطبق قيد زمني وفقا للتوصية الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •

اضافة 4688A الفقرة 12. (1) الاجراءات الموصوفة في هذا القسم الفرعي منطبقة على التشغيل Mob-87 اليدوي • حيثما تستخدم نظم مناداة رقمية انتقائية أوتوماتية أو شبه أوتوماتية على الموجات المترية أو الديسمترية ، يجب أن تعمل هذه طبقا للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •

اضافة 4688B (2) بعد أن ترسل اشعارا بأنه يمكنها أن تستخدم التردد أو القناة Mob-87 المقترحين تتحول المحطة المنادى عليها الى تردد أو قناة العمل وتستعد لأن تستقبل الحركة •

اضافة 4688C (3) ستستعد المحطة المنادية لأن ترسل حركة على قناة أو تردد العمل Mob-87 الذي اقترحته •

اضافة 4688D (4) المحطة المنادية والمحطة المنادى عليها تتبادلان حينئذ الحركة Mob-87 على قناة أو تردد العمل الملائمين •

اضافة 4688E (5) اذا كانت غير قادرة على أن تستخدم تردد أو قناة العمل المقترحين Mob-87 في اشعار مرسل بواسطة المحطة الساحلية ، يجب أن ترسل المحطة على سفينة حينئذ نداء جديدا وفقا للأحكام بالرقمين 4686H و 4686I ، مشيرة الى أنها غير قادرة على الانعان •

اضافة 4688F (6) سترسل المحطة الساحلية عند ذلك اشعارا مشيرة الى تردد أو قناة Mob-87 عمل بديلين •

اضافة 4688G (7) عند استقبال الاشعار ، سيطبق عامل التشغيل بالمحطة على السفينة الأحكام بالرقم 4688C أو 4688E حسب ما هو ملائم •

اضافة 4688H (8) للاتصال بين محطة ساحلية ومحطة على سفينة ، ستقرر المحطة Mob-87 الساحلية نهائيا تردد أو قناة العمل الذين يجب أن يستخدموا •

(تعديل) من 4689

الى غير موزعة •

4709

المادة 63

اجراء عمومي لابرار مورس الراديوي في الخدمة المتنقلة البحرية

تعديل Mob-87

تعديل 4713 الفقرة 4. (1) قبل الارسال ، ستأخذ محطة ما تدابير وقائية لتضمن أن بثها لن Mob-87 يتداخل مع ارسالات جارية من قبل • اذا كان ذلك التداخل محتملا ، ستنتظر المحطة انقطاعا ملائما في الاتصالات الجارية •

المادة 64

اجراءات عمومية للابراق الضيق النطاق
بطباعة مباشرة في الخدمة المتنقلة البحرية⁽¹⁾

اضافة 4842A الفقرة 2A. قبل الارسال ، ستأخذ محطة ما تدابير وقائية لتضمن أن بشها لن Mob-87 يتداخل مع ارسالات جارية من قبل . اذا كان ذلك التداخل محتملا ، ستنظر المحطة انقطاعا ملائما في الاتصالات الجارية . لا ينطبق الالتزام على المحطات حيث يمكن التشغيل بدون موظفين عن طريق وسائل أوتوماتية (انظر الرقم 3863) .

الغاء 4843

Mob-87

تعديل 4851 الفقرة 7. عامل التشغيل للمحطة على سفينة يقيم اتصالا مع المحطة الساحلية Mob-87 بابراق مورس A1A بمهاتفة أو بوسائل أخرى مستخدما اجراءات مناداة عادية . يطلب عامل التشغيل حينئذ اتصالا بطباعة مباشرة ، ويتبادل المعلومة المتعلقة بالترددات الواجب استخدامها، وعندما يمكن تطبيقها، يعطي المحطة على السفينة رقم النداء الانتقائي للطباعة المباشرة المخصص وفقا للتذييل 38 ، أو هوية المحطة على السفينة المخصصة وفقا للتذييل 43 .

تعديل 4853 الفقرة 8. (1) كبديل فان عامل التشغيل للمحطة على السفينة المستخدمة لتجهيزات Mob-87 طباعة مباشرة ، ينادي على المحطة الساحلية على تردد استقبال للمحطة الساحلية محدد سلفا مستخدما تعيين الهوية للمحطة الساحلية المخصص وفقا للتذييل 38 ، أو هوية المحطة الساحلية المخصصة وفقا للتذييل 43 .

تعديل 4859 الفقرة 10. (1) عامل التشغيل للمحطة على السفينة المنادية يقيم اتصالا مع المحطة Mob-87 على السفينة المنادي عليها بابراق مورس A1A ، بمهاتفة أو بوسائل أخرى مستخدما اجراءات مناداة عادية . يطلب عامل التشغيل حينئذ اتصالا بطباعة مباشرة ، ويتبادل المعلومة المتعلقة بالترددات الواجب استخدامها ، وعندما يمكن تطبيقها يعطى رقم النداء الانتقائي بطباعة مباشرة للمحطة على السفينة المنادية المخصص وفقا للتذييل 38 ، أو هوية المحطة على السفينة المخصصة وفقا للتذييل 43 .

تعديل 4862 الفقرة 11. (1) تنادي المحطة على السفينة على المحطة الساحلية على تردد استقبال Mob-87 للمحطة الساحلية محدد سلفا ، باستخدام تجهيزات الطباعة المباشرة وإشارة تعيين الهوية للمحطة الساحلية المخصصة وفقا للتذييل 38 ، أو هوية المحطة الساحلية المخصصة وفقا للتذييل 43 .

تعديل 4865 الفقرة 12. (1) تنادي المحطة الساحلية على المحطة على السفينة على تردد ارسال Mob-87 للمحطة الساحلية محدد سلفا ، باستخدام تجهيزات طباعة مباشرة ورقم النداء الانتقائي للطباعة المباشرة وفقا للتذييل 38 ، أو هوية المحطة على السفينة وفقا للتذييل 43 •

تعديل 4873 الفقرة 15. في الاتجاه من سفينة الى شاطئ يجب أن يطابق نسق الرسالة Mob-87 الاجراءات التشغيلية المعنية في التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •

الغاء 4874

و

4875

Mob-87

المادة 65

اجراء هاتف راديوي عام في الخدمة المتنقلة البحرية

تعديل 4904 الفقرة 2. (1) الخدمة لمحطات الهاتف الراديوي على سفن تؤدي أو يتحكم فيها Mob-87 بواسطة عامل تشغيل يفي بالشروط المعنية في المادة 55 •

تعديل 4908 (2) لا يسمح باستخدام لأجهزة لمناداة مستمرة أو متكررة أو تعيين Mob-87 الهوية في خدمة مهاتفة راديوية مشغلة يدويا •

تعديل 4910 (4) لن تبث محطة أي موجة حاملة بين النداءات ، ومع ذلك ، فان Mob-87 المحطات في نظام هاتف راديوي مشغل أوتوماتيا يمكنها أن تبث اشارات توسيم تحت الشروط الواردة في الرقم 4326A •

الغاء 4921

Mob-87

القسم IV. طريقة المناداة ، الرد على نداءات واشارات استعدادا للحركة عند استخدام طرق مناداة غير المناداة الرقمية الانتقائية

تعديل Mob-87

تعديل 4951 عندما تزود المحطة الساحلية بتجهيزات للمناداة الانتقائية وفقا للقسم II من المادة Mob-87 62، وتزود المحطة على السفينة بتجهيزات لاستقبال تلك النداءات الانتقائية، ستنادي المحطة الساحلية السفينة بارسال اشارات الشفرة الملائمة • ستنادي المحطة على السفينة على المحطة الساحلية بالكلام بالطريقة المعطاة في الرقم 4947 (انظر أيضا القسم II من المادة 62) •

اضافة 4960A (د) في المنطقة 2 فيما عدا بالنسبة لغرينلاند ، التردد الحامل 2191 كيلوهرتز كتردد اضافي في تلك الأماكن ذات الاستخدام الكثيف للتردد 2182 كيلوهرتز • Mob-87

تعديل 4968	B2. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز	Mob-87
تعديل 4970	(2) عندما تنادي محطة ساحلية محطة على سفينة بمهاتفة راديوية ستستخدم أحد ترددات المناداة المذكورة في الرقم 4376 ، أو أحد تردداتها للعمل المبينة في قائمة المحطات الساحلية أو التردد الحامل 4125 كيلوهرتز أو 6215 كيلو هرتز وفقا للأحكام بالرقمين 4375,2 و 4375,3 •	Mob-87
تعديل 4986	(2) عندما ينادى على محطة على سفينة بمناداة انتقائية وفقا للقسم II من المادة 62 • سترد على تردد تداوم عليه السهر المحطة الساحلية •	Mob-87
تعديل 4994	D2. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز	Mob-87
تعديل 4998	(4) عندما ينادى على محطة على التردد الحامل 6215 كيلوهرتز يجب أن ترد على نفس التردد الا اذا أشير لتردد آخر بواسطة المحطة المنادية •	Mob-87
تعديل 5002	(2) عندما تنادي محطة ساحلية مفتوحة للمراسلات العمومية على سفينة اما بالكلام أو بمناداة انتقائية وفقا للقسم II من المادة 62 ، مستخدمة قناة بترددين، سترد المحطة على السفينة بالكلام على التردد المشارك لتردد المحطة الساحلية ، وبالعكس سترد محطة ساحلية على نداء من محطة على سفينة على التردد المشارك لتردد المحطة على السفينة •	Mob-87
تعديل 5006	E2. نطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز	Mob-87
تعديل 5060	(2) أي اشارات مرسله للاختبار سيحتفظ بها في الحد الأدنى ، وخاصة على الترددات المعينة في المادتين 38 و 38 N للخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل لأغراض الاستغاثة والسلامة •	Mob-87
الغاء 5061		Mob-87
اضافة 5062	القسم VIII. المناداة ، الاشعار باستلام النداءات وتبادل الحركة اللاحق عند استخدام تقنيات مناداة رقمية انتقائية	Mob-87
اضافة 5062	A. طريقة المناداة والترددات الواجب استخدامها للمناداة	Mob-87
اضافة 5063	الفقرة 37. (1) المناداة بتقنيات المناداة الرقمية الانتقائية ستؤدى وفقا للأحكام Mob-87 بالأرقام من 4686A الى 4686H •	Mob-87
اضافة 5064	(2) ستستخدم للنداء قناة ملائمة للمناداة الرقمية الانتقائية منتخبة وفقا للأحكام بالأرقام من 4323S الى 4323AB أو الأرقام من 4323A الى 4323AR حسب ما هو ملائم •	Mob-87

اضافة 5065 B. الاشعار باستلام نداءات والانفاق على التردد
Mob-87 الواجب استخدامه للحركة

اضافة 5066 الفقرة B. (1) الاشعار باستلام نداء رقمي انتقائي مستقبل وتبادل المعلومات بشأن
Mob-87 التردد الواجب استخدامه للحركة يجب أن يؤدي وفقا للأحكام بالأرقام من 4687A
الى 4688H •

اضافة 5067 (2) عندما يتم التوصل الى اتفاق بشأن تردد أو قناة ، العمل الواجب
Mob-87 استخدامها لتبادل الحركة وفقا للأحكام بالأرقام من 4687A الى 4688H ، تتحول
المحطتان حينئذ الى تردد أو قناة العمل المتفق عليهما لتبادل الحركة •

اضافة 5068 C. سريان الحركة وادارة العمل
Mob-87

اضافة 5069 الفقرة 39. سريان الحركة وادارة العمل سيؤديان وفقا للأحكام بالأرقام من
Mob-87 5028 الى 5054 و 5056 و 5057 •

(تعديل) من 5070
الى غير موزعة •
5084

المادة 66

الترسيم والمحاسبة للاتصالات الراديوية البحرية
في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة
البحرية (ساتل 1، 2) فيما عدا لاتصالات الاستغاثة
والسلامة

تعديل 5086 الفقرة 2. الرسوم لاتصالات راديوية بحرية من سفينة الى شاطئ كقاعدة، تخضع
Mob-87 للقانون والعرف الوطنيين ، ستحصل من صاحب رخصة المحطة المتنقلة البحرية •

الفاء 5092

و

5093

Mob-87

تعديل 5095 الفقرة 8. مع ذلك فان أي سلطة حسابية سيكون لها الحق أن تستفهم عن
Mob-87 محتويات حساب ما لفترة ستة شهور بعد ارسال الحساب ، حتى لو أن الحساب قد
دفع •

دون تغيير A.66 (1) انظر القرار 201 •

اضافة A.66 (2) انظر القرار 334 (Mob-87) •
Mob-87

(تعديل) 5096 الفقرة 9. جميع حسابات الاتصالات الراديوية البحرية ستدفع بواسطة السلطة
Mob-87 الحسابية دون تأخير وبأي حال خلال ستة شهور بعد ارسال الحساب •

(تعديل) 5097 الفقرة 10. اذا بقيت حسابات دولية لاتصالات راديوية بحرية غير مدفوعة بعد
Mob-87 ستة شهور ، فان الادارة التي رخصت للمحطة المتنقلة ستتخذ ، عند الطلب ، جميع
الخطوات الممكنة في حدود القانون الوطني المنطبق ، لتضمن دفع حسابات صاحب
الرخصة •

تعديل 5098 الفقرة 11. في الحالة المشار اليها في الرقم 5095 ، اذا كانت الفترة بسين
Mob-87 تاريخ الارسال والاستلام تتجاوز 21 يوما ، يجب على السلطة الحسابية المستلمة أن
تعلن فوراً الادارة (أو وكالة التشغيل المعترف بها) المصدرة للحساب بأن الاستفهامات
والدفع يمكن تأخيرهما • مع ذلك لن يتجاوز التأخير ثلاثة شهور تقويمية بالنسبة للدفع
أو خمسة شهور تقويمية بالنسبة للاستفهام ، تبدأ كلتا الفترتان من تاريخ استلام
الحساب •

تعديل 5099 الفقرة 12. يمكن للسلطة الحسابية المدينة أن ترفض تسديد وتسوية حسابات
Mob-87 تقدم بعد أكثر من ثمانية عشر شهرا من تاريخ الحركة التي يتعلق بها الحساب •

القسم IV. تسديد الأرصدة Mob-87 الغاء

5100 الغاء

Mob-87

القسم V. السجلات والمحفوظات Mob-87 الغاء

5101 الغاء

و

5102

Mob-87

الفصل XII

خدمة متنقلة برية وخدمة متنقلة برية بساتل

تعديل Mob-87

المادة 67

شروط يجب مراعاتها بواسطة محطات في الخدمة المتنقلة البرية والخدمة المتنقلة البرية بساتل

تعديل Mob-87

القسم I. محطات متنقلة برية في الخدمة المتنقلة البرية

اضافة Mob-87

الغاء 5132

و

5133

Mob-87

القسم II. محطات أرضية متنقلة برية في الخدمة المتنقلة البرية بساتل

اضافة Mob-87

اضافة 5134 الفقرة 6. المحطات الأرضية المتنقلة البرية في الخدمة المتنقلة البرية

Mob-87 بساتل ستقام لتعمل وفقا لأحكام الفصل III فيما يتعلق بالترددات وأصاف البث •

اضافة 5135 الفقرة 7. ترددات البث لهذه المحطات الأرضية ستفحص مرارا بقدر ما هو

Mob-87 عملي بواسطة خدمة الفحص التي تخضع لها هذه المحطات •

اضافة 5136 الفقرة 8. الطاقة المشعة بواسطة معدات الاستقبال يجب أن تخفض الى أقل

Mob-87 قيمة عملية ولن تتسبب في تداخل ضار لمحطات أخرى •

اضافة 5137 الفقرة 9. ستتخذ الادارات جميع الخطوات العملية الضرورية لتضمن أن تشغيل

Mob-87 أي معدات كهربائية مركبة في هذه المحطات الأرضية لا تتسبب في تداخل ضار

للخدمات الراديوية الضرورية لمحطات تعمل وفقا لأحكام هذه اللوائح •

اضافة 5138 الفقرة 10. في حالات استثنائية ، يمكن لمحطات أرضية متنقلة برية في

Mob-87 الخدمة المتنقلة البرية بساتل أن تتصل مع محطات في الخدمة المتنقلة البحرية

بساتل والخدمة المتنقلة للطيران بساتل • تلك العمليات يجب أن تدمج للأحكام

الملائمة بلوائح الراديو المتعلقة بتلك الخدمات وستكون خاضعة لاتفاق بين الادارات

المعنية آخذين اعتبارا مناسباً للرقم 953 •

(تعديل) من 5139

الى غير موزعة •

5158

المادة 69

بدء العمل بلوائح الراديو

اضافة 5194 الفقرة 8. (1) المراجعة الجزئية للوائح الراديو المضمنة في الوثائق الختامية
Mob-87 WARC Mob-87 سيبدأ العمل بها في يوم 3 أكتوبر 1989 في الساعة 0001 بالتوقيت
العالمي المنسق فيما عدا :

أ (تلك الأحكام المتعلقة بنطاق التردد 27500-4000 كيلوهرتز
المضمنة في :

- المادتين 8 و 12 ،
- المواد 60 ، 62 و 65 ،
- والتذييلات 16 ، 25 ومن 31 الى 35 ،

ب) والفصلين IX و N IX من لوائح الراديو ، والتي سيبدأ العمل
بها في 1 يوليو 1991 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق.

اضافة 5195 (2) استخدام نطاقات التردد كما هي مدرجة في الرقمين 532 و 544 من
Mob-87 لوائح الراديو بواسطة الخدمة المتنقلة البحرية سيبدأ في 1 يوليو 1991 الساعة 0001
بالتوقيت العالمي المنسق حسب الشروط المعينة في القرار 325 (Mob-87) .

جدول التفاوت المسموح به في تردد المرسل
(انظر المادة 5)

تفاوت مسموح به يمكن تطبيقه على مرسلات ركبت بعد 1 يناير 1985 وعلى كل المرسلات بعد 1 يناير 1990	تفاوت مسموح به يمكن تطبيقه حتى 1 يناير 1990 على مرسلات ركبت قبل 2 يناير 1985	نطاقات تردد (الحد الأدنى مسقط من الاعتبار والحد الأعلى مشمول) وفئات محطات	تعديل
3	2	1	
		النطاق من 9 كيلوهرتز الى 535 كيلوهرتز	
		1. محطات ثابتة	
100	1000	- من 9 كيلوهرتز الى 50 كيلوهرتز	
50	200	- من 50 كيلوهرتز الى 535 كيلوهرتز	
		2. محطات برية	
		أ (محطات ساحلية	تعديل
	1500	- قدرة 200 وات أو أقل	تعديل
100 (1 2	1200	- قدرة أعلى من 200 وات	تعديل
100	100	ب) محطات للطيران	
		3. محطات متنقلة :	
200 (3 4	1000 (3	أ (محطات على سفن	تعديل
500 (5	5000	ب) مرسلات طوارئ السفن	
500	5000	ج) محطات مركبة انقاذ	
100	500	د) محطات في طائرة	
100	100	4. محطات استدلال راديوي	
10 هرتز	10 هرتز	5. محطات اذاعة	
النطاق من 535 كيلوهرتز الى 1606,5 كيلوهرتز (1605 في المنطقة 2)			دون تغيير
		النطاق من 1606,5 كيلوهرتز (1605 كيلوهرتز في المنطقة 2) الى 4000 كيلوهرتز	

3	2	1	
		1. محطات ثابتة :	
100 (8 7 100	100	- قدرة 200 وات أو أقل	
50 (8 7 50	50	- قدرة أعلى من 200 وات	
		2. محطات برية :	
100 (10 9 (7 2 (1 100	100 (10 9 (1 100	- قدرة 200 وات أو أقل	تعديل
150 (10 9 (7 2 (1 100	150 (10 9 (1 100	- قدرة أعلى من 200 وات	تعديل
		3. محطات متنقلة :	
40 هرتز (3 4 (12 100	200 (1 3 200	أ (محطات على سفن	تعديل
100	300	ب (محطات مركبة انقاذ	
100	300	ج (صو راديوية لموضعة الطوارئ	
100 (10 100	100 (10 100	د (محطات في طائرة	
50 (13 50	200	هـ (محطات متنقلة برية	
		4. محطات استدلال راديوي	
20 (14 20	100	- قدرة 200 وات أو أقل	
10 (14 10	50	- قدرة أعلى من 200 وات	
10 هرتز (15 10	20	5. محطات اذاعة	
		النطاق من 4 ميغاهرتز الى	
		29,7 ميغاهرتز	
		1. محطات ثابتة	
	50	- قدرة 500 وات أو أقل	
	15	- قدرة أعلى من 500 وات	
		أ (بث بنطاق جانبي وحيد	
		ونطاق جانبي مستقل	
50 هرتز		- قدرة 500 وات أو أقل	
20 هرتز		- قدرة أعلى من 500 وات	
10 هرتز		ب (بث من الصنف F1B	
		ج (أصناف أخرى من البث	
20		- قدرة 500 وات أو أقل	
10		- قدرة أعلى من 500 وات	
		2. محطات برية	
20 هرتز (1 2 (16 100	150 (9 1 50	أ (محطات ساحلية :	تعديل
		- قدرة 500 وات أو أقل	تعديل
		- قدرة أعلى من 500 وات وأقل	
	30 (9 1 30	أو تساوي 5 كيلووات	تعديل

3	2	1	
	(9 (1 15	- قدرة أعلى من 5 كيلووات ب) محطات للطيران : - قدرة 500 وات أو أقل - قدرة أعلى من 500 وات ج) محطات قاعدة : - قدرة 100 وات أو أقل - قدرة أعلى من 500 وات 3. محطات متنقلة : أ) محطات على سفن	تعديل
(10 100 (10 50	(10 100 (10 50	(1 18 (17 50 (2 11 (3 50 A1A A1A ب) محطات مركبة انقاذ ج) محطات في طائرة د) محطات متنقلة برية	تعديل
10 50 هرتز (3 (4 (19 50 (10 100 (20 40 10 هرتز (15 (21 20 20	200 200 15	4. محطات اذاعة 5. محطات فضائية 6. محطات أرضية	
النطاق من 29,7 ميغاهرتز الى 100 ميغاهرتز			دون تغيير
		النطاق من 100 ميغاهرتز الى 470 ميغاهرتز 1. محطات ثابتة : - قدرة 50 وات أو أقل - قدرة أعلى من 50 وات 2. محطات برية : أ) محطات ساحلية ب) محطات للطيران ج) محطات قاعدة - قدرة 5 وات أو أقل - قدرة أكثر من 5 وات - في النطاق 235-100 ميغاهرتز - في النطاق 401-235 ميغاهرتز	تعديل
(26 20 10 10 (28 20 (29 15 (29 7	50 20 10 50 50 20		

3	2	1	
(29 5		- في النطاق 470-401 ميغاهرتز 3. محطات متنقلة : أ (محطات على سفن محطة مركبة انقاذ 10 10 - في النطاق 174-156 ميغاهرتز (31 50 50 - خارج النطاق 174-156 ميغاهرتز (28 30 50 ب) محطات في طائرة ج) محطات متنقلة برية : 50 - قدرة 5 وات أو أقل 20 - قدرة أكثر من 5 وات (29 15 - في النطاق 235-100 ميغاهرتز (32 29 7 - في النطاق 401-235 ميغاهرتز (32 29 5 - في النطاق 470-401 ميغاهرتز (33 50 50 4. محطات استدلال راديوي 20 5. محطات اذاعة (غير التلفزيون) 6. محطات اذاعة (تلفزيون ، صوت وصورة) : 100 - قدرة 100 وات أو أقل 1000 هرتز - قدرة أعلى من 100 وات (500 هرتز 24 25 20 7. محطات فضائية 20 8. محطات أرضية	تعديل
		النطاق 470 ميغاهرتز الى 2450 ميغاهرتز	الغاء
		النطاق من 2450 ميغاهرتز الى 10500 ميغاهرتز	الغاء
		النطاق 10,5 جيجاهرتز الى 40 جيجاهرتز	الغاء

ملاحظات في جدول التفاوت
المسموح به في تردد المرسل

- تعديل (1) بالنسبة لمرسلات المحطات الساحلية المستخدمة لابرار بطباعة مباشرة أو لارسال المعطيات ، فان التفاوت المسموح به يكون :
- 5 هرتز للابرار ضيق النطاق بزحزة الطور ،
- 15 هرتز للابرار بزحزة التردد لمرسلات تستخدم أو تركب قبل 2 يناير 1992 ،
- 10 هرتز للابرار بزحزة التردد لمرسلات تركب بعد 1 يناير 1992 •
- تعديل (2) بالنسبة لمرسلات المحطات الساحلية المستخدمة لمناداة رقمية انتقائية ، فان التفاوت المسموح به يكون 10 هرتز • هذا التفاوت ينطبق على مرسلات تركب بعد 1 يناير 1992 وعلى جميع المرسلات بعد تاريخ التنفيذ الكامل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (انظر القرار 331 (Mob-87)) •
- تعديل (3) بالنسبة لمرسلات محطات على سفن مستخدمة لابرار بطباعة مباشرة أو لارسال المعطيات فان التفاوت المسموح به يكون :
- 5 هرتز للابرار الضيق النطاق بزحزة الطور ،
- 40 هرتز للابرار بزحزة التردد لمرسلات تستخدم أو تركب قبل 2 يناير 1992 •
- 10 هرتز للابرار بزحزة التردد لمرسلات تركب بعد 1 يناير 1992 •
- تعديل (4) بالنسبة لمرسلات محطات على سفن مستخدمة لمناداة رقمية انتقائية ، فان التفاوت المسموح به يكون 10 هرتز • هذا التفاوت ينطبق على مرسلات تركب بعد 1 يناير 1992 وعلى جميع المرسلات بعد تاريخ التنفيذ الكامل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (انظر القرار 331 (Mob-87)) •
- تعديل (7) بالنسبة لمرسلات الهاتف الراديوي بنطاق جانبي وحيد فيما عدا في المحطات الساحلية فان التفاوت المسموح به يكون :
- 50 هرتز في النطاقات من 1600,5 (1605 في المنطقة 2) الى 4000 كيلوهرتز ومن 4 الى 29,7 ميغاهرتز بقدرات ذو غلافية 200 وات أو أقل و 500 وات أو أقل على التوالي ،
- 20 هرتز في النطاقات 1606,5 (1605 في المنطقة 2) - 4000 كيلوهرتز و 4-29,7 ميغاهرتز بقدرات ذروة غلافية أعلى من 200 وات و 500 وات على التوالي •
- تعديل (11) بالنسبة لمرسلات هاتف راديوي بنطاق جانبي وحيد في محطات على سفن فان التفاوت المسموح به يكون :
- أ (في النطاق 1606,5 (1605 في المنطقة 2) - 4000 كيلوهرتز :
- 100 هرتز بالنسبة لمرسلات ركبت قبل 2 يناير 1982 ،

- 50 هرتز بالنسبة لمرسلات ركبت بعد 1 يناير 1982 ،
ب) في النطاق 4000-27500 كيلوهرتز :
- 100 هرتز بالنسبة لمرسلات ركبت قبل 2 يناير 1978 ،
- 50 هرتز بالنسبة لمرسلات ركبت بعد 1 يناير 1978 •

وثائق الخدمة

دون تغيير

القائمة IV . قائمة محطات ساحلية

تعديل

الجزء IV . تعريفات الابرار الداخلي وتعريفات
لبرقيات موجهة الى بلدان مجاورة ، الخ . .

اضافة

سينشر الملحق المحتوي على قائمة محطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية مشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (انظر الرقم 2202C) كما هو موضح أدناه :

الجزء A . خصائص محطات ساحلية مشاركة في المداومة على السهر
على الموجات المتوسطة والديكامترية والمترية باستخدام
تقنيات مناداة رقمية انتقائية

اسم المحطة الساحلية	هوية خدمة متنقلة بحرية	بث			خدمة		ملاحظات
		ترددات (كيلوهرتز أو ميغاهرتز)	منف	قدرة (كيلوات) 3	أسلوب التشغيل 4	ساعات الخدمة (UTC)	
1	2	3a ¹	4	5	6	7	8
		3b ²					9

(1) ترددات الارسال •

(2) ترددات أو قنوات المراقبة والاستقبال •

(3) في حالة الهوائيات الاتجاهية ، تشير تحت " القدرة " الى سمت الاتجاه أو الاتجاهات لأقصى كسب ، بالدرجات في اتجاه عقرب الساعة بدءاً من الشمال الحقيقي •

(4) يشير ان كانت تقدم مهاتفة راديوية أو ابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة •

إضافة

الجزء B. خصائص محطات أرضية ساحلية

اسم المحطة الأرضية الساحلية	منطقة المحيط ¹	خدمة			الاحداثيات الجغرافية لهوائي الإرسال (خط الطول وخط العرض بالدرجات والدقائق والثواني)	ملاحظات
		اسم الخدمة ²	ساعات الخدمة	رسوم ³		
1	2	3	4	5	6	7

- (1) يشير الى منطقة أو مناطق المحيط التي تقدم فيها الخدمة •
- (2) يشير ان كانت المحطة قادرة على تقديم :
أ) اتصالات استغاثة وسلامة بما في ذلك تنبيه استغاثة بواسطة محطات أرضية على سفن قادرة على استخدام تقنيات طباعة مباشرة فقط •
ب) ارسال معلومات السلامة البحرية •
- (3) يشير الى الرسوم ، ان وجدت ، القابلة للتطبيق على اتصالات الاستغاثة والسلامة اللاحقة بعد اذار الاستغاثة المبدئي •

إضافة

الجزء C. خصائص محطات ساحلية ترسل للسفن اذارات ملاحية وأرصاد جوية ومعلومات عاجلة بواسطة تقنيات ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

اسم المحطة الساحلية	ترددات (كيلوهرتز) ¹	الرمز الدليلي للنداء/اسم التعرف ²	أوقات الإرسال	طبيعة الخدمة ³	اللغة المستخدمة	القدرة (كيلووات) ⁴	الاحداثيات الجغرافية لهوائي الإرسال (خط طول وخط عرض بالدرجات والدقائق والثواني)	ملاحظات
1	2	3	4	5	6	7	8	9

- (1) يشير على أي تردد (ترددات) ترسل المعلومات •
- (2) يشير الى رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية أو رقم التعرف • وفي حالة خدمة NAVTEX الدولية يشير الى السمة B1 •
- (3) يشير الى أي أنواع من المعلومات تقدم (انذارات ملاحية وأرصاد جوية ، تقارير الثلوج ، الخ) •
- (4) في حالة الهوائيات الاتجاهية ، يشير تحت (القدرة) الى سمت الاتجاه أو الاتجاهات لأقصى كسب بالدرجات ، في اتجاه عقرب الساعة بدءا بالشمال الحقيقي •

القائمة V. قائمة محطات على سفن

لا تغيير

خصائص محطات على سفن

تعديل

ومحطات أرضية على سفن

المعلومات المعنية بهذه المحطات ستنشر كما هو موضح أدناه :

تعديل

ملاحظات	سلطة المحاسبة	نطاقات تردد الإرسال الهوائي	نطاقات تردد الإرسال البرقي	ساعات الخدمة	طبيعة الخدمة	صنف السفينة	تركيبات مساعدة	البلد	الرمز الدليلي للنداء	طبيعة السفينة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1

- دون تغيير العمود 1 سترتب المحطات بترتيب ألفبائي لأسماء السفن بصرف النظر عن الجنسية • وفي حالة تطابق الأسماء ، سيتبع اسم السفينة بالرمز الدليلي للنداء (مفصولا عن الاسم بواسطة شرطة كسر) •
- تعديل العمود 2 الرمز الدليلي للنداء • يحتوي هذا العمود أيضا على هوية الخدمة المتنقلة البحرية أو رقم النداء الانتقائي أو كلاهما عندما يكون ملائما •
- دون تغيير العمود 3 البلد ذو السلطات القضائية على السفينة (مشار اليه بالرمز الملائم) •
- دون تغيير العمود 4 تركيبات مساعدة متضمنة معلومات تعنى بـ :
أ (عدد قوارب الانقاذ المزودة بمعدات راديوية •

تعديل

ب) اختياريًا ، أنواع وعدد الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ والصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بساتل ، والمرسلات - المستجيبة الراديوية للبحث والانقاذ ، يشار للتردد أو نطاق التردد التشغيلي بواحد من الحروف الآتية :

A	=	2182	ميغاهرتز
B	=	121,5	ميغاهرتز
C	=	243	ميغاهرتز
D	=	156,525	ميغاهرتز
E	=	406,1- 406	ميغاهرتز
F	=	1646,5-1645,5	ميغاهرتز
G	=	9500 -9200	ميغاهرتز

أي رقم يلي الحرف يشير الى عدد الصوى الراديوية •

تعديل الأعمدة من 5 الى 7 على شكل رموز خدمة (انظر التذييل 10).بالاضافة فان الرموز المستخدمة في العمود 5 لتدل على صنف السفينة معطاة في الجزء 1 من القائمة •

تعديل العمودان 8 و 9 الدلالة على نطاقات التردد وأصناف البث بواسطة الرموز التالية :

مهاطة راديوية

ابراق راديوي

S = نطاق تردد يستخدم في الخدمة المتنقلة البحرية بساتل	S = نطاق تردد يستخدم في الخدمة المتنقلة البحرية بساتل
T = 1605-4000 كيلوهرتز	W = 110-150 كيلوهرتز
U = 27500-4000 كيلوهرتز	X = 415-535 كيلوهرتز
V = 156-174 ميغاهرتز	Y = 1605-3800 كيلوهرتز
	Z = 27500-4000 كيلوهرتز

يجب أن تتبع هذه الرموز ، عند اللزوم ، باشارات لملاحظات موجزة ودلالات على الترددات التي ضبطت عليها المرسلات والتي ستظهر في نهاية القائمة •

تعديل العمود 10 شفرة الدلالة على سلطة المحاسبة •

تعديل العمود 11 عندما تحمل نفس الاسم محطتان على سفينتين أو أكثر من نفس الجنسية ولا تبين خصائص مميزة في الأعمدة 1 أو 2 أو 5 ، سيعطى في هذا العمود اسم صاحب الرخصة أو المالك •

بالاضافة ، ان لم يكن هناك مجال في العمود الملائم ، يمكن اعطاء معلومات اضافية متعلقة بالأعمدة من 1 الى 10 في العمود 11 بواسطة اشارة ملاحظة • يمكن أن يتكون هذا العمود من عدة سطور •

ان كان يقدم ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة يشار الى النظام المستخدم •

الغاء العمود 12

دون تغییر

دون تغییر

دون تغییر

12 محطات أرضية ثابتة في خدمة الاستدلال الراديوي البحري بساتل

تعديل

أسماء البلدان المبلغة بالمحطات حسب الترتيب الأبجدي لرموز البلدان
أسماء المحطات حسب الترتيب الأبجدي

تعديل الأمدة 3c, 3b, 3a	تعديل العمودان 4b و 4a	تعديل العمود 7	الاسم الذي تعرف به المحطة	الاحداثيات الجغرافية (بالدرجات والدقائق) لموقع المرسل	الارسال معلومات الاستدلال الراديوي	استقبال معلومات الاستدلال الراديوي	هوية المحطات الفضائية المشاركة	الإدارة أو الشركة المشغلة	ملاحظات
				التردد (ميغاهرتز أو جيجاهرتز)	التردد (ميغاهرتز أو جيجاهرتز)	التردد (ميغاهرتز أو جيجاهرتز)	صنف البث ، العرض الضروري للنطاق ، ووصف الأرسال		طرق خاصة للتشكيل ، رسوم ٠٠ الخ جميع المحطات المدرجة تقدم خدمة استدلال راديوي بحري بساتل الاحيشما يشار الى غير ذلك . في تلك الحالة تقدم المحطة فقط خدمة تعيين موقع بالراديو بساتل أو ملاحة راديوية بساتل .
				3c	3b	3a		6	7.

تعديل

13. محطات فضائية في خدمة الاستدلال
الراديو البحري بساتل

أسماء البلدان المبلغة بالمحطات حسب الترتيب الألفبائي لرموز البلدان
أسماء المحطات حسب الترتيب الألفبائي والعدي لتعيين المحطات

ملاحظات	الادارة أو الشركة المشغلة	اسم الموقع والبلد الذي تقع فيه المحطة أو المحطات الأرضية المشاركة	استقبال معلومات استدلال راديو من سفن		ارسال معلومات استدلال راديو لسفن			التردد (ميغاهرتز أو جيجاهرتز)	هوية المحطة
			منطقة أو مناطق الخدمة على الأرض	منفذ البث ، العرض الضروري للنطاق ، وصف الإرسال	التردد (ميغاهرتز وجيجاهرتز)	القدرة (كيلووات)	منفذ البث ، العرض الضروري للنطاق ، وصف الإرسال		
معلومات مدارية ، ترتيبات خاصة للقنوات ، طرق تشكيل خاصة ، رسوم ٠٠ الخ جميع المحطات المدرجة تقدم خدمة استدلال راديو بحري بساتل الاحيما يشار الى غير ذلك ، في تلك الحالة تقدم المحطة فقط خدمة تعيين موقع بالراديو بساتل أو خدمة ملاحة راديوية بساتل •	6	5	4	3b	3a	2c	2b	2a	1
7									

تعديل
الاعمدة
2c , 2b , 2a

تعديل
العمودان
3b و 3a

تعديل
العمود 7

رموز وثائق الخدمة

محطة فضائية في خدمة الاستدلال الراديوي بساتل	EF	اضافة
محطة فضائية في الخدمة المتنقلة بساتل	EI	اضافة
محطة فضائية في الخدمة المتنقلة للطيران بساتل	RJ	اضافة
محطة فضائية في خدمة الملاحة الراديوية بساتل	EN	تعديل
محطة فضائية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران بساتل	EO	اضافة
محطة فضائية في خدمة الملاحة الراديوية البحرية بساتل	EQ	اضافة
محطة فضائية في الخدمة المتنقلة البرية بساتل	EU	اضافة
محطة للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران (R)	FD	اضافة
محطة للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران (OR)	FG	اضافة
محطة متنقلة للملاحة الراديوية	NR	اضافة
محطة برية للملاحة الراديوية	RN	اضافة
محطة أرضية للطيران	TB	اضافة
صوت راديوية لموضعة الطوارئ في الخدمة المتنقلة بساتل	TE	تعديل
محطة أرضية على سفينة	TG	تعديل
محطة أرضية ساحلية	TI	تعديل
محطة أرضية على متن طائرة	TJ	اضافة
محطة أرضية ثابتة في خدمة الملاحة الراديوية بساتل	TN	تعديل
محطة متنقلة أرضية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران بساتل	TO	اضافة
محطة متنقلة أرضية في خدمة الملاحة الراديوية البحرية بساتل	TQ	اضافة
محطة متنقلة أرضية برية	TU	اضافة
محطة ثابتة أرضية في خدمة الملاحة الراديوية البحرية بساتل	TX	اضافة
محطة أرضية للقاعدة	TY	اضافة
محطة ثابتة أرضية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران بساتل	TZ	اضافة
محطة متنقلة أرضية	UA	اضافة
محطة متنقلة أرضية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران بساتل	UM	اضافة
محطة أرضية برية	VA	اضافة

تعديل

التذييل 11
Mob-87

تعديل

الوثائق التي ستزود بها المحطات
على متن سفن وعلى متن طائرات

دون تغيير

(انظر المواد 24 ، 26 ، 44 ، 46 ، 49 ، 55 ، 57 ، 59 والتذييل 9)

تعديل

القسم I . محطات على سفن مطلوب لها باتفاق دولي
تركيبات ابراق مورس الراديوي

دون تغيير

ستزود هذه المحطات ب :

دون تغيير 1 و 2 .

تعديل

3 . سجل يومي يسجل فيه التالي عندما يحدث ، اضافة لوقت الحدث الا اذا كانت
الادارات قد تبنت ترتيبات أخرى لتسجيل جميع المعلومات التي يجب أن يحتوي
عليها السجل اليومي :

دون تغيير

(أ) الى (ز)

دون تغيير من 4 الى 9 .

تعديل

القسم II . محطات أخرى على سفن بتسهيلات
ابراق مورس الراديوي

دون تغيير

القسم III . محطات على سفن مطلوب لها باتفاق
دولي تركيبات هاتف راديوي

دون تغيير

ستزود هذه المحطات ب :

دون تغيير 1 و 2 .

تعديل

3 . سجل يومي يسجل فيه التالي عندما يحدث ، اضافة لوقت الحدث ، الا اذا كانت
الادارات قد تبنت ترتيبات أخرى لتسجيل جميع المعلومات التي يجب أن يحتوي
عليها السجل اليومي :

دون تغيير

(أ)

الغاء

(ب)

دون تغيير

(ج) و (د)

دون تغيير 4 و 5 .

اضافة

القسم VA . محطات على متن سفن مطلوب لها باتفاق دولي
تركيبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

ستزود هذه المحطات ب :

1 . الرخصة الموصوفة بالمادة 24 ،

2. الشهادات الموصوفة في المادة 56 ،
3. سجل يومي يسجل فيه التالي عندما يحدث اضافة لوقت حدوثهم ، الا اذا كانت الادارات قد تبنت ترتيبات أخرى لتسجيل جميع المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها السجل اليومي ،
- أ (ملخص الاتصالات المتعلقة بحركة الاستغاثة ، الطوارئ والسلامة ،
- ب) اشارة للأحداث الهامة بالخدمة ،
- ج (موقع السفينة مرة واحدة على الأقل يوميا اذا كانت لوائح السفينة تسمح بذلك ،
4. القائمة الأبجدية للرموز الدليلية للنداء وجدول رقمي لهويات محطات مستخدمة بواسطة الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل (محطات ساحلية، محطات أرضية ، محطات أرضية ساحلية ، محطات على سفن ، محطات استدلال راديوي ومحطات خدمة خاصة)،محطات على سفن ومحطات أرضية على سفن ، هويات خدمة متنقلة بحرية وأرقام أو اشارات نداء انتقائي ، ومحطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية ، هويات وأرقام أو اشارات تحديد الهوية للخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V11A) ،
5. الملحق المشار اليه في الرقم 2202C الذي يعطي خصائص المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (انظر أيضا الرقمين N 3075 و N 3077) ، قائمة بمحطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية يحتمل اقامة اتصالات معها ، موضحة ساعات مداومة المراقبة ، الترددات والرسوم ، وقائمة بمحطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية تقدم انذارات ملاحية وأرصاد جوية ومعلومات أخرى عاجلة للسفن (انظر المادة 26 والتذييل 9) ،
6. قائمة المحطات على سفن (حمل الملحق اختياري) ،
7. كتيب للاستخدام بواسطة الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات المتنقلة البحرية بساتل •

ملاحظة - يمكن للادارات في ظل ظروف ملائمة (مثلا عندما تكون سفن مبحرة فقط داخل مدى محطات ساحلية على الموجة المترية) أن تستثني سفن من حمل الوثائق المذكورة في الفقرات من 4 الى 7 أعلاه •

القسم VI. محطات على متن طائرات

- | | |
|---|-------|
| تعديل | تعديل |
| 2. سجل يومي ، الا اذا كانت الادارات قد تبنت ترتيبات أخرى ، لتسجيل جميع المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها السجل اليومي ، | |

مختصرات وإشارات متنوعة يجب ان تستخدم
للاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية

القسم II. مختصرات وإشارات متنوعة

دون تغيير

إضافة DSC	• مناداة رقمية انتقائية
إضافة MSI	• معلومات سلامة بحرية
إضافة NEDP	• ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة
إضافة RCC	• مركز لتنسيق الانقاذ
إضافة SAR	• بحث وانقاذ

تقنية توزيع القنوات لنطاقات الهاتف الراديوي
للخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز
و 27500 كيلوهرتز (انظر المادة 60 ، القسم IV)

تعديل

دون تغيير 1.

القسم A - جدول ترددات الارسال (بالكيلوهرتز) بنطاق جانبي وحيد لتشغيل مزدوج (ترددين) ،	(تعديل)
القسم B - جدول ترددات الارسال (بالكيلوهرتز) بنطاق جانبي وحيد لتشغيل مفرد (تردد مفرد) ولتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن (بترددين) ،	(تعديل)
القسم C-1 - جدول ترددات الارسال (بالكيلوهرتز) بنطاق جانبي وحيد الموصى بها لمحطات على سفن في النطاق 4063-4000 كيلوهرتز والمتقاسمة مع الخدمة الثابتة ،	تعديل
القسم C-2 - جدول ترددات الارسال (بالكيلوهرتز) بنطاق جانبي وحيد الموصى بها لمحطات على سفن ومحطات ساحلية في النطاق 8195-8100 كيلوهرتز المتقاسمة مع الخدمة الثابتة •	تعديل

دون تغيير 2.

دون تغيير 3.

دون تغيير 4.

تعديل

5. الترددات التالية في القسم A موزعة لأغراض المناداة :

- القناة رقم 421 في النطاق 4 ميغاهرتز ،
 - القناة رقم 606 في النطاق 6 ميغاهرتز ،
 - القناة رقم 821 في النطاق 8 ميغاهرتز ،
 - القناة رقم 1221 في النطاق 12 ميغاهرتز ،
 - القناة رقم 1621 في النطاق 16 ميغاهرتز ،
 - القناة رقم 1806 في النطاق 18 ميغاهرتز ،
 - القناة رقم 2221 في النطاق 22 ميغاهرتز ،
 - القناة رقم 2510 في النطاق 25 ميغاهرتز •
- باقي الترددات في الأرقام A ، B ، C-1 و C-2 ترددات عمل •

تعديل

5A. لاستخدام الترددات الحاملة :

- 4125 كيلوهرتز (القناة رقم 421)
- 6215 كيلوهرتز (القناة رقم 606)
- 8291 كيلوهرتز (القناة رقم 833)
- 12290 كيلوهرتز (القناة رقم 1221)
- 16420 كيلوهرتز (القناة رقم 1621)

في القسم A ، بواسطة محطات ساحلية ومحطات على سفن لأغراض الاستغاثة والسلامة،
انظر المادتين 38 ، N 38 •

تعديل

6. أ) محطات الهاتف الراديوي البحرية المستخدمة لبث بنطاق جانبي وحيد في
القطاعات بين 4000 و 27500 كيلوهرتز الموزعة مقتصرة على الخدمة المتنقلة
البحرية ستعمل فقط على الترددات الحاملة المبينة في القسمين A و B طبقا
للخصائص التقنية المعينة في التذييل 17 •

إضافة

أ) المحطات على سفن عندما تستخدم ترددات لمهاتفة راديوية بنطاق جانبي وحيد
من النطاقات 4000-4063 كيلوهرتز والمحطات على سفن والمحطات الساحلية
عندما تستخدم ترددات لمهاتفة راديوية بنطاق جانبي وحيد في النطاق 8100-
8195 كيلوهرتز يجب أن تعمل على الترددات الحاملة المشار إليها في القسمين
C-1 و C-2 على التوالي • ستكون الخصائص التقنية للتجهيزات هي تلك
المعينة في التذييل 17 •

تعديل

ب) المحطات المستخدمة لأسلوب النطاق الجانبي الوحيد ستستخدم فقط بث من
المنصف J3E •

دون تغيير 7.

اضافة

8. للاستخدام والابلاغ عن القنوات بالأرقام 427 ، 428 ، 429 ، 607 ، 608 ، 832 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 1233 ، حتى وبما في ذلك 1241 ، 1642 حتى وبما في ذلك 1656 ، 1801 حتى وبما في ذلك 1805 ، 1807 حتى وبما في ذلك 1815 ، 2241 حتى وبما في ذلك 2253 و 2501 حتى وبما في ذلك 2509 ، انظر القرار
- (Mob-87)325

القسم أ

جدول ترددات الإرسال بنطاق جاسي وحيد للتشغيل المزدوج

دون تغيير

(ترددين) (بالكيلوهرتز)

تعديل (جدول)

التردد	النطاق 4 ميغاهرتز				التردد	النطاق 6 ميغاهرتز				التردد	النطاق 8 ميغاهرتز				التردد	النطاق 12 ميغاهرتز				التردد	النطاق 16 ميغاهرتز				التردد	النطاق 19/18 ميغاهرتز				التردد	النطاق 22 ميغاهرتز				التردد	النطاق 26/25 ميغاهرتز			
	محطات على سفن		محطات ساحلية			محطات على سفن		محطات ساحلية			محطات على سفن		محطات ساحلية			محطات على سفن		محطات ساحلية			محطات على سفن		محطات ساحلية			محطات على سفن		محطات ساحلية			محطات على سفن		محطات ساحلية			محطات على سفن		محطات ساحلية	
	تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل		تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل		تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل		تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل		تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل		تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل		تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل		تردد مخصص	تردد حامل	تردد مخصص	تردد حامل
401	4 357	4 358,4	4 065	4 066,4	601	6 501	6 502,4	6 200	6 201,4	801	8 719	8 720,4	8 195	8 196,4	1201	13 077	13 078,4	12 230	12 231,4	1601	17 242	17 243,4	16 360	16 361,4	1801	19 755	19 756,4	18 780	18 781,4	2201	22 696	22 697,4	22 000	22 001,4	2501	26 145	26 146,4	25 070	25 071,4
402	4 360	4 361,4	4 068	4 069,4	602	6 504	6 505,4	6 203	6 204,4	802	8 722	8 723,4	8 198	8 199,4	1202	13 080	13 081,4	12 233	12 234,4	1602	17 245	17 246,4	16 363	16 364,4	1802	19 758	19 759,4	18 783	18 784,4	2202	22 699	22 700,4	22 003	22 004,4	2502	26 148	26 149,4	25 073	25 074,4
403	4 363	4 364,4	4 071	4 072,4	603	6 507	6 508,4	6 206	6 207,4	803	8 725	8 726,4	8 201	8 202,4	1203	13 083	13 084,4	12 236	12 237,4	1603	17 248	17 249,4	16 366	16 367,4	1803	19 761	19 762,4	18 786	18 787,4	2203	22 702	22 703,4	22 006	22 007,4	2503	26 151	26 152,4	25 076	25 077,4
404	4 366	4 367,4	4 074	4 075,4	604	6 510	6 511,4	6 209	6 210,4	804	8 728	8 729,4	8 204	8 205,4	1204	13 086	13 087,4	12 239	12 240,4	1604	17 251	17 252,4	16 369	16 370,4	1804	19 764	19 765,4	18 789	18 790,4	2204	22 705	22 706,4	22 009	22 010,4	2504	26 154	26 155,4	25 079	25 080,4
405	4 369	4 370,4	4 077	4 078,4	605	6 513	6 514,4	6 212	6 213,4	805	8 731	8 732,4	8 207	8 208,4	1205	13 089	13 090,4	12 242	12 243,4	1605	17 254	17 255,4	16 372	16 373,4	1805	19 767	19 768,4	18 792	18 793,4	2205	22 708	22 709,4	22 012	22 013,4	2505	26 157	26 158,4	25 082	25 083,4
406	4 372	4 373,4	4 080	4 081,4	606	6 516*	6 517,4*	6 215**	6 216,4*	806	8 734	8 735,4	8 210	8 211,4	1206	13 092	13 093,4	12 245	12 246,4	1606	17 257	17 258,4	16 375	16 376,4	1806	19 770*	19 771,4*	18 795*	18 796,4*	2206	22 711	22 712,4	22 015	22 016,4	2506	26 160	26 161,4	25 085	25 086,4
407	4 375	4 376,4	4 083	4 084,4	607*	6 519	6 520,4	6 218	6 219,4	807	8 737	8 738,4	8 213	8 214,4	1207	13 095	13 096,4	12 248	12 249,4	1607	17 260	17 261,4	16 378	16 379,4	1807	19 773	19 774,4	18 798	18 799,4	2207	22 714	22 715,4	22 018	22 019,4	2507	26 163	26 164,4	25 088	25 089,4
408	4 378	4 379,4	4 086	4 087,4	608*	6 522	6 523,4	6 221	6 222,4	808	8 740	8 741,4	8 216	8 217,4	1208	13 098	13 099,4	12 251	12 252,4	1608	17 263	17 264,4	16 381	16 382,4	1808	19 776	19 777,4	18 801	18 802,4	2208	22 717	22 718,4	22 021	22 022,4	2508	26 166	26 167,4	25 091	25 092,4
409	4 381	4 382,4	4 089	4 090,4						809	8 743	8 744,4	8 219	8 220,4	1209	13 101	13 102,4	12 254	12 255,4	1609	17 266	17 267,4	16 384	16 385,4	1809	19 779	19 780,4	18 804	18 805,4	2209	22 720	22 721,4	22 024	22 025,4	2509	26 169	26 170,4	25 094	25 095,4
410	4 384	4 385,4	4 092	4 093,4						810	8 746	8 747,4	8 222	8 223,4	1210	13 104	13 105,4	12 257	12 258,4	1610	17 269	17 270,4	16 387	16 388,4	1810	19 782	19 783,4	18 807	18 808,4	2210	22 723	22 724,4	22 027	22 028,4	2510	26 172*	26 173,4*	25 097*	25 098,4**
411	4 387	4 388,4	4 095	4 096,4						811	8 749	8 750,4	8 225	8 226,4	1211	13 107	13 108,4	12 260	12 261,4	1611	17 272	17 273,4	16 390	16 391,4	1811	19 785	19 786,4	18 810	18 811,4	2211	22 726	22 727,4	22 030	22 031,4					
412	4 390	4 391,4	4 098	4 099,4						812	8 752	8 753,4	8 228	8 229,4	1212	13 110	13 111,4	12 263	12 264,4	1612	17 275	17 276,4	16 393	16 394,4	1812	19 788	19 789,4	18 813	18 814,4	2212	22 729	22 730,4	22 033	22 034,4					
413	4 393	4 394,4	4 101	4 102,4						813	8 755	8 756,4	8 231	8 232,4	1213	13 113	13 114,4	12 266	12 267,4	1613	17 278	17 279,4	16 396	16 397,4	1813	19 791	19 792,4	18 816	18 817,4	2213	22 732	22 733,4	22 036	22 037,4					
414	4 396	4 397,4	4 104	4 105,4						814	8 758	8 759,4	8 234	8 235,4	1214	13 116	13 117,4	12 269	12 270,4	1614	17 281	17 282,4	16 399	16 400,4	1814	19 794	19 795,4	18 819	18 820,4	2214	22 735	22 736,4	22 039	22 040,4					
415	4 399	4 400,4	4 107	4 108,4						815	8 761	8 762,4	8 237	8 238,4	1215	13 119	13 120,4	12 272	12 273,4	1615	17 284	17 285,4	16 402	16 403,4	1815	19 797	19 798,4	18 822	18 823,4	2215	22 738	22 739,4	22 042	22 043,4					
416	4 402	4 403,4	4 110	4 111,4						816	8 764	8 765,4	8 240	8 241,4	1216	13 122	13 123,4	12 275	12 276,4	1616	17 287	17 288,4	16 405	16 406,4						2216	22 741	22 742,4	22 045	22 046,4					
417	4 405	4 406,4	4 113	4 114,4						817	8 767	8 768,4	8 243	8 244,4	1217	13 125	13 126,4	12 278	12 279,4	1617	17 290	17 291,4	16 408	16 409,4						2217	22 744	22 745,4	22 048	22 049,4					
418	4 408	4 409,4	4 116	4 117,4						818	8 770	8 771,4	8 246	8 247,4	1218	13 128	13 129,4	12 281	12 282,4	1618	17 293	17 294,4	16 411	16 412,4						2218	22 747	22 748,4	22 051	22 052,4					
419	4 411	4 412,4	4 119	4 120,4						819	8 773	8 774,4	8 249	8 250,4	1219	13 131	13 132,4	12 284	12 285,4	1619	17 296	17 297,4	16 414	16 415,4						2219	22 750	22 751,4	22 054	22 055,4					
420	4 414	4 415,4	4 122	4 123,4						820	8 776	8 777,4	8 252	8 253,4	1220	13 134	13 135,4	12 287	12 288,4	1620	17 299	17 300,4	16 417	16 418,4						2220	22 753	22 754,4	22 057	22 058,4					
421	4 417*	4 418,4*	4 125**	4 126,4*						821	8 779*	8 780,4*	8 255*	8 256,4*	1221	13 137*	13 138,4*	12 290**	12 291,4*	1621	17 302*	17 303,4*	16 420**	16 421,4*						2221	22 756*	22 757,4*	22 060*	22 061,4*					
422	4 420	4 421,4	4 128	4 129,4						822	8 782	8 783,4	8 258	8 259,4	1222	13 140	13 141,4	12 293	12 294,4	1622	17 305	17 306,4	16 423	16 424,4						2222	22 759	22 760,4	22 063	22 064,4					
423	4 423	4 424,4	4 131	4 132,4						823	8 785	8 786,4	8 261	8 262,4	1223	13 143	13 144,4	12 296	12 297,4	1623	17 308	17 309,4	16 426	16 427,4						2223	22 762	22 763,4	22 066	22 067,4					
424	4 426	4 427,4	4 134	4 135,4						824	8 788	8 789,4	8 264	8 265,4	1224	13 146	13 147,4	12 299	12 300,4	1624	17 311	17 312,4	16 429	16 430,4						2224	22 765	22 766,4	22 069	22 070,4					
425	4 429	4 430,4	4 137	4 138,4						825	8 791	8 792,4	8 267	8 268,4	1225	13 149	13 150,4	12 302	12 303,4	1625	17 314	17 315,4	16 432	16 433,4						2225	22 768	22 769,4	22 072	22 073,4					
426	4 432	4 433,4	4 140	4 141,4						826	8 794	8 795,4	8 270	8 271,4	1226	13 152	13 153,4	12 305	12 3																				

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

ملاحظات على الجدول

إضافة

- دون تغيير * الترددات التي تتبع بعلامة نجمية هي ترددات مناداة (انظر الرقمين 4375 و 4376).
- 1 و 2 • الغاء
- 1 إضافة هذه الترددات للمحطات الساحلية يمكن مزاجتها مع تردد محطة على سفينة من جدول الترددات المفردة للمحطات على سفن والمحطات الساحلية (انظر القسم B) أو مع تردد من النطاق 4000-4063 كيلوهرتز (انظر القسم C-1) يتم اختياره بواسطة الادارة المعنية •
- 2 إضافة للاستخدام والابلاغ عن هذه الترددات ، انظر القرار (Mob-87)325 •
- 3 إضافة يمكن أيضا استخدام هذه القنوات لتشغيل مفرد (تردد مفرد) •
- 4 إضافة لشروط استخدام التردد الحامل 4125 كيلوهرتز ، انظر الأرقام N 2980 ، N 2981 ، N 2982 ، 4378 و 4380 •
- 5 إضافة لشروط استخدام التردد الحامل 6215 كيلوهرتز ، انظر الرقمين 2986 و N 2993 •
- 6 إضافة يمكن مزاجه هذه الترددات للمحطات الساحلية مع تردد محطة على سفينة من جدول الترددات المفردة للمحطات على سفن والمحطات الساحلية (انظر القسم B) أو مع تردد من النطاق 8100-8195 كيلوهرتز (انظر القسم C-2) يتم اختيارها بواسطة الادارة المعنية •
- 7 إضافة لشروط استخدام التردد الحامل 8291 كيلوهرتز انظر الرقم N 3001 •
- 8 إضافة لشروط استخدام التردد الحامل 12290 كيلوهرتز ، انظر الرقم N 3009 •
- 9 إضافة لشروط استخدام التردد الحامل 16420 كيلوهرتز ، انظر الرقم N 3017 •

جدول ترددات الإرسال بنطاق جانبي وحيد لتشغيل مفرد (تردد مفرد) ولتشغيل بنطاقات متقاطعة بين السفن (ترددين) بالكيلوهرتز

النطاق 4 هـ			النطاق 6 هـ			النطاق 8 هـ			النطاق 12 هـ			النطاق 16 هـ			النطاق 18/19 هـ			النطاق 22 هـ			النطاق 25/26 هـ		
تزد	تزد	مخص	تزد	تزد	مخص	تزد	تزد	مخص	تزد	تزد	مخص	تزد	تزد	مخص	تزد	تزد	مخص	تزد	تزد	مخص	تزد	تزد	مخص
حامل	حامل		حامل	حامل		حامل	حامل		حامل	حامل		حامل	حامل		حامل	حامل		حامل	حامل		حامل	حامل	
4146	4147,4		6224	6225,4		8294	8295,4		12353	12354,4		16528	16529,4		18825	18826,4		22159	22160,4		25100	25101,4	
4149	4150,4		6227	6228,4		8297	8298,4		12356	12357,4		16531	16532,4		18828	18829,4		22162	22163,4		25103	25104,4	
			6230	6231,4					12359	12360,4		16534	16535,4		18831	18832,4		22165	22166,4		25106	25107,4	
									12362	12363,4		16537	16538,4		18834	18835,4		22168	22169,4		25109	25110,4	
									12365	12366,4		16540	16541,4		18837	18838,4		22171	22172,4		25112	25113,4	
												16543	16544,4		18840	18841,4		22174	22175,4		25115	25116,4	
												16546	16547,4		18843	18844,4		22177	22178,4		25118	25119,4	

يمكن استخدام هذه الترددات لتشفير مزوج مع محطات ساحلية تعمل على الفئتين 428 و 429 (انظر القسم A) .

يمكن أن تستخدم هذه الترددات لتشغيل مزود مع محطات ساحلية تعمل على القنوات من 834 حتى وبما في ذلك 837 (انظر القسم A) •

القسم C-1

جدول الترددات الموصى بها للإرسال بنطاق جانبي وحيد
(بالكيلوهرتز) لمحطات على سفن في النطاق 4063-4000
كيلوهرتز المتقاسم مع الخدمة الثابتة

تعديل

يمكن أن تستخدم الترددات في هذا القسم :

تعديل

- لتكملة القنوات من سفينة الى شاطئ لتشغيل مزدوج في القسم A ،
- لتشغيل مفرد (تردد مفرد) وتشغيل نطاقات متقاطعة بين السفن •
- للنطاقات المتقاطعة العاملة مع محطات ساحلية على قنوات في القسم C-2 •
- لتشغيل مزدوج مع محطات ساحلية عاملة في النطاق 4650-4438 كيلوهرتز •
- لتشغيل مزدوج مع القنوات رقم 428 و 429 •

التردد مخصص	التردد حامل	القناة رقم	التردد مخصص	التردد حامل	القناة رقم
4 034,4	4 033	12	4,001,4*	4 000*	1
4 037,4	4 036	13	4,004,4*	4 003*	2
4 040,4	4 039	14	4 007,4	4 006	3
4 043,4	4 042	15	4 010,4	4 009	4
4 046,4	4 045	16	4 013,4	4 012	5
4 049,4	4 048	17	4 016,4	4 015	6
4 052,4	4 051	18	4 019,4	4 018	7
4 055,4	4 054	19	4 022,4	4 021	8
4 058,4	4 057	20	4 025,4	4 024	9
4 061,4	4 060	21	4 028,4	4 027	10
			4 031,4	4 030	11

* مطلوب من الادارات أن تحت المحطات على السفن تحت
سلطاتها القضائية أن تحجم عن استخدام النطاق 4005 - 4000
كيلوهرتز أثناء ابحارها في المنطقة 3 (انظر أيضا الرقم 516) •

دون تغيير

القسم C-2

جدول الترددات الموصى بها للإرسال بنطاق جانبي وحيد (بالكيلوهرتز)
لمحطات على سفن ومحطات ساحلية في النطاق 8100-8195 كيلوهرتز
المتقاسم مع الخدمة الثابتة

تعديل

(انظر الفقرة 7 من هذا التذييل)

يمكن أن تستخدم الترددات في هذا القسم :

تعديل

- لتكملة التشغيل المزدوج من سفينة الى شاطئ ومن شاطئ الى سفينة في القسم A ،
- لتشغيل مفرد (تردد مفرد) وتشغيل نطاقات متقاطعة بين السفن ،
- للنطاقات المتقاطعة العاملة مع محطات على سفن على قنوات في القسم C-1 ،
- لتشغيل مفرد من سفينة الى شاطئ أو من شاطئ الى سفينة ،
- لتشغيل مزدوج مع القنوات رقم 834 ، 835 و 837 .

تردد مخصص	تردد حامل	قناة رقم	تردد مخصص	تردد حامل	القناة رقم
8 150,4	8 149	17	8 102,4	8 101	1
8 153,4	8 152	18	8 105,4	8 104	2
8 156,4	8 155	19	8 108,4	8 107	3
8 159,4	8 158	20	8 111,4	8 110	4
8 162,4	8 161	21	8 114,4	8 113	5
8 165,4	8 164	22	8 117,4	8 116	6
8 168,4	8 167	23	8 120,4	8 119	7
8 171,4	8 170	24	8 123,4	8 122	8
8 174,4	8 173	25	8 126,4	8 125	9
8 177,4	8 176	26	8 129,4	8 128	10
8 180,4	8 179	27	8 132,4	8 131	11
8 183,4	8 182	28	8 135,4	8 134	12
8 186,4	8 185	29	8 138,4	8 137	13
8 189,4	8 188	30	8 141,4	8 140	14
8 192,4	8 191	31	8 144,4	8 143	15
			8 147,4	8 146	16

تعديل

التذييل 17

Mob-87

تعديل

الخصائص التقنية لمرسلات بنطاق جانبي وحيد مستخدمة في الخدمة
المتنقلة البحرية للمهاتفه الراديوية في النطاقات بين 1606,5
كيلوهرتز (1605 كيلوهرتز المنطقة 2) و 4000 كيلوهرتز وبين
4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز
(انظر المادة 60 ، القسم IV)

دون تغيير

قدرة الحامل :

(أ)

الغاء

(ب)

دون تغيير

2 و 3 .

دون تغيير

سيحتفظ بالترددات الحاملة داخل التفاوتات المسموح بها المعينة في

تعديل

التذييل 7 •

(أ)

الغاء

(ب)

الغاء

5 .

دون تغيير

6 . عندما يستخدم بث من الصنف H3E أو J 3E ، فان قدرة أي بث غير مرغوب فيه
يزود به خط ارسال الهوائي في أي تردد مميز ستكون وفقا للجدول التالي عندما يدفع
المرسل الى قدرة ذروة الغلاف كاملة :

تعديل

(أ) مرسلات مركبة قبل 2 يناير 1982 :

تعديل

تعديل

أدنى توهين دون قدرة الذروة الغلافية	فاصل Δ بالكيلوهرتز بين تردد البث غير المرغوب فيه والتردد المخصص ⁴
28 ديسبل	$1,6 > \Delta \geq 4,8$
28 ديسبل	$4,8 > \Delta \geq 8$
43 ديسبل بدون أن تتجاوز قدرة البث غير المرغوب فيه 50 ميلي وات	$\Delta > 8$

تعديل

بالنسبة للبث خارج النطاق وذلك البث الهامشي اللذين ينتجان عن عملية
التشكيل لكنهما لا يقعان في طيف البث خارج النطاق ، يمكن اختبار المرسلات
المستخدمة لبث بموجة حاملة مكبوتة للاذعان لهذه اللائحة بواسطة اشارة دخل سمعية
بنغمتين بفاصل ترددي بين النغمتين بحيث أن جميع نواتج التشكيل البيني تحدث في
ترددات على الأقل 1,6 كيلوهرتز بعيدا عن التردد المخصص⁴ .

أدنى توهين دون قدرة الذروة الغلافية	فاصل Δ بالكيلوهرتز بين تردد البث غير المرغوب فيه والتردد المخصص ⁴
31 ديسبل 38 ديسبل 43 ديسبل بدون أن تتجاوز قدرة البث غير المرغوب فيه 50 ميلي وات	$1,5 > \Delta \geq 4,5$ $4,5 > \Delta \geq 7,5$ $\Delta > 7,5$

بالنسبة للبث خارج النطاق وذلك البث الهامشي اللذين ينتجان عن عملية التشكيل ولكنهما لا يقعان في طيف البث خارج النطاق فان المرسلات التي تستخدم بث بموجة حاملة مكبوتة يمكن أن تختبر للاذعان لهذه اللائحة بواسطة اشارة سمعية بنغمتين بفاصل ترددي بين النغمتين بحيث أن جميع نواتج التشكيل البيني تحدث في ترددات على الأقل 1,5 كيلوهرتز بعيدا عن التردد المخصص⁴.

تعديل

1

الغاء

1 بث غير مرغوب فيه ، انظر المادة 1 ، الرقم 140 •

(تعديل)

2 بث خارج النطاق ، انظر المادة 1 ، الرقم 138 •

(تعديل)

3 بث هامشي ، انظر المادة 1 ، الرقم 139 •

(تعديل)

4 التردد المخصص أعلى من التردد الحامل بمقدار 1400 هرتز (انظر المادة 60 الرقم 4325) •

إضافة

جدول ترددات الارسال في النطاق 156-174 ميغاهرتز
لمحطات في الخدمة المتنقلة البحرية

(انظر الأرقام 613 ، 613A ، 613B والمادتين 59 و 60)

تعديل

ملاحظة 1 : للمساعدة في فهم الجدول انظر الملاحظات من a) الى q) أدناه .

تعديل

ملاحظة 2 : القنوات من 01 الى 28 فيما عدا 15 و 17 تناظر القنوات بالتذييل 18 للوائح الراديو ، جنيف 1959 . والقنوات 15 ، 17 ومن 60 الى 88 تناظر تلك القنوات الاضافية التي تجعل متيسرة للتخصيص وفقا لأحكام التذييل 18 Mar للوائح الراديو ، جنيف 1967 .

تعديل

ملاحظة 3 : دلائل القنوات من 60 الى 88 أختيرت للقنوات الاضافية لفصلها بوضوح عن القنوات الأصلية .

دون تغيير

مراسلات عمومية	تحركات السفن		عمليات ميناء		بين السفن	ترددات الارسل (ميغاهرتز)		ملاحظات	دليل القناة
	ترددان	تردد مفرد	ترددان	تردد مفرد		محطات ساحلية	محطات على سفن		
25	9		17			156,025	160,625	h)	60
8	15		10			156,050	160,650		01
19	3		23			156,075	160,675		61
10	17		8			156,100	160,700		02
22	6		20			156,125	160,725		62
9	16		9			156,150	160,750		03
24	8		18			156,175	160,775		63
7	14		11			156,200	160,800		04
20	4		22			156,225	160,825		64
12	19		6			156,250	160,850		05
21	5		21			156,275	160,875		65
					1	156,300		g)	06
23	7		19			156,325	160,925		66
11	18		7			156,350	160,950		07
		9		10	9	156,375	156,375	l)	67
					2	156,400			08
	2		6			156,425	156,425	n)	68
	12		5		5	156,450	156,450	m)	09
	4		11		8	156,475	156,475	n)	69
	10		9		3	156,500	156,500	l)	10
مناداة رقمية انتقائية للاستغاثة ، السلامة والمناداة									
	1		3			156,550	156,550	n)	11
	6		7			156,575	156,575	n)	71
	3		1			156,600	156,600	n)	12
					6	156,625		m)	72
	5		4		4	156,650	156,650	q)	13
	11		12		7	156,675	156,675	l)	73
	7		2			156,700	156,700	n)	14
	8		8			156,725	156,725	n)	74

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

تعديل

مراسلات عمومية	تحركات السفن		عمليات ميناء		بين السفن	ترددات الارسال (ميغاهرتز)		ملاحظات	دليل القناة
	ترددان	تردد مفرد	ترددان	تردد مفرد		محطات ساحلية	محطات على سفن		
		14		14	11	156,750	156,750	j)	15
	نطاق حارس 156,7625-156,7875 ميغاهرتز								
	استغاثة ، سلامة ومناداة								
	نطاق حارس 156,8125-156,8375 ميغاهرتز								
		13		13	12	156,850	156,850	j)	17
					10	156,875			77
	22		3			156,900	161,500	f)	18
27	13		12			156,925	161,525		78
	21		4			156,950	161,550	f)	19
	1		14			156,975	161,575	f) n)	79
	23		1			157,000	161,600	f)	20
	2		16			157,025	161,625	f) n)	80
	20		5			157,050	161,650	f)	21
28	10		15			157,075	161,675		81
	24		2			157,100	161,700	f)	22
26	11		13			157,125	161,725		82
5						157,150	161,750		23
16						157,175	161,775		83
4						157,200	161,800		24
13	12		24			157,225	161,825		84
3						157,250	161,850		25
17						157,275	161,875		85
1						157,300	161,900		26
15						157,325	161,925	o)	86
2						157,350	161,950		27
14						157,375	161,975		87
6						157,400	162,000		28
18						157,425	162,025	h)	88

ملاحظات بالنسبة للجدول

- (d) تعديل يمكن أن تستخدم أيضا القنوات بالتذييل الحالي باستثناء القنوات 06 ، 13 ، 15 ، 16 ، 17 ، 70 ، 75 و 76 لإرسال معطيات عالية السرعة وطبصلة ، خاضعة لترتيبات خاصة بين الإدارات الراغبة والإدارات المتأثرة •
- (e) تعديل يمكن أن تستخدم القنوات بالتذييل الحالي ، والأفضل قناتان متجاورتان من السلسلة 87 ، 28 ، 88 باستثناء القنوات 06 ، 13 ، 15 ، 16 ، 17 ، 70 ، 75 و 76 لإبراق بطباعة مباشرة وإرسال المعطيات ، خاضعة لترتيبات خاصة بين الإدارات الراغبة والإدارات المتأثرة •
- (g) تعديل يمكن أن يستخدم التردد 156,300 ميغاهرتز (القناة 06) (انظر الأرقام 2993 ، 3035 N و 4154) أيضا للاتصال بين محطات على سفن ومحطات في طائرات مشغولة في عمليات بحث وإنقاذ منسقة • ستتجنب المحطات على سفن التداخل الضار لتلك الاتصالات على القناة 06 وكذلك لاتصالات بين المحطات في الطائرات ، وكاسحات الثلج والسفن أثناء مواسم الثلج •
- (k) الغاء
- (n) تعديل هذه القنوات (68 ، 69 ، 11 ، 71 ، 12 ، 14 ، 74 ، 79 و 80) هي القنوات المفضلة لخدمة تحركات السفن ، ويمكن أن تستخدم مع ذلك لخدمة عمليات الميناء الى حين الاحتياج لها لخدمة تحركات السفن اذا ثبت أن هذا ضروريا في أي منطقة معينة •
- (p) تعديل هذه القناة (70) يجب أن تستخدم مقتصرة على المناداة الرقمية الانتقائية للاستغاثة ، السلامة والمناداة [انظر القرار 323 (Mob-87)] •
- (q) اضافة القناة 13 تختار للاستخدام على أساس عالمي الانتشار كقناة اتصالات السلامة الملاحية ، في المقام الأول لاتصالات السلامة الملاحية بين السفن • يمكن أيضا أن تستخدم لخدمات تحركات السفن وعمليات الميناء ، خاضعة للوائح الوطنية للإدارة المعنية •

خصائص تقنية لمرسلات ومستقبلات مستخدمة في
الخدمة المتنقلة البحرية في النطاق 156-174
ميغاهرتز

(انظر المادتين 59 و 60 والتذييل 18)

تعديل

1. دون تغيير سيستخدم فقط تشكيل ترددي بتشديد مسبق قدره 6 ديسبل/لثمانية (تشكيل الطور) •
2. دون تغيير انحراف التردد المناظر لتشكيل 100% سيقارب ± 5 كيلوهرتز بأقرب ما يمكن عمليا ، ولن يتجاوز انحراف التردد ± 5 كيلوهرتز بأي حال •
3. تعديل التفاوت المسموح به لمحطات ساحلية ومحطات على سفن سيكون 10 أجزاء من المليون •
4. تعديل في الارسال على أي من الترددات المختارة في التذييل 18 سيكون البث لكل محطة مستقطبا رأسيا عند المصدر •
5. دون تغيير سيحدد نطاق التردد السمعي بـ 3000 هرتز •
6. تعديل يجب أن يكون ممكنا حالا أن تنقص القدرة المتوسطة لمرسل محطة على سفينة الى 1 وات أو أقل بالنسبة لتجهيزات مناداة رقمية انتقائية تعمل على 156,525 ميغاهرتز (القناة 70) ، في تلك الحالة تكون تسهيلات تخفيض القدرة اختيارية •
7. اضافة المحطات التي تستخدم مناداة رقمية انتقائية سيكون لديها المقدرات الآتية :
 أ (تحسس لتحديد وجود اشارة على 156,525 ميغاهرتز (القناة 70) ،
 ب) منع أوتوماتي لارسال نداء ، الا لنداءات الاستغاثة والسلامة عندما تكون القناة مشغولة بنداءات •
8. اضافة الخصائص الباقية لمرسلات ومستقبلات مستخدمة لمناداة رقمية انتقائية ستدعن للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •

تعديل

التذييل 20
Mob-87

تعديل

خصائص تجهيزات مستخدمة للاتصال من على ظهر السفينة
في النطاقات بين 450 و 470 ميغاهرتز
(انظر الرقمين 669 و 670)

(تعديل)

9 تصير 11 •

إضافة

9. يمكن أن تستخدم الترددات المعينة في الرقم 669 للاتصالات من على ظهر سفينة لتشغيل مفرد بتردد مفرد أو بترددين •

إضافة

10. بالنسبة لسفن تستخدم هذه الترددات للاتصال من على ظهرها في محطات مركبات انقاذ للهاتف الراديوي باتجاهيين ، ستكون تجهيزات مركبة الانقاذ قادرة على ارسال واستقبال التردد 457,525 ميغاهرتز •

(تعديل)

11. اذا كان استخدام محطة مكبرات مطلوبا على ظهر سفينة ، ستستخدم أزواج الترددات التالية (انظر الرقم 670) •

457,525 ميغاهرتز و 467,525 ميغاهرتز

457,550 ميغاهرتز و 467,550 ميغاهرتز

457,575 ميغاهرتز و 467,575 ميغاهرتز

خطة تعيين التردد لمحطات ساحلية للهاتف الراديوي تعمل

تعديل

على النطاقات المقتصرة على الخدمة المتنقلة

البحرية بين 4000 ميغاهرتز و 27500 ميغاهرتز *

(انظر الرقمين 4198 و 4212 من لوائح الراديو والتذييل 16)

دون تغيير ملاحظة أ) :

تعديل ملاحظة ب) : يجب أن تستخدم المحطات الساحلية للهاتف الراديوي التي تعمل في النطاقات الموزعة ومقتصرة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز أدنى قدرة مطلوبة لتغطية منطقة خدمتها ، وبأي حال لا يمكن استخدام قدرة ذروة غلافية أعلى من 10 كيلووات للقناة الواحدة (انظر الرقم 4373 من لوائح الراديو) .

دون تغيير ملاحظة ج) :

* ملاحظة بواسطة الأمانة العامة .

دون تغيير

العمود 1	العمود 2	العمود
تردد مخصص (تردد حامل (رقم القناة)	البلد * أو المنطقة	ملاحظات

تعديل

العمود 3

ملاحظات

(تعديل) اضافة لقد أدخل هذا التعيين في الخطة نتيجة لتطبيق الاجراء بالمادة 16 . الخصائص الأساسية للتعيين معطاة ، كما هي منشورة في الجزء B من القسم الخاص الملائم من تعميم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات IFRB ، في جدول التعيينات المضاف للخطة ، الصفحات 25AP-97 والتالي :

(باقي التذييل يظل دون تغيير)

اضافة * في هذا التذييل تستخدم الكلمة "بلد" بالمعنى المنسوب اليه في الرقم 2246 من لوائح الراديو .

الجزء IV

خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR)
في النطاقات بين 2505 و 23350 كيلوهرتز

(تعديل)

1. (أ) قائمة ألفائية لدلالات البلدان
- | | |
|---|-------|
| ALG الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) | اضافة |
| D ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | تعديل |
| DDR جمهورية ألمانيا الديمقراطية | اضافة |
| F فرنسا (تحل محل فرنسا والجزائر) | تعديل |
- (ب) ملاحظات أخرى
- (81) تعني "ألمانيا الشرقية" الغاء
2. خطة الترددات (OR)
- | | |
|---------------------------------------|-------|
| ALG تحل محل F (الجزائر) و F (وهران) | تعديل |
| F تحل محل F (فيما عدا الجزائر) | تعديل |
| ALG على القنوات المعينة لـ F فيما عدا | اضافة |
| 5710,5 كيلوهرتز | |
| 11218,5 كيلوهرتز | |
| 13235,5 كيلوهرتز | |
| 15076,0 كيلوهرتز | |
- للترددات التالية استبدال " (81) D " بـ " DDR "
- | | |
|-----------------|--|
| 3102 كيلوهرتز | |
| 3109 كيلوهرتز | |
| 3116 كيلوهرتز | |
| 4745,5 كيلوهرتز | |
| 6685 كيلوهرتز | |
| 3932 كيلوهرتز | |
| 3939 كيلوهرتز | |
- | | |
|---------------------|-------|
| CHN تحل محل (7) CHN | تعديل |
| MRC تحل محل (6) MRC | تعديل |

تعديل

التذييل 31

Mob-87

(تعديل)

جدول ترددات (بالكيلوهرتز) يجب استخدامها
في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500
كيلوهرتز الموزعة مقتصرة على الخدمة
المتنقلة البحرية

تعديل (جدول)

حدود كيلوهرتز	ترددات مناداة يمكن تخصيصها لمحطات على سفن لاإسراق مورس A1A أو A1B	حدود كيلوهرتز	ترددات عمل يمكن تخصيصها لمحطات على سفن لاإسراق مورس A1A أو A1B	حدود كيلوهرتز	ترددات (متزاوجة) يمكن تخصيصها لمحطات على سفن لإسراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة إرسال معطيات بسرعات لا تتجاوز 100 للالسراق بزحزحة الترددو200 للالسراق بزحزحة الطور	حدود كيلوهرتز	ترددات مناداة يمكن تخصيصها لمحطات على سفن لاإسراق مورس A1A أو A1B	حدود كيلوهرتز	ترددات يمكن تخصيصها لمحطات على سفن لإسراق واسع النطاق وطبيلة وأنظمة إرسال خاصة	حدود كيلوهرتز	ترددات يمكن تخصيصها لمحطات على سفن ومحطات ساحلية للمهاتفة، تشغيل مفرد	حدود كيلوهرتز	ترددات يمكن تخصيصها لمحطات على سفن للمهاتفة، تشغيل مزدوج	حدود كيلوهرتز	ترددات يمكن تخصيصها لمحطات على سفن لإسراق مورس A1A أو A1B	ال نطاق ميفاهرتز
	g)		e) f) h)		d) m)		g)		c)		a)		a) i)		c)	
4 202,25	4 186,75	4 186,75	4 187 – 4 202 31 f. 0,5 kHz	4 202,25	4 186,75	4 186,75	4 181,75	4 172,5 – 4 181,5 18 f. 0,5 kHz	4 172	4 172	4 154 – 4 170 5 f. 4 kHz	4 152	4 147,4 y 4 150,4 2 f. 3 kHz	4 146	4 066,4 – 4 144,4 27 f. 3 kHz	4 063
6 300,25	6 284,75	6 281 – 6 284,5 8 f. 0,5 kHz	6 285 – 6 300 31 f. 0,5 kHz	6 300,25	6 280,75	6 261,3 – 6 262,5 5 f. 0,3 kHz	6 262,75	6 263 – 6 275,5 25 f. 0,5 kHz	6 261	6 261	6 235 – 6 259 7 f. 4 kHz	6 233	6 225,4 – 6 231,4 3 f. 3 kHz	6 224	6 201,4 – 6 222,4 8 f. 3 kHz	6 200
8 370,75	8 341,75	8 342 – 8 365,5 48 f. 0,5 kHz	8 365,75	8 341,75	8 341,75	8 340,3 – 8 341,5 5 f. 0,3 kHz	8 341,75	8 340,3 – 8 341,5 5 f. 0,3 kHz	8 340	8 340	8 302 – 8 338 10 f. 4 kHz	8 300	8 295,4 y 8 298,4 2 f. 3 kHz	8 294	8 196,4 – 8 292,4 33 f. 3 kHz	8 195
12 476,75	12 421,75	12 422 – 12 476,5 110 f. 0,5 kHz	12 476,75	12 421,75	12 421,75	12 420,3 – 12 421,5 5 f. 0,3 kHz	12 421,75	12 420,3 – 12 421,5 5 f. 0,3 kHz	12 420	12 420	12 370 – 12 418 13 f. 4 kHz	12 368	12 354,4 – 12 366,4 5 f. 3 kHz	12 353	12 231,4 – 12 351,4 41 f. 3 kHz	12 230
16 683,25	16 618,75	16 619 – 16 683 129 f. 0,5 kHz	16 683,25	16 618,75	16 618,75	16 551 – 16 615 17 f. 4 kHz	16 618,75	16 617,3 – 16 618,5 5 f. 0,3 kHz	16 617	16 617	16 551 – 16 615 17 f. 4 kHz	16 549	16 529,4 – 16 547,4 3 f. 3 kHz	16 528	16 361,4 – 16 526,4 56 f. 3 kHz	16 360
18 870	18 870	18 870	18 870	18 870	18 870	18 848 – 18 868 6 f. 4 kHz	18 870	18 848 – 18 868 6 f. 4 kHz	18 870	18 870	18 848 – 18 868 6 f. 4 kHz	18 846	18 826,4 – 18 844,4 7 f. 3 kHz	18 825	18 781,4 – 18 823,4 15 f. 3 kHz	18 780
22 284,25	22 241,75	22 242 – 22 279 75 f. 0,5 kHz	22 279,25	22 241,75	22 241,75	22 182 – 22 238 15 f. 4 kHz	22 240	22 240,3 – 22 241,5 5 f. 0,3 kHz	22 240	22 240	22 182 – 22 238 15 f. 4 kHz	22 240	22 160,4 – 22 178,4 7 f. 3 kHz	22 159	22 001,4 – 22 157,4 53 f. 3 kHz	22 000
25 172,75	25 161,25	25 161,5 – 25 171 20 f. 0,5 kHz	25 171,25	25 161,25	25 161,25	25 123 – 25 159 10 f. 4 kHz	25 161,25	25 123 – 25 159 10 f. 4 kHz	25 161,25	25 161,25	25 123 – 25 159 10 f. 4 kHz	25 121	25 101,4 – 25 119,4 7 f. 3 kHz	25 100	25 071,4 – 25 098,4 10 f. 3 kHz	25 070

f = ترددات

(تابع)
التذييل 31

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

جدول ترددات (بالكيلوهرتز) يجب استخدامها
في النطاقات بين 4000 كيلوهرتز و 27500
كيلوهرتز الموزعة مقتصرة على الخدمة
المتنقلة البحرية

(نهائية)

[illegible]

$f =$ ترددات

التذييل 31

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

- (a) دون تغيير • انظر التذييل 16
- (b) دون تغيير • انظر التذييل 33
- (c) (تعديل) يمكن أن تستخدم نطاقات الترددات بواسطة محطات لارسال معطيات عن دراسة المحيطات بواسطة محطات تستفهم هذه المحطات العوامة ، وفقا للشروط المبينة في القرار 314 (Mob-87) (المراجع) •
- (d) دون تغيير • انظر التذييل 32
- (e) تعديل في نطاقات الترددات الواجب استخدامها بواسطة محطات على سفن لابرار مورس A1A يعمل بسرعات لا تتجاوز 40 بود ، يمكن للادارات أن تخصص ترددات اضافية مشدرة بين الترددات الممكن تخصيصها • أي ترددات تخصص هكذا ستكون مضاعفات 100 هرتز وستضمن الادارات توزيع منسق لتلك التخصيمات داخل النطاق •
- (f) دون تغيير • انظر التذييل 35
- (g) دون تغيير • انظر التذييل 34
- (h) دون تغيير لشروط استخدام التردد 8364 كيلوهرتز، انظر الرقم 2988 •
- (i) تعديل لاستخدام الترددات الحاملة 4125 كيلوهرتز ، 6215 كيلوهرتز ، 8291 كيلوهرتز ، 12290 كيلوهرتز و 16420 كيلوهرتز في هذه النطاقات الفرعية بواسطة محطات على سفن ومحطات ساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة بمهاتفة راديوية بنطاق جانبي وحيد، انظر المادتين 38 و 38 N •
- () إضافة لاستخدام الترددات 4177,5 كيلوهرتز ، 6268 كيلوهرتز ، 8376,5 كيلوهرتز ، 12520 كيلوهرتز و 16695 كيلوهرتز في هذه النطاقات الفرعية بواسطة محطات على سفن ومحطات ساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة بواسطة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، انظر المادة 38 N •
- (k) إضافة لاستخدام الترددات 4207,5 كيلوهرتز ، 6312 كيلوهرتز ، 8414,5 كيلوهرتز ، 12577 كيلوهرتز و 16804,5 كيلوهرتز في هذه النطاقات الفرعية بواسطة محطات على سفن ومحطات ساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة بمناداة رقمية انتقائية ، انظر المادة 38 N •
- (l) إضافة الترددات المتزاوجة التالية (للمحطات على سفن/ساحلية) 4219,5/4208 كيلوهرتز ، 6331/6312,5 كيلوهرتز ، 8436,5/8415 كيلوهرتز ، 12657/12577,5 كيلوهرتز ، 16903/16805 كيلوهرتز ، 19703,5/18898,5 كيلوهرتز ، 22444/22374,5 كيلوهرتز و 26121/25208,5 كيلوهرتز هي ترددات دولية من النخب الأول لمناداة رقمية انتقائية ، انظر المادة 62) •
- (m) إضافة الترددات من نطاقات التردد هذه يمكن استخدامها أيضا لابرار مورس A1A أو A1B (للعمل) ، انظر التذييل 32 •

- الترددات 4210 كيلوهرتز ، 6314 كيلوهرتز ، 8416,5 كيلوهرتز ، 12579 كيلوهرتز ، 16806,5 كيلوهرتز ، 19680,5 كيلوهرتز ، 22376 كيلوهرتز و 26100,5 كيلوهرتز هي الترددات الدولية المقتصرة على ارسال معلومات السلامة البحرية (MSI) ، انظر المادتين N 38 و N 40 والقرار (Mob-87)333 •
- التردد 4209,5 كيلوهرتز تردد دولي مقتصر على ارسال معلومات من نمط NAVTEX ، انظر المادتين N 38 و N 40 والقراريين (Mob-87)329 و (Mob-87)332 •
- (n) اضافة
- (o) اضافة

ترتيب القنوات لنطاقات الخدمة المتنقلة البحرية
بين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز المستخدمة
لابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة
المعطيات (ترددات متزاوجة)

تعديل

(انظر المادة 60 والقرار 300 (Mob-87) المراجع)

تعديل

1. كل محطة ساحلية تستخدم ترددات متزاوجة يخصص لها زوج أو أكثر من الترددات من السلسلة التالية ، يتكون كل زوج من تردد ارسال واستقبال •
2. لن تتجاوز سرعة الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة المعطيات 100 بود لابران بزحزة التردد و 200 بود لابران بزحزة الطور •

(تعديل)

اضافة

جدول ترددات لتشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

تعديل (جدول)

القناة رقم	النطاق 4 ميغاهرتز ¹		النطاق 6 ميغاهرتز ³		النطاق 8 ميغاهرتز ⁴	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
1	4 210,5	4 172,5	6 314,5	6 263	8 376,5 ²	8 376,5 ²
2	4 211	4 173	6 315	6 263,5	8 417	8 377
3	4 211,5	4 173,5	6 315,5	6 264	8 417,5	8 377,5
4	4 212	4 174	6 316	6 264,5	8 418	8 378
5	4 212,5	4 174,5	6 316,5	6 265	8 418,5	8 378,5
6	4 213	4 175	6 317	6 265,5	8 419	8 379
7	4 213,5	4 175,5	6 317,5	6 266	8 419,5	8 379,5
8	4 214	4 176	6 318	6 266,5	8 420	8 380
9	4 214,5	4 176,5	6 318,5	6 267	8 420,5	8 380,5
10	4 215	4 177	6 319	6 267,5	8 421	8 381
11	4 177,5 ²	4 177,5 ²	6 268 ²	6 268 ²	8 421,5	8 381,5
12	4 215,5	4 178	6 319,5	6 268,5	8 422	8 382
13	4 216	4 178,5	6 320	6 269	8 422,5	8 382,5
14	4 216,5	4 179	6 320,5	6 269,5	8 423	8 383
15	4 217	4 179,5	6 321	6 270	8 423,5	8 383,5
16	4 217,5	4 180	6 321,5	6 270,5	8 424	8 384
17	4 218	4 180,5	6 322	6 271	8 424,5	8 384,5
18	4 218,5	4 181	6 322,5	6 271,5	8 425	8 385
19	4 219	4 181,5	6 323	6 272	8 425,5	8 385,5
20			6 323,5	6 272,5	8 426	8 386
21			6 324	6 273	8 426,5	8 386,5
22			6 324,5	6 273,5	8 427	8 387
23			6 325	6 274	8 427,5	8 387,5
24			6 325,5	6 274,5	8 428	8 388
25			6 326	6 275	8 428,5	8 388,5

1. يمكن للمحطات على سفن أن تستخدم ترددات الاستقبال للمحطة الساحلية لإرسال إشارات مورس A1A أو A1B (للعمل) باستثناء القناة رقم 11 (انظر الرقم • (N 2983
2. لشروط استخدام هذا التردد ، انظر المادة N 38 •
3. يمكن لمحطات على سفن أن تستخدم ترددات الاستقبال للمحطة الساحلية للقنوات من رقم 25 حتى وبما في ذلك رقم 34 لإرسال إشارات مورس A1A أو A1B (للعمل) •
4. يمكن لمحطات على سفن أن تستخدم ترددات الاستقبال للمحطة الساحلية للقنوات من رقم 29 حتى وبما في ذلك رقم 40 لإرسال إشارات مورس A1A أو A1B (للعمل) •

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 6 ميغاهرتز ⁴ (تابع)		النطاق 8 ميغاهرتز ⁴ (تابع)	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
26	6 326,5	6 275,5	8 429	8 389
27	6 327	6 281	8 429,5	8 389,5
28	6 327,5	6 281,5	8 430	8 390
29	6 328	6 282	8 430,5	8 390,5
30	6 328,5	6 282,5	8 431	8 391
31	6 329	6 283	8 431,5	8 391,5
32	6 329,5	6 283,5	8 432	8 392
33	6 330	6 284	8 432,5	8 392,5
34	6 330,5	6 284,5	8 433	8 393
35			8 433,5	8 393,5
36			8 434	8 394
37			8 434,5	8 394,5
38			8 435	8 395
39			8 435,5	8 395,5
40			8 436	8 396

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 12 ميغاهرتز 5		النطاق 16 ميغاهرتز 6		النطاق 19/18 ميغاهرتز	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
1	12 579,5	12 477	16 807	16 683,5	19 681	18 870,5
2	12 580	12 477,5	16 807,5	16 684	19 681,5	18 871
3	12 580,5	12 478	16 808	16 684,5	19 682	18 871,5
4	12 581	12 478,5	16 808,5	16 685	19 682,5	18 872
5	12 581,5	12 479	16 809	16 685,5	19 683	18 872,5
6	12 582	12 479,5	16 809,5	16 686	19 683,5	18 873
7	12 582,5	12 480	16 810	16 686,5	19 684	18 873,5
8	12 583	12 480,5	16 810,5	16 687	19 684,5	18 874
9	12 583,5	12 481	16 811	16 687,5	19 685	18 874,5
10	12 584	12 481,5	16 811,5	16 688	19 685,5	18 875
11	12 584,5	12 482	16 812	16 688,5	19 686	18 875,5
12	12 585	12 482,5	16 812,5	16 689	19 686,5	18 876
13	12 585,5	12 483	16 813	16 689,5	19 687	18 876,5
14	12 586	12 483,5	16 813,5	16 690	19 687,5	18 877
15	12 586,5	12 484	16 814	16 690,5	19 688	18 877,5
16	12 587	12 484,5	16 814,5	16 691	19 688,5	18 878
17	12 587,5	12 485	16 815	16 691,5	19 689	18 878,5
18	12 588	12 485,5	16 815,5	16 692	19 689,5	18 879
19	12 588,5	12 486	16 816	16 692,5	19 690	18 879,5
20	12 589	12 486,5	16 816,5	16 693	19 690,5	18 880
21	12 589,5	12 487	16 817	16 693,5	19 691	18 880,5
22	12 590	12 487,5	16 817,5	16 694	19 691,5	18 881
23	12 590,5	12 488	16 818	16 694,5	19 692	18 881,5
24	12 591	12 488,5	16 818,5	16 695	19 692,5	18 882
25	12 591,5	12 489	16 819	16 695,5	19 693	18 882,5

اضافة 5
يمكن لمحطات على سفن أن تستخدم ترددات الاستقبال للمحطة الساحلية للقنوات من
رقم 58 حتى وبما في ذلك رقم 156 لارسال ابراق مورس A1A أو A1B (للعمل) • باستثناء
القناة رقم 87 (انظر رقم N 3011) •

اضافة 6
يمكن لمحطات على سفن أن تستخدم ترددات الاستقبال للمحطة الساحلية للقنوات من
رقم 71 حتى وبما في ذلك رقم 193 لارسال ابراق مورس A1A أو A1B (للعمل) •

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 12 ميغاهرتز 5 (تابع)		النطاق 16 ميغاهرتز 6 (تابع)		النطاق 19/18 ميغاهرتز (نهاية)	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
26	12 592	12 489,5	16 819	16 696	19 693,5	18 883
27	12 592,5	12 490	16 819,5	16 696,5	19 694	18 883,5
28	12 593	12 490,5	16 820	16 697	19 694,5	18 884
29	12 593,5	12 491	16 820,5	16 697,5	19 695	18 884,5
30	12 594	12 491,5	16 821	16 698	19 695,5	18 885
31	12 594,5	12 492	16 821,5	16 698,5	19 696	18 885,5
32	12 595	12 492,5	16 822	16 699	19 696,5	18 886
33	12 595,5	12 493	16 822,5	16 699,5	19 697	18 886,5
34	12 596	12 493,5	16 823	16 700	19 697,5	18 887
35	12 596,5	12 494	16 823,5	16 700,5	19 698	18 887,5
36	12 597	12 494,5	16 824	16 701	19 698,5	18 888
37	12 597,5	12 495	16 824,5	16 701,5	19 699	18 888,5
38	12 598	12 495,5	16 825	16 702	19 699,5	18 889
39	12 598,5	12 496	16 825,5	16 702,5	19 700	18 889,5
40	12 599	12 496,5	16 826	16 703	19 700,5	18 890
41	12 599,5	12 497	16 826,5	16 703,5	19 701	18 890,5
42	12 600	12 497,5	16 827	16 704	19 701,5	18 891
43	12 600,5	12 498	16 827,5	16 704,5	19 702	18 891,5
44	12 601	12 498,5	16 828	16 705	19 702,5	18 892
45	12 601,5	12 499	16 828,5	16 705,5	19 703	18 892,5
46	12 602	12 499,5	16 829	16 706		
47	12 602,5	12 500	16 829,5	16 706,5		
48	12 603	12 500,5	16 830	16 707		
49	12 603,5	12 501	16 830,5	16 707,5		
50	12 604	12 501,5	16 831	16 708		
51	12 604,5	12 502	16 831,5	16 708,5		
52	12 605	12 502,5	16 832	16 709		
53	12 605,5	12 503	16 832,5	16 709,5		
54	12 606	12 503,5	16 833	16 710		
55	12 606,5	12 504	16 833,5	16 710,5		
56	12 607	12 504,5	16 834	16 711		
57	12 607,5	12 505	16 834,5	16 711,5		
58	12 608	12 505,5	16 835	16 712		
59	12 608,5	12 506	16 835,5	16 712,5		
60	12 609	12 506,5	16 836	16 713		

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 12 ميغاهرتز 5 (تابع)		النطاق 16 ميغاهرتز 6 (تابع)	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
61	12 609,5	12 507	16 836,5	16 713,5
62	12 610	12 507,5	16 837	16 714
63	12 610,5	12 508	16 837,5	16 714,5
64	12 611	12 508,5	16 838	16 715
65	12 611,5	12 509	16 838,5	16 715,5
66	12 612	12 509,5	16 839	16 716
67	12 612,5	12 510	16 839,5	16 716,5
68	12 613	12 510,5	16 840	16 717
69	12 613,5	12 511	16 840,5	16 717,5
70	12 614	12 511,5	16 841	16 718
71	12 614,5	12 512	16 841,5	16 718,5
72	12 615	12 512,5	16 842	16 719
73	12 615,5	12 513	16 842,5	16 719,5
74	12 616	12 513,5	16 843	16 720
75	12 616,5	12 514	16 843,5	16 720,5
76	12 617	12 514,5	16 844	16 721
77	12 617,5	12 515	16 844,5	16 721,5
78	12 618	12 515,5	16 845	16 722
79	12 618,5	12 516	16 845,5	16 722,5
80	12 619	12 516,5	16 846	16 723
81	12 619,5	12 517	16 846,5	16 723,5
82	12 620	12 517,5	16 847	16 724
83	12 620,5	12 518	16 847,5	16 724,5
84	12 621	12 518,5	16 848	16 725
85	12 621,5	12 519	16 848,5	16 725,5
86	12 622	12 519,5	16 849	16 726
87	12 520 ¹	12 520 ²	16 849,5	16 726,5
88	12 622,5	12 520,5	16 850	16 727
89	12 623	12 521	16 850,5	16 727,5
90	12 623,5	12 521,5	16 851	16 728
91	12 624	12 522	16 851,5	16 728,5
92	12 624,5	12 522,5	16 852	16 729
93	12 625	12 523	16 852,5	16 729,5
94	12 625,5	12 523,5	16 853	16 730
95	12 626	12 524	16 853,5	16 730,5

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 12 ميغاهرتز 5 (تابع)		النطاق 16 ميغاهرتز 6 (تابع)	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
96	12 626,5	12 524,5	16 854	16 731
97	12 627	12 525	16 854,5	16 731,5
98	12 627,5	12 525,5	16 855	16 732
99	12 628	12 526	15 855,5	16 732,5
100	12 628,5	12 526,5	16 856	16 733
101	12 629	12 527	16 856,5	16 733,5
102	12 629,5	12 527,5	16 857	16 739
103	12 630	12 528	16 857,5	16 739,5
104	12 630,5	12 528,5	16 858	16 740
105	12 631	12 529	16 858,5	16 740,5
106	12 631,5	12 529,5	16 859	16 741
107	12 632	12 530	16 859,5	16 741,5
108	12 632,5	12 530,5	16 860	16 742
109	12 633	12 531	16 860,5	16 742,5
110	12 633,5	12 531,5	16 861	16 743
111	12 634	12 532	16 861,5	16 743,5
112	12 634,5	12 532,5	16 862	16 744
113	12 635	12 533	16 862,5	16 744,5
114	12 635,5	12 533,5	16 863	16 745
115	12 636	12 534	16 863,5	16 745,5
116	12 636,5	12 534,5	16 864	16 746
117	12 637	12 535	16 864,5	16 746,5
118	12 637,5	12 535,5	16 865	16 747
119	12 638	12 536	16 865,5	16 747,5
120	12 638,5	12 536,5	16 866	16 748
121	12 639	12 537	16 866,5	16 748,5
122	12 639,5	12 537,5	16 867	16 749
123	12 640	12 538	16 867,5	16 749,5
124	12 640,5	12 538,5	16 868	16 750
125	12 641	12 539	16 868,5	16 750,5
126	12 641,5	12 539,5	16 869	16 751
127	12 642	12 540	16 869,5	16 751,5
128	12 642,5	12 540,5	16 870	16 752
129	12 643	12 541	16 870,5	16 752,5
130	12 643,5	12 541,5	16 871	16 753

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 12 ميغاهرتز 5 (نهاية)		النطاق 16 ميغاهرتز 6 (تابع)	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
131	12 644	12 542	16 871,5	16 753,5
132	12 644,5	12 542,5	16 872	16 754
133	12 645	12 543	16 872,5	16 754,5
134	12 645,5	12 543,5	16 873	16 755
135	12 646	12 544	16 873,5	16 755,5
136	12 646,5	12 544,5	16 874	16 756
137	12 647	12 545	16 874,5	16 756,5
138	12 647,5	12 545,5	16 875	16 757
139	12 648	12 546	16 875,5	16 757,5
140	12 648,5	12 546,5	16 876	16 758
141	12 649	12 547	16 876,5	16 758,5
142	12 649,5	12 547,5	16 877	16 759
143	12 650	12 548	16 877,5	16 759,5
144	12 650,5	12 548,5	16 878	16 760
145	12 651	12 549	16 878,5	16 760,5
146	12 651,5	12 549,5	16 879	16 761
147	12 652	12 555	16 879,5	16 761,5
148	12 652,5	12 555,5	16 880	16 762
149	12 653	12 556	16 880,5	16 762,5
150	12 653,5	12 556,5	16 881	16 763
151	12 654	12 557	16 881,5	16 763,5
152	12 654,5	12 557,5	16 882	16 764
153	12 655	12 558	16 882,5	16 764,5
154	12 655,5	12 558,5	16 883	16 765
155	12 656	12 559	16 883,5	16 765,5
156	12 656,5	12 559,5	16 884	16 766
157			16 884,5	16 766,5
158			16 885	16 767
159			16 885,5	16 767,5
160			16 886	16 768
161			16 886,5	16 768,5
162			16 887	16 769
163			16 887,5	16 769,5
164			16 888	16 770
165			16 888,5	16 770,5

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 16 ميغا هرتز 6 (نهاية)	
	ارسال	استقبال
166	16 889	16 771
167	16 889,5	16 771,5
168	16 890	16 772
169	16 890,5	16 772,5
170	16 891	16 773
171	16 891,5	16 773,5
172	16 892	16 774
173	16 892,5	16 774,5
174	16 893	16 775
175	16 893,5	16 775,5
176	16 894	16 776
177	16 894,5	16 776,5
178	16 895	16 777
179	16 895,5	16 777,5
180	16 896	16 778
181	16 896,5	16 778,5
182	16 897	16 779
183	16 897,5	16 779,5
184	16 898	16 780
185	16 898,5	16 780,5
186	16 899	16 781
187	16 899,5	16 781,5
188	16 900	16 782
189	16 900,5	16 782,5
190	16 901	16 783
191	16 901,5	16 783,5
192	16 902	16 784
193	16 902,5	16 784,5

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 22 ميغاهرتز 7		النطاق 26/25 ميغاهرتز	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
1	22 376,5	22 284,5	26 101	25 173
2	22 377	22 285	26 101,5	25 173,5
3	22 377,5	22 285,5	26 102	25 174
4	22 378	22 286	26 102,5	25 174,5
5	22 378,5	22 286,5	26 103	25 175
6	22 379	22 287	26 103,5	25 175,5
7	22 379,5	22 287,5	26 104	25 176
8	22 380	22 288	26 104,5	25 176,5
9	22 380,5	22 288,5	26 105	25 177
10	22 381	22 289	26 105,5	25 177,5
11	22 381,5	22 289,5	26 106	25 178
12	22 382	22 290	26 106,5	25 178,5
13	22 382,5	22 290,5	26 107	25 179
14	22 383	22 291	26 107,5	25 179,5
15	22 383,5	22 291,5	26 108	25 180
16	22 384	22 292	26 108,5	25 180,5
17	22 384,5	22 292,5	26 109	25 181
18	22 385	22 293	26 109,5	25 181,5
19	22 385,5	22 293,5	26 110	25 182
20	22 386	22 294	26 110,5	25 182,5
21	22 386,5	22 294,5	26 111	25 183
22	22 387	22 295	26 111,5	25 183,5
23	22 387,5	22 295,5	26 112	25 184
24	22 388	22 296	26 112,5	25 184,5
25	22 388,5	22 296,5	26 113	25 185
26	22 389	22 297	26 113,5	25 185,5
27	22 389,5	22 297,5	26 114	25 186
28	22 390	22 298	26 114,5	25 186,5
29	22 390,5	22 298,5	26 115	25 187
30	22 391	22 299	26 115,5	25 187,5

7 إضافة
يمكن لمحطات على سفن أن تستخدم ترددات الاستقبال للمحطة الساحلية
للقنوات من 68 حتى وبما في ذلك 135 لارسال ابراق مورس A1A أو A1B (للعمل) •

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 22 ميغاهرتز (تابع)		النطاق 26/25 ميغاهرتز (نهائية)	
	ارسال	استقبال	ارسال	استقبال
31	22 391,5	22 299,5	26 116	25 188
32	22 392	22 300	26 116,5	25 188,5
33	22 392,5	22 300,5	26 117	25 189
34	22 393	22 301	26 117,5	25 189,5
35	22 393,5	22 301,5	26 118	25 190
36	22 394	22 302	26 118,5	25 190,5
37	22 394,5	22 302,5	26 119	25 191
38	22 395	22 303	26 119,5	25 191,5
39	22 395,5	22 303,5	26 120	25 192
40	22 396	22 304	26 120,5	25 192,5
41	22 396,5	22 304,5		
42	22 397	22 305		
43	22 397,5	22 305,5		
44	22 398	22 306		
45	22 398,5	22 306,5		
46	22 399	22 307		
47	22 399,5	22 307,5		
48	22 400	22 308		
49	22 400,5	22 308,5		
50	22 401	22 309		
51	22 401,5	22 309,5		
52	22 402	22 310		
53	22 402,5	22 310,5		
54	22 403	22 311		
55	22 403,5	22 311,5		
56	22 404	22 312		
57	22 404,5	22 312,5		
58	22 405	22 313		
59	22 405,5	22 313,5		
60	22 406	22 314		
61	22 406,5	22 314,5		
62	22 407	22 315		
63	22 407,5	22 315,5		
64	22 408	22 316		
65	22 408,5	22 316,5		

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 22 ميغاهرتز 7 (تابع)	
	ارسال	استقبال
66	22 409	22 317
67	22 409,5	22 317,5
68	22 410	22 318
69	22 410,5	22 318,5
70	22 411	22 319
71	22 411,5	22 319,5
72	22 412	22 320
73	22 412,5	22 320,5
74	22 413	22 321
75	22 413,5	22 321,5
76	22 414	22 322
77	22 414,5	22 322,5
78	22 415	22 323
79	22 415,5	22 323,5
80	22 416	22 324
81	22 416,5	22 324,5
82	22 417	22 325
83	22 417,5	22 325,5
84	22 418	22 326
85	22 418,5	22 326,5
86	22 419	22 327
87	22 419,5	22 327,5
88	22 420	22 328
89	22 420,5	22 328,5
90	22 421	22 329
91	22 421,5	22 329,5
92	22 422	22 330
93	22 422,5	22 330,5
94	22 423	22 331
95	22 423,5	22 331,5
96	22 424	22 332
97	22 424,5	22 332,5
98	22 425	22 333
99	22 425,5	22 333,5
100	22 426	22 334

جدول ترددات التشغيل بترددين
بواسطة محطات ساحلية
(كيلوهرتز)

القناة رقم	النطاق 22 ميغا هرتز 7 (نهاية)	
	ارسال	استقبال
101	22 426,5	22 334,5
102	22 427	22 335
103	22 427,5	22 335,5
104	22 428	22 336
105	22 428,5	22 336,5
106	22 429	22 337
107	22 429,5	22 337,5
108	22 430	22 338
109	22 430,5	22 338,5
110	22 431	22 339
111	22 431,5	22 339,5
112	22 432	22 340
113	22 432,5	22 340,5
114	22 433	22 341
115	22 433,5	22 341,5
116	22 434	22 342
117	22 434,5	22 342,5
118	22 435	22 343
119	22 435,5	22 343,5
120	22 436	22 344
121	22 436,5	22 344,5
122	22 437	22 345
123	22 437,5	22 345,5
124	22 438	22 346
125	22 438,5	22 346,5
126	22 439	22 347
127	22 439,5	22 347,5
128	22 440	22 348
129	22 440,5	22 348,5
130	22 441	22 349
131	22 441,5	22 349,5
132	22 442	22 350
133	22 442,5	22 350,5
134	22 443	22 351
135	22 443,5	22 351,5

(تعديل)

ترتيب القنوات لنطاقات الخدمة المتنقلة
البحرية بين 4000 كيلوهرتز و 27500
كيلوهرتز المستخدمة لابرار ضيق النطاق
بطباعة مباشرة وارسال معطيات
(ترددات غير متزاوجة)

تعديل

(انظر المادة 60 والقرار 335(Mob-87))

(تعديل)

1. يخصص تردد أو أكثر لكل محطة على سفينة كترددات ارسال •

اضافة

2. يمكن أن تستخدم جميع الترددات في هذا التذييل بواسطة محطات على سفن لارسال ابرار مورس A1A أو A1B (عامل) •

اضافة

3. يمكن أن تستخدم جميع الترددات في هذا التذييل لتشغيل مزدوج لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة •

يجب أن تتفق الترددات المناظرة للمحطة الساحلية بواسطة الادارة المعنية من النطاقات الفرعية للابرار الواسع النطاق للمحطات الساحلية ، ابرار مورس A1A أو A1B ، طبصلة ، أنظمة ارسال خاصة وارسال معطيات وأنظمة ابرار بطباعة مباشرة •

اضافة

4. سرعة الابرار الضيق النطاق بطباعة مباشرة وأجهزة المعطيات لن تتجاوز 100 بود للابرار بزحزة التردد و 200 بود للابرار بزحزة الطور •

جدول ترددات الارسال لمحطات على سفن
(كيلوهرتز)

تعديل (جدول)

نطاقات التردد								
القناة رقم	4 ميغاهرتز	6 ميغاهرتز	8 ميغاهرتز	12 ميغاهرتز	16 ميغاهرتز	91/18 ميغاهرتز	22 ميغاهرتز	26/25 ميغاهرتز
1	4 202,5	6 300,5	8 396,5	12 560	16 785	18 893	22 352	25 193
2	4 203	6 301	8 397	12 560,5	16 785,5	18 893,5	22 352,5	25 193,5
3	4 203,5	6 301,5	8 397,5	12 561	16 786	18 894	22 353	25 194
4	4 204	6 302	8 398	12 561,5	16 786,5	18 894,5	22 353,5	25 194,5
5	4 204,5	6 302,5	8 398,5	12 562	16 787	18 895	22 354	25 195
6	4 205	6 303	8 399	12 562,5	16 787,5	18 895,5	22 354,5	25 195,5
7	4 205,5	6 303,5	8 399,5	12 563	16 788	18 896	22 355	25 196
8	4 206	6 304	8 400	12 563,5	16 788,5	18 896,5	22 355,5	25 196,5
9	4 206,5	6 304,5	8 400,5	12 564	16 789	18 897	22 356	25 197
10	4 207	6 305	8 401	12 564,5	16 789,5	18 897,5	22 356,5	25 197,5
11		6 305,5	8 401,5	12 565	16 790	18 898	22 357	25 198
12		6 306	8 402	12 565,5	16 790,5		22 357,5	25 198,5
13		6 306,5	8 402,5	12 566	16 791		22 358	25 199
14		6 307	8 403	12 566,5	16 791,5		22 358,5	25 199,5
15		6 307,5	8 403,5	12 567	16 792		22 359	25 200
16		6 308	8 404	12 567,5	16 792,5		22 359,5	25 200,5
17		6 308,5	8 404,5	12 568	16 793		22 360	25 201
18		6 309	8 405	12 568,5	16 793,5		22 360,5	25 201,5
19		6 309,5	8 405,5	12 569	16 794		22 361	25 202
20		6 310	8 406	12 569,5	16 794,5		22 361,5	25 202,5
21		6 310,5	8 406,5	12 570	16 795		22 362	25 203
22		6 311	8 407	12 570,5	16 795,5		22 362,5	25 203,5
23		6 311,5	8 407,5	12 571	16 796		22 363	25 204
24			8 408	12 571,5	16 796,5		22 363,5	25 204,5
25			8 408,5	12 572	16 797		22 364	25 205
26			8 409	12 572,5	16 797,5		22 364,5	25 205,5
27			8 409,5	12 573	16 798		22 365	25 206
28			8 410	12 573,5	16 798,5		22 365,5	25 206,5
29			8 410,5	12 574	16 799		22 366	25 207
30			8 411	12 574,5	16 799,5		22 366,5	25 207,5

جدول ترددات الارسل لمحطات على سفن
(كيلوهرتز)

تعديل (جدول)

نطاقات التردد (نهاية)								
القناة رقم	4 ميغاهرتز	6 ميغاهرتز	8 ميغاهرتز	12 ميغاهرتز	16 ميغاهرتز	19/18 ميغاهرتز	22 ميغاهرتز	26-25 ميغاهرتز
31			8 411,5	12 575	16 800		22 367	25 208
32			8 412	12 575,5	16 800,5		22 367,5	
33			8 412,5	12 576	16 801		22 368	
34			8 413	12 576,5	16 801,5		22 368,5	
35			8 413,5		16 802		22 369	
36			8 414		16 802,5		22 369,5	
37					16 803		22 370	
38					16 803,5		22 370,5	
39					16 804		22 371	
40							22 371,5	
41							22 372	
42							22 372,5	
43							22 373	
44							22 373,5	
45							22 374	

التذييل 34

Mob-87

تعديل

تعديل جدول ترددات مناداة يمكن تخصيصها لمحطات على سفن لابران مورس A1A
أو A1B بسرعات لا تتجاوز 40 بود *

(انظر المادة 60 والقرار 312 (Mob-87) المرجع)
(كيلوهرتز)

تعديل (جدول)

نطاق 26/25 ميغاهرتز	نطاق 22 ميغاهرتز	نطاق 16 ميغاهرتز	نطاق 12 ميغاهرتز	نطاق 8 ميغاهرتز	نطاق 6 ميغاهرتز	نطاق 4 ميغاهرتز	سلسلة قنوات	زمرة
قناة A 25 171,5 زمرة I و II	22 279,5 22 280	16 734 16 734,5	12 550 12 550,5	8 366 8 366,5	6 277 6 277,5	4 182 4 182,5	1 2	I
قناة مشتركة C 25 172	22 280,5 22 281	16 736 16 738	12 552 12 553,5	8 368 8 369	6 276 6 276,5	4 184 4 184,5	3 4	قناة مشتركة قناة مشتركة
قناة A 25 171,5 زمرة I و II	22 281,5 22 282	16 735 16 735,5	12 551 12 551,5	8 367 8 367,5	6 278 6 278,5	4 183 4 183,5	5 6	II
قناة B 25 172,5	22 282,5 22 283	16 736,5 16 737	12 552,5 12 553	8 368,5 8 369,5	6 279 6 279,5	4 185 4 185,5	7 8	III
زمرة III و IV	22 283,5 22 284	16 737,5 16 738,5	12 554 12 554,5	8 370 8 370,5	6 280 6 280,5	4 186 4 186,5	9 10	IV

اضافة * عرض القناة في كل نطاق : 0,5 كيلوهرتز

ملاحظات

الغاء (أ) و ب)

1. القنوات المشتركة فقط في النطاقات 4 ، 6 ، 8 ، 12 و 16 ميغاهرتز لابرار
مورس A1A مرتبطة توافقيا •
2. اضافة يجب أن تخصص الادارات الترددات كما تظهر في هذا التذييل فقط لمحطات
على سفن مجهزة بمذبذب يتحكم كوارتزي (مروزي) •
3. اضافة ومع ذلك يمكن للادارات أن تقسم الى أجزاء أصغر كل زمرة قنوات ملائمة
وقناة مشتركة الى ترددات مناداة محددة على كل 100 هرتز كاملة في القناة
وتخصص هذه الترددات المتميزة لسفن بمرسلات تركيبية •
- تعديل أمثلة التقسيم لأجزاء صغيرة للقنوات (ترددات المركز موضوع تحتها خط)

4 181,8	6 276,8	8 365,8	12 549,8	16 733,8	22 279,3	25 171,3
4 181,9	6 276,9	8 365,9	12 549,9	16 733,9	22 279,4	25 171,4
<u>4 182</u>	<u>6 277</u>	<u>8 366</u>	<u>12 550</u>	<u>16 734</u>	<u>22 279,5</u>	<u>25 171,5</u>
4 182,1	6 277,1	8 366,1	12 550,1	16 734,1	22 279,6	25 171,6
4 182,2	6 277,2	8 366,2	12 550,2	16 734,2	22 279,7	25 171,7

4. اضافة يجب أن تتجنب الادارات بقدر ما يمكن تخصيص التردددين على ± 100 هرتز
من القناة المشتركة المرتبطة توافقيا •
5. اضافة في النطاقين 22 ميغاهرتز و 26/25 ميغاهرتز فان القنوات ليست مرتبطة
توافقيا بتلك في النطاقات من 4 الى 16 ميغاهرتز. مع ذلك ، ينطبق مبدأ
التقسيم لأجزاء صغيرة للقنوات الى ترددات محددة للمناداة على 100 هرتز •

جدول ترددات عمل بالكيلوهرتز ، يمكن تخصيصها
لابراق مورس الراديوي A1A أو A1B بسرعات
لا تتجاوز 40 بود

تعديل

(انظر أيضا الملاحظة e) للتذييل (31)

ملاحظة

الغاء

تعديل (جدول)

نطاقات التردد							
القناة رقم	4 ميغاهرتز	6 ميغاهرتز	8 ميغاهرتز	12 ميغاهرتز	16 ميغاهرتز	22 ميغاهرتز	25-26 ميغاهرتز
1	4 187	6 285	8 342	12 422	16 619	22 242	25 161,5
2	4 187,5	6 285,5	8 342,5	12 422,5	16 619,5	22 242,5	25 162
3	4 188	6 286	8 343	12 423	16 620	22 243	25 162,5
4	4 188,5	6 286,5	8 343,5	12 423,5	16 620,5	22 243,5	25 163
5	4 189	6 287	8 344	12 424	16 621	22 244	25 163,5
6	4 189,5	6 287,5	8 344,5	12 424,5	16 621,5	22 244,5	25 164
7	4 190	6 288	8 345	12 425	16 622	22 245	25 164,5
8	4 190,5	6 288,5	8 345,5	12 425,5	16 622,5	22 245,5	25 165
9	4 191	6 289	8 346	12 426	16 623	22 246	25 165,5
10	4 191,5	6 289,5	8 346,5	12 426,5	16 623,5	22 246,5	25 166
11	4 192	6 290	8 347	12 427	16 624	22 247	25 166,5
12	4 192,5	6 290,5	8 347,5	12 427,5	16 624,5	22 247,5	25 167
13	4 193	6 291	8 348	12 428	16 625	22 248	25 167,5
14	4 193,5	6 291,5	8 348,5	12 428,5	16 625,5	22 248,5	25 168
15	4 194	6 292	8 349	12 429	16 626	22 249	25 168,5
16	4 194,5	6 292,5	8 349,5	12 429,5	16 626,5	22 249,5	25 169
17	4 195	6 293	8 350	12 430	16 627	22 250	25 169,5
18	4 195,5	6 293,5	8 350,5	12 430,5	16 627,5	22 250,5	25 170
19	4 196	6 294	8 351	12 431	16 628	22 251	25 170,5
20	4 196,5	6 294,5	8 351,5	12 431,5	16 628,5	22 251,5	25 171
21	4 197	6 295	8 352	12 432	16 629	22 252	
22	4 197,5	6 295,5	8 352,5	12 432,5	16 629,5	22 252,5	
23	4 198	6 296	8 353	12 433	16 630	22 253	
24	4 198,5	6 296,5	8 353,5	12 433,5	16 630,5	22 253,5	
25	4 199	6 297	8 354	12 434	16 631	22 254	
26	4 199,5	6 297,5	8 354,5	12 434,5	16 631,5	22 254,5	
27	4 200	6 298	8 355	12 435	16 632	22 255	
28	4 200,5	6 298,5	8 355,5	12 435,5	16 632,5	22 255,5	
29	4 201	6 299	8 356	12 436	16 633	22 256	
30	4 201,5	6 299,5	8 356,5	12 436,5	16 633,5	22 256,5	
31	4 202	6 300	8 357	12 437	16 634	22 257	
32			8 357,5	12 437,5	16 634,5	22 257,5	
33			8 358	12 438	16 635	22 258	
34			8 358,5	12 438,5	16 635,5	22 258,5	
35			8 359	12 439	16 636	22 259	
36			8 359,5	12 439,5	16 636,5	22 259,5	
37			8 360	12 440	16 637	22 260	
38			8 360,5	12 440,5	16 637,5	22 260,5	
39			8 361	12 441	16 638	22 261	
40			8 361,5	12 441,5	16 638,5	22 261,5	

تعديل (جدول)

نطاقات التردد							
القناة رقم	ميغاهرتز ⁴	ميغاهرتز ⁶	ميغاهرتز ⁸	ميغاهرتز ¹²	ميغاهرتز ¹⁶	ميغاهرتز ²²	ميغاهرتز ²⁶⁻²⁵
41			8 362	12 442	16 639	22 262	
42			8 362,5	12 442,5	16 639,5	22 262,5	
43			8 363	12 443	16 640	22 263	
44			8 363,5	12 443,5	16 640,5	22 263,5	
45			8 364	12 444	16 641	22 264	
46			8 364,5	12 444,5	16 641,5	22 264,5	
47			8 365	12 445	16 642	22 265	
48			8 365,5	12 445,5	16 642,5	22 265,5	
49			8 371	12 446	16 643	22 266	
50			8 371,5	12 446,5	16 643,5	22 266,5	
51			8 372	12 447	16 644	22 267	
52			8 372,5	12 447,5	16 644,5	22 267,5	
53			8 373	12 448	16 645	22 268	
54			8 373,5	12 448,5	16 645,5	22 268,5	
55			8 374	12 449	16 646	22 269	
56			8 374,5	12 449,5	16 646,5	22 269,5	
57			8 375	12 450	16 647	22 270	
58			8 375,5	12 450,5	16 647,5	22 270,5	
59			8 376	12 451	16 648	22 271	
60				12 451,5	16 648,5	22 271,5	
61				12 452	16 649	22 272	
62				12 452,5	16 649,5	22 272,5	
63				12 453	16 650	22 273	
64				12 453,5	16 650,5	22 273,5	
65				12 454	16 651	22 274	
66				12 454,5	16 651,5	22 274,5	
67				12 455	16 652	22 275	
68				12 455,5	16 652,5	22 275,5	
69				12 456	16 653	22 276	
70				12 456,5	16 653,5	22 276,5	
71				12 457	16 654	22 277	
72				12 457,5	16 654,5	22 277,5	
73				12 458	16 655	22 278	
74				12 458,5	16 655,5	22 278,5	
75				12 459	16 656	22 279	
76				12 459,5	16 656,5		
77				12 460	16 657		
78				12 460,5	16 657,5		
79				12 461	16 658		
80				12 461,5	16 658,5		

تعديل (جدول)

نطاقات التردد							
القناة رقم	ميغاهرتز ⁴	ميغاهرتز ⁶	ميغاهرتز ⁸	ميغاهرتز ¹²	ميغاهرتز ¹⁶	ميغاهرتز ²²	ميغاهرتز ²⁶⁻²⁵
81				12 462	16 659		
82				12 462,5	16 659,5		
83				12 463	16 660		
84				12 463,5	16 660,5		
85				12 464	16 661		
86				12 464,5	16 661,5		
87				12 465	16 662		
88				12 465,5	16 662,5		
89				12 466	16 663		
90				12 466,5	16 663,5		
91				12 467	16 664		
92				12 467,5	16 664,5		
93				12 468	16 665		
94				12 468,5	16 665,5		
95				12 469	16 666		
96				12 469,5	16 666,5		
97				12 470	16 667		
98				12 470,5	16 667,5		
99				12 471	16 668		
100				12 471,5	16 668,5		
101				12 472	16 669		
102				12 472,5	16 669,5		
103				12 473	16 670		
104				12 473,5	16 670,5		
105				12 474	16 671		
106				12 474,5	16 671,5		
107				12 475	16 672		
108				12 475,5	16 672,5		
109				12 476	16 673		
110				12 476,5	16 673,5		
111					16 674		
112					16 674,5		
113					16 675		
114					16 675,5		
115					16 676		
116					16 676,5		
117					16 677		
118					16 677,5		
119					16 678		
120					16 678,5		

تعديل (جدول)

نطاقات التردد							
القناة رقم	4 ميغاهرتز	6 ميغاهرتز	8 ميغاهرتز	12 ميغاهرتز	16 ميغاهرتز	22 ميغاهرتز	26-25 ميغاهرتز
121					16 679		
122					16 679,5		
123					16 680		
124					16 680,5		
125					16 681		
126					16 681,5		
127					16 682		
128					16 682,5		
129					16 683		

تجهيزات استقبال أوتوماتي لاشارات
انذار ابراق راديوي وهاتف راديوي

- دون تغيير 1. من أ (الى د)
 تعديل (هـ) يجب بقدر ما هو عملي أن تعطي التجهيزات تحذيرا بأي أعطال تمنع
 المعدات من الأداء بطريقة عادية أثناء ساعات السهر •
 دون تغيير 2.

خصائص تقنية لصوى راديوية لموضعة الطوارئالعاملة على الترددتين الحاملين 121,5ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز

(انظر القسم I من المادة 41)

- دون تغيير
الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ العاملة على الترددتين الحاملين 121,5
ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز يجب أن تفي بالشروط التالية :¹
- (تعديل)
أ) البث في الأحوال والأوضاع العادية للهوائي سيكون مستقطبا رأسيا
وسيكون بالضرورة لجميع الاتجاهات في المستوي الأفقي ،
- (تعديل)
ب) الترددات الحاملة ستكون مشكلة بالاتساع (أدنى دورة تشغيل 33%) مع
أدنى عمق تشكيل قدره 0,85 ،
- دون تغيير
ج) إضافة
- د) يجب أن يتضمن البث ترددا حاملا محددًا بوضوح متميزا عن مكونات
النطاق الجانبي للتشكيل ، ولاسيما ، على الأقل 30 بالمائة من القدرة
يجب أن تحتوي في جميع الأوقات داخل :
- ± 30 هرتز من التردد الحامل 121,5 ميغاهرتز ،
- ± 60 هرتز من التردد الحامل 243 ميغاهرتز ،²

1 دون تغيير

2 إضافة
يوصى بشدة بتنفيذ هذه الخصائص للتجهيزات الجديدة (انظر أيضا التوصية
604(Mob-87) المراجع)

تعديل
هـ) صنف البث سيكون A3X ، ومع ذلك ، يمكن استخدام أي نمط من التشكيل
يفي بالاحتياجات المبينة في ب) ، ج) و د) أعلاه ، بشرط أن لا يضعف
التعيين بدقة لموقع الصوة الراديوية •

تجهيزات ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة
في الخدمة المتنقلة البحرية المستخدمة
لطرق كشف وتصحيح الأخطاء

تعديل

(انظر المواد 59 ، 60 ، 63 و 64)

التجهيزات لأنظمة الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة في الخدمة المتنقلة البحرية المستخدمة لطرق كشف وتصحيح الأخطاء ستفي بالشروط التالية :

تعديل

(أ) ستقبل التجهيزات اشارات منسجمة مع الالفباء الدولية للابراق رقم 2 بسرعة تشكيل على الأقل 50 بود وستوفر اشارات مشابهة في خرجها مناسبة لتمديدها لشبكة الابراق العمومية ،

(تعديل)

(ب) سرعة التشكيل على المسار الراديوي ستكون 100 بود للابراق بزحزحة التردد ، و 100 أو 200 بود للابراق بزحزحة الطور ،

تعديل

(ج) البث الذي يجب أن يستخدم (انظر الملاحظة 1) :

تعديل

- الصنف F1B أو J2B بزحزحة تردد قدرها 170 هرتز ،

- أو الصنف G1B، أو J2B، أو G7B أو J7B (ابراق ضيق النطاق بزحزحة الطور ،

(د) يجب أن يحافظ على تردد الاشارة المرسله داخل التفاوت المسموح به المعين في التذييل 7 (انظر الملاحظة 2 أدناه) ،

تعديل

الملاحظة 1 : عندما يؤدي ابراق بزحزحة التردد أو بزحزحة الطور بوضع اشارات سمعية في داخل مرسل بنطاق جانبي وحيد ، يجب أن تتخذ عناية خاصة لكبت الموجة الحاملة المتبقية عن عملية تشكيل النطاق الجانبي الوحيد على نحو ملائم . بالاضافة فان اختيار مناسب للتردد السمعي المركزي سيققل امكانية أن تتسبب الموجة الحاملة المتبقية في تداخل للبقوات المتجاورة . بالنسبة للابراق بزحزحة التردد توصي اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بـ 1700 هرتز كتردد مركزي .

تعديل

الملاحظة 2 : لأغراض التشغيل ، فان تجهيزات الاستقبال المشاركة يجب أن تعمل وفقا لاستقرار التردد للمرسلات . يجب كذلك أن تدعى تجهيزات الاستقبال لعرض النطاق الضروري كما هو معين في التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو .

تعديل

الملاحظة 3 :

* الغاء

* ملاحظة بواسطة الأمانة العامة : ألغيت الملاحظة 3 كنتيجة للتعديل في د) .

تعديل	(هـ) بالنسبة للابراق بزحزحة التردد فان الأعلى من الترددات المبتوشة سيناظر "فراغ" والأدنى من الترددات المبتوشة سيناظر "علامة" وفقا للتوصية الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •
تعديل	(و) سيستخدم نظام 7 وحدات لطلب التكرار أوتوماتيا أو نظام 7 وحدات يعمل للأمام ، للتصحيح والدلالة على الأخطاء باختلاف الوقت ، مستخدما نفس الشفرة • الخصائص التقنية المتبقية لتجهيزات كشف الأخطاء يجب أن تكون وفقا للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو ،
تعديل	(ز) المحطة المجهزة بنظام طباعة مباشرة وفقا لأحكام التذييل الحالي ، مستخدما اشارة نداء بفدرتين سيخصص لها رقما وفقا للأرقام 2088 ، 2134 ومن 2143 الى 2146 ،
تعديل	(ح) المحطة المجهزة بنظام طباعة مباشرة وفقا لأحكام التذييل الحالي القادرة على استخدام اشارة نداء بثلاث فدرات ، ستستعمل أرقام التعرف البحري المطلوبة وفقا للتذييل 43 عندما تتصل مع محطات قادرة كذلك على استخدام اشارة نداء بثلاث فدرات •
تعديل	(ط) التحول من التعرف العددي الى نموذج اشارة النداء بثلاث فدرات سيؤدى وفقا للتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو •
دون تغيير	(ي)

التذييل 40

* الغاء Mob-87

- انظر الملاحظة بواسطة الأمانة العامة الصفحة

التذييل 43

Mob-87

تعديل

هويات¹ الخدمة المتنقلة البحرية

(تعديل)

- تعديل 3.1 هذه الهويات مكونة بحيث أن الهوية أو جزء منها يمكن أن يستخدم بواسطة مشتركى الهاتف والتلكس الموصلين بشبكة الاتصالات العامة أساسا لتنادي أوتوماتيا على سفن في الاتجاه من شاطئ الى سفينة •

- اضافة 1. في هذا التذييل ان الاشارة لمحطة على سفينة أو محطة ساحلية يمكن أن تتضمن المحطات الأرضية الخاصة بها •

تعديل	4.1	هناك أربعة أنواع من هويات الخدمة المتنقلة البحرية :
		(i) هويات محطة على سفينة ،
		(ii) زمرة هويات نداء محطة على سفينة ،
		(iii) هويات محطة ساحلية ،
		(iv) زمرة هويات نداء محطة ساحلية •
تعديل	1.2	الجدول 1 يعطي أرقام التعرف البحري (MID) الموزعة لكل بلد • وفقاً للرقم 2087 فان الأمين العام مسؤول عن توزيع أرقام التعرف البحري لبلدان غير مضمنة بهذا الجدول • الرقم 2087A يخول للأمين العام السلطة ليعوز أرقام اضافية للتعرف البحري لبلدان وفقاً لهذا التذييل داخل الحدود المعينة ¹ شريطة أن يكون مقتنعاً بأن الامكانيات المقدمة بواسطة أرقام التعرف البحري موزعة لإدارة ما ستستهلك عاجلاً رغباً عن التخصيص الحكيم لهوية المحطة على سفينة كما هو موضح في 3.1 أدناه طبقاً للإرشادات المضمنة في التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف والبرق •
إضافة	2.2	لقد وزع رقم تعرف بحري مفرد لكل بلد • يجب أن لا يطلب رقم ثانٍ للتعرف البحري إلا إذا استهلك رقم التعرف البحري الذي وزع أولاً بأكثر من 80% في الفئة الأساسية لثلاثة أصفار متقاطرة ومعدل التخصيصات بحيث يتوقع 90% من الاستهلاك • يجب أن تطبق نفس المعايير على الطلبات اللاحقة لأرقام التعرف البحري •
إضافة	3.2	لا تتطلب هذه الارشادات أن تخصص إدارة ما هويات عديدة حتى تحدد أن تلك الهويات ضرورية • انها لا تعني تخصيص هويات محطة على سفينة بدون أصفار متقاطرة ، اذ يفترض بأن هناك سعة كافية ملازمة للنظام لتنهض بأعباء التخصصات لتلك الهويات لجميع المحطات على سفن التي قد ترغب إدارة ما التعرف عليها بهذا الأسلوب •
دون تغيير	3.	<u>هويات محطة على سفينة</u>
إضافة	1.3	يجب على الإدارات أن :
إضافة	1.1.3	تتبع الارشادات المضمنة في التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف والبرق لتخصيص هويات محطة على سفينة ،
إضافة	1.	لا يمكن تحت أي ظرف أن يطلب بلد ما أرقام تعرف بحري أكثر من العدد الكلي لمحطاته على سفن المبينة في قائمة المحطات على سفن الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (القائمة V) مقسوم على 1000 ،
إضافة	2.1.3	تعمل على الاستخدام الأمثل لامكانيات تكوين هويات من رقم التعرف البحري المفرد الموزع لهم ،
إضافة	3.1.3	تأخذ حذراً خاصاً في تخصيص هويات محطة على سفينة بستة أرقام دلالية (هويات ثلاثة أصفار متقاطرة) ، التي يجب أن تخصص فقط لمحطات على سفن والتي يمكن توقعها أن تطلب مثل تلك الهوية لنفاذ أوتوماتي عالمي الانتشار لشبكات التبديل العمومية ،

4.1.3 إضافة تخصص صفرا متقاطرا أو صفرين متقاطرين لمراكب عندما تطلب نفاذ أوتوماتي فقط على مستوى وطني أو اقليمي ، كما يعرف في التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف والبرق ،

5.1.3 إضافة تخصص هويات محطة على سفينة بدون أصفار متقاطرة لجميع المراكب الأخرى التي تطلب تعرف عددي •

(تعديل) 2.3 تتكون شفرة ال 9 أرقام المؤلفة لهوية محطة على سفينة كالتالي :

$$M_1 I_2 D_3 X_4 X_5 X_6 X_7 X_8 X_9$$

حيث

$$M_1 I_2 D_3$$

تمثل أرقام التعرف البحري و X أي عدد من 0 الى 9 •

4. تعديل هويات نداء زمرة محطات على سفينة
هويات نداء زمرة محطات على سفينة لمناداة أكثر من سفينة واحدة آنيا تتكون كالتالي :

$$0_1 M_2 I_3 D_4 X_5 X_6 X_7 X_8 X_9$$

حيث العدد الأول صفر و X أي عدد من 0 الى 9 •

الرقم الخاص للتعرف البحري MID يمثل فقط البلد الذي يخص هويات نداء زمرة محطات على سفينة وعليه لا يمنع زمرة نداءات لأساطيل تحتوي على أكثر من جنسية للسفن •

6. إضافة هويات نداء زمرة محطات ساحلية
هويات نداء زمرة محطات ساحلية لطلب أكثر من محطة ساحلية واحدة آنيا تتكون كمجموعة فرعية من هويات محطة ساحلية كالتالي :

$$0_1 0_2 M_3 I_4 D_5 X_6 X_7 X_8 X_9$$

حيث العددا الأولان أصفار و X أي عدد من 0 الى 9 •

الرقم الخاص للتعرف البحري MID يمثل فقط البلد الذي يخص هوية نداء زمرة محطات ساحلية • يمكن تخصيص الهوية لمحطات ادارة واحدة تقع في اقليم جغرافي واحد فقط يشار في التوصية الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف والبرق •

الجدول 1

دون تغيير

البروتوكول النهائي*

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف ، 1987) أخذ المندوبون الموقعون أدناه علما بالتصريحات التالية التي أدلت بها الوفود الموقعة •

رقم 1

الأصل : بالانكليزية

عن المملكة العربية السعودية :

ان وفد المملكة العربية السعودية ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أي بلد آخر في مراعاة الأحكام الواردة في الوثائق الختامية ، أو عندما تؤدي التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى الى عرقلة حسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في المملكة العربية السعودية •

رقم 2

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

ان وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الى المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أي عضو بأية صورة كانت في التقيد بمقررات هذا المؤتمر ، أو عندما تلحق التحفظات التي تدلي بها بلدان أخرى الضرر بخدماتها في الاتصالات الراديوية •

رقم 3

الأصل : بالاسبانية

عن بيرو :

ان وفد بيرو ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، مع حق الرجوع الى حكومته ، يصرح بأنه قد لا يعتبر نفسه ملزماً بالوثائق والاتفاقات والمقررات والقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر اذا كان من شأنها أن تضر بالأنظمة والأحكام الوطنية المطبقة على أنظمة الاتصالات للخدمات المتنقلة في بيرو • فضلاً عن ذلك ، يحتفظ الوفد لحكومته بحق اتخاذ جميع القرارات أو التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في هذا الميدان اذا كانت أحكام الوثائق الختامية والاتفاقات المصاحبة لها تتعارض مع دستور البلد وقوانينه ، أو اذا كانت مصالحه قد تتهدد بسبب المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر أو بسبب التحفظات التي أدلت بها ادارات أخرى •

* ملاحظة من الأمانة العامة : رتبت نصوص البروتوكول النهائي بحسب التسلسل الزمني

لورودها • ورتبت هذه النصوص في الفهرس بحسب التسلسل الهجائي الفرنسي لأسماء البلدان •

رقم 4

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار :

ان وفد جمهورية كوت ديفوار الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، اذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحق الموافقة عليها وباتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية ، عند الاقتضاء لحماية مصالحها اذا رفضت أو أهملت بعض الادارات التقيد بهذه الوثائق الختامية .

رقم 5

الأصل : بالانكليزية

عن دولة الكويت وعن دولة قطر :

ان وفدا دولة الكويت ودولة قطر يصرحان بأن ادارتهما تحتفظان بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تريانها ضرورية لحماية مصالحهما اذا أخفق أي عضو بأي طريقة كانت ، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها أي عضو الى عرقلة تشغيل خدماتهما في الاتصالات .

رقم 6

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية الفلبين :

ان وفد جمهورية الفلبين الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا أدت التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى على هذه الوثائق الختامية الى عرقلة تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية الفلبين ، أو اذا أخفق أي بلد آخر ، بأي طريقة كانت ، في مراعاة أحكام هذه الوثائق .

رقم 7

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية سورينام :

ان وفد سورينام الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ لحكومة جمهورية سورينام بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا أخفق عضو ، بأي طريقة كانت ، في مراعاة أي حكم أو قرار أو توصية واردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى الى عرقلة تنفيذ أحكام هذه الوثائق الختامية أو تطبيقها .

رقم 8

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

ان وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية ، اذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، يصرح أن حكومته تحتفظ بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أخفق بعض الأعضاء في مراعاة المواد الواردة في لوائح الراديو أو أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 ، مما يعرض للخطر، بأي طريقة كانت خدمات الاتصالات في جمهورية نيجيريا الاتحادية أو اذا أدت تحفظات بلدان أخرى الى عرقلة تشغيل هذه الخدمات بأي طريقة كانت .

رقم 9

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

ان وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أخفق أي بلد ، بأي طريقة كانت ، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، أو اذا أدت تحفظات أي بلد الى عرقلة تشغيل خدماتها في الاتصالات الراديوية .

رقم 10

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

ان وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يصرح بما يلي :

1. تذكر الادارة الفيتنامية أن ارسالات محطات الاذاعة في بعض البلدان تسبب تداخلات ضارة على اتصالات الاستغاثة والسلامة للخدمة المتنقلة البحرية لفيتنام . ان هذه الارسلات ليست مطابقة للمادة 35 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) .

2. ان توزيع الترددات وتعريفات تشغيل المحطات الطيران في المنطقة الفرعية ZLARN-6G الموضحة في البند 132A/27 من التذييل Aer2/27 للوائح الراديو ليست مطابقة للمادة 6(346) ولا للمادة 50(3630) من لوائح الراديو ، ولا تؤمن استخدام الترددات بمساواة في الحقوق ، مما يسبب تداخلات ضارة لاتصالات الخدمة المتنقلة للطيران ، مما يعوق تشغيل رحلات الطيران في جمهورية فيتنام الاشتراكية وتنظيمها .

وتصرح حكومة فيتنام بأنها لا تعترف بهذه التعريفات وبأنه يجب مراجعتها في مؤتمر اداري عالمي للراديو مقبل مختص .

3. ان وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية يؤكد الموقف الذي اتخذته حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية في تصريحها في البروتوكول النهائي (رقم 16) للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، 1983 ، ويحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها في الخدمة المتنقلة للاتصالات .

رقم 11

الأصل : بالانكليزية

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

ان وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، واذ يؤكد من جديد تأييده للتعاون الدولي في مجال الاتصالات ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية خدماتها في الاتصالات ولتأمين تشغيلها الفعال .

ويرغب وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، باسم حكومته ، أن يسجل بأنها لن تعترف بأي التزام ناتج عن :

(أ) ادخال خدمة الاستدلال الراديوي بساتل ،

(ب) توزيع الترددات للخدمات المتنقلة البرية لنطاقات كانت متيسرة سابقا لخدمات الملاحة الراديوية للطيران ،

(ج) اعادة توزيع ترددات للخدمة المتنقلة البرية بساتل في النطاقات التي كانت متيسرة سابقا لخدمة الملاحة الراديوية للطيران ،

(د) اعادة توزيع ترددات للخدمة المتنقلة للطيران بساتل في النطاقات التي كانت متيسرة سابقا لخدمة الملاحة الراديوية للطيران .

رقم 12

الأصل : بالانكليزية

عن سلطنة عمان :

ان وفد سلطنة عمان الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا أخفق عضو أو أعضاء ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بالمقررات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها عضو أو أعضاء الى عرقلة تشغيل خدماتها في الاتصالات .

رقم 13

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أخفق أي بلد آخر ، بأي طريقة كانت ، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى الى عرقلة تشغيل خدماتها في الاتصالات أو الى المساس بسيادتها .

رقم 14

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة العربية السعودية ، وجمهورية إيران الإسلامية ، والجمهورية العراقية ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة الكويت ، ولبنان ، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والمملكة المغربية ، وجمهورية موريتانيا الإسلامية ، وسلطنة عمان ، وجمهورية باكستان الإسلامية ، ودولة قطر ، والجمهورية العربية السورية ، وتونس :

ان الوفود المذكورة أعلاه تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، والموافقة المحتملة على هذه الوثائق من حكوماتها لا يصلحان فيما يخص الكيان الصهيوني الوارد تحت التسمية المزعومة اسرائيل ، ولا ينطويان إطلاقاً على الاعتراف به .

رقم 15

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية التوغولية :

يحتفظ وفد الجمهورية التوغولية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها واتصالاتها :

- اذا لم يتقيد بلد ما ، بأحكام لوائح الراديو وبجميع التعديلات ذات الصلة التي قررها المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف، 1987 ،
- اذا أبدى بلد ما ، عند توقيع الوثائق الختامية ، تحفظات من شأنها أن تعرقل حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات .

رقم 16

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بولونيا الشعبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية ، والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

فيما يتعلق بتوزيعات الترددات في مختلف أجزاء الطيف لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل ، أثناء المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، فان الوفود المذكورة أعلاه ، اذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر ، هي مخولة للتصريح نيابة عن حكوماتها بما يلي :

1. لا يمكنها أن تعتبر أن المعطيات التقنية المتيسرة حالياً حول جدوى التقاسم بين خدمة الاستدلال الراديوي بساتل المقترحة وغيرها من الخدمات الراديوية هي كافية ، مع تنقيص تأثيرات خدمة الاستدلال الراديوي بساتل على هذه الخدمات الى الحد الأدنى .

2. بناء على ما تقدم ، لا يمكن أن تقبل بالتبريرات المعطاة لتوزيعات خدمة الاستدلال الراديوي بساتل في نطاق الترددات 1610-1626,5 ميغاهرتز و 2483,5-2500 ميغاهرتز وفي جزء من النطاق 5000-5250 ميغاهرتز التي أجريت في هذا المؤتمر عن طريق تعديل جدول توزيعات الترددات أو عن طريق ادخال حاشية على المادة 8 من لوائح الراديو .

3. لا يمكنها أن تضمن عدم التسبب في تداخلات ضارة على المحطات الأرضية والفضائية التابعة لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل ، وتحتفظ بحقها في عدم قبول أية شكوى تقدمها إدارات أخرى بشأن مثل هذه التداخلات ، وباتخاذ أية تدابير تراها ضرورية لتأمين تشغيل خدماتها الراديوية باستخدام نطاقات الترددات المذكورة في البند 2 طبقا للوائح الراديو التي تبناها المؤتمر الإداري العالمي للراديو ، 1979 •

رقم 17

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية ليبيريا :

ان وفد جمهورية ليبيريا ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، واذ يلاحظ الآراء المتضاربة العديدة المعبر عنها بشأن جدول أعمال المؤتمر من قبل الإدارات المشاركة الأخرى (فيما يتعلق ببعض المواضيع كخدمة الاستدلال الراديوي بساتل ، والخدمة المتنقلة بساتل ٠٠ الخ) ، ينظر بقلق الى التدابير التي اتخذها المؤتمر ، لاسيما فيما يتعلق بمراجعة المادتين 55 و 56 من ضمن جملة أمور • وبالتالي فانه يحتفظ بحق القبول بالتصريحات الواردة في الوثائق الختامية التي تخدم أفضل مصالح حكومته •

كما أن وفد جمهورية ليبيريا ، اذ يوقع الوثائق الختامية ، لحكومته حق حماية مصالحها اذا ارتأت إدارات أخرى أو حكوماتها مخالفة المبادئ الصالحة المنصوص عليها في الوثائق الختامية للمؤتمر •

رقم 18

الأصل : بالانكليزية

عن تايلاند :

ان وفد تايلاند الى المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا عجز أي بلد ، بأي طريقة كانت ، عن التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو اذا أدت التحفظات المدلى بها من أي بلد الى الحاق الضرر بتشغيل خدماتها في الاتصالات أو الى زيادة في حصتها من تحمل نفقات الاتحاد •

رقم 19

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بروندي :

ان وفد جمهورية بروندي الى المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير الضرورية عند الاقتضاء لحماية مصالحها ، اذا لم يتقيد أي بلد ، بأي طريقة كانت ، بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو اذا أدت تحفظات مدلى بها من قبل وفود أخرى الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات ، خصوصا مع ادخال الخدمات الجديدة للاستدلال الراديوي بساتل ، والمراسلات العمومية على متن الطائرات ، والخدمة المتنقلة بساتل •

الأصل : بالفرنسية

عن تونس :

يحتفظ وفد الجمهورية التونسية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتقيد بعض أعضاء الاتحاد بالأحكام التي تبناها المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها أعضاء آخرون الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات •

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد بوركينا فاسو لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها اذا أخفق أي بلد ، بأية طريقة كانت ، في التقيد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها بعض الأعضاء الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات •

الوطن أو الموت.. سننتصر !

الأصل : بالانكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد بابوا غينيا الجديدة لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها ، اذا أخفق أعضاء ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو اذا أدت التحفظات المدلى بها من أعضاء آخرين الى عرقلة تشغيل خدماتها في الاتصالات •

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية كينيا

ان وفد كينيا الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ بحق حكومة جمهورية كينيا في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لحماية مصالحها ، اذا أخفق بلد عضو ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بأية أحكام أو قرارات أو توصيات واردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو اذا أدت تحفظات أدلى بها أعضاء آخرون الى عرقلة تطبيق أو تنفيذ أحكامها •

كما يحتفظ وفد كينيا بحق حكومته في الانضمام الى كامل أو بعض الأحكام الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، وفي ملاحقتها •

رقم 24

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية مالي لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية لحماية مصالحها في مجال الاتصالات اذا أخفق أي بلد ، بأية طريقة كانت ، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر .

رقم 25

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ان وفد جمهورية تنزانيا المتحدة ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، اذا أخفق أي بلد آخر ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الوثائق الختامية ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها أي بلد الى إلحاق الضرر بخدمات الاتصالات لجمهورية تنزانيا المتحدة .

رقم 26

الأصل : بالانكليزية

عن ماليزيا :

ان وفد ماليزيا ، باسم حكومته وإدارته :

1. يشارك في المراجعة الجزئية للوائح الراديو ولتذييلاتها وقراراتها وتوصياتها بالشكل الذي وضعت عليه في الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 .

2. يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، اذا أخفق أي بلد عضو ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بأحكام الوثائق الختامية ، أو اذا أدت تحفظات أعضاء آخرين الى عرقلة تشغيل خدماتها المتنقلة .

رقم 27

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

ان وفد جمهورية السنغال ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف ، 1987) ، يحتفظ لحكومته ، التي يتوجب أن تصادق على هذه الوثائق ، بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا أخفق أعضاء آخرون في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية ، أو اذا كان من شأن تحفظات أعضاء آخرين أن تؤدي الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات .

ان وفد كوستاريكا يحتفظ لحكومة جمهورية كوستاريكا بحق :

1. اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية خدماتها في الاتصالات اذا لم يتقيد بلدان أعضاء أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 •

2. كما يحتفظ بحق حكومته في الادلاء بالتحفظات التي تراها ملائمة فيما يتعلق بالنصوص الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف ، 1987) والتي تمس بسيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة •

يحتفظ وفد جمهورية كولومبيا بحق حكومته في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية ، وفقا لتنظيمها القانوني الداخلي للقانون الدولي ، بغية حماية مصالحها اذا كان من شأن التحفظات المدلى بها تجاه هذه الوثائق الختامية من قبل ممثلي دول أخرى أن تلحق الضرر بخدمات اتصالات كولومبيا أو بسيادتها • ويعمل بهذا التحفظ اذا كان تطبيق هذه الوثائق أو تفسيرها يستوجب ذلك •

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية هنغاريا الشعبية لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أخفق أي أعضاء في الاتحاد ، بأي طريقة كانت ، في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية أو في التقيد بها ، أو اذا أدت تحفظات بلدان أخرى الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات •

يحتفظ وفد جمهورية ايران الاسلامية لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا تأثرت من جراء مقررات متخذة في هذا المؤتمر ، أو من جراء اخفاق أي بلد آخر أو ادارة أخرى ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) أو الملاحق أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بها ، أو أحكام هذه الوثائق الختامية ، أو اذا كانت التحفظات أو التصريحات المدلى بها من أعضاء آخرين أو من ادارات أخرى تؤدي الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات ، أو اذا كانت تمس الممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية ايران الاسلامية •

رقم 32

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987، يبيد الوفد الفرنسي تحفظاً بشأن بعض مقاطع القرار (Mob-87)331 فيما تهدف إليه من إجبار الإدارات، أو السفن، التي سوف تشارك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على التقيد بمجمل أحكام الفصل IX من لوائح الراديو، دون مراعاة خطط التنسيق والانتقال التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، والترتيبات التي اتخذتها كل إدارة بهذا الشأن على الصعيد الوطني.

رقم 33

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987، يصرح وفد جمهورية الكاميرون باسم حكومته بأن هذه الأخيرة تتعلق بأهمية خاصة على التزاماتها الدولية، ولكنها تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير الملائمة، إذا كان تطبيق الأحكام الجديدة المتخذة لتنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، ولتوزيع نطاقات الترددات لخدمات الاستدلال الراديوي بساتل، وللخدمة المتنقلة الأرضية بساتل، والخدمة المتنقلة للطيران بساتل من أجل المراسلات العمومية مع الطائرات، أو إذا كانت التحفظات التي أدلت بها وفود أخرى باسم حكوماتها، ستؤدي إلى إلحاق الضرر أو الأذى بحسن تشغيل خدماتها في الاتصالات.

رقم 34

الأصل : بالفرنسية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

يحتفظ وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لحكومته بحق قبول أو رفض العواقب التي قد تنجم عن أي تحفظ أدلت به بلدان أخرى والذي قد يؤدي إلى زيادة حصتها في المساهمة في نفقات الاتحاد، وباتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها وخدماتها في الاتصالات إذا أخفق أي عضو في التقيد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987.

رقم 35

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية أنجولا الشعبية :

يحتفظ وفد جمهورية أنجولا الشعبية إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987، لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أي بلد عضو، بأية طريقة كانت، في التقيد بالأحكام أو القرارات أو التوصيات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو أيضاً إذا أدت التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى إلى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات.

رقم 36

الأصل : بالاسبانية

عن المكسيك :

يعلن وفد المكسيك ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة وضرورية لحماية مصالحها اذا أخفق أعضاء آخرون ، بأي طريقة كانت ، في مراعاة الأحكام التي تبناها المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها الأعضاء الى الحاق الضرر بتشغيل خدماتها في الاتصالات .

رقم 37

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية بنما :

يحتفظ وفد جمهورية بنما لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية ، وفقا لنظامها الحقوقي الداخلي ولل قانون الدولي ، لحماية المصالح الوطنية اذا أدت التحفظات التي أدلت بها دول أخرى الى الحاق الضرر بخدمات اتصالات بنما أو بحقوقها السيادية ، وكذلك اذا استوجب تطبيق أو تفسير أي حكم من أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، اتخاذ أي تدبير بهذا الشأن .

رقم 38

الأصل : بالفرنسية

عن موناكو :

يحتفظ وفد امارة موناكو لحكومته بحق اتخاذ أي قرار تراه ضروريا لحماية مصالح سيادتها الوطنية ، اذا أقدم أعضاء لا يحترمون الأحكام الناجمة عن هذا المؤتمر على الحاق الضرر بخدماتها في الاتصالات .

رقم 39

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ان وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، اذا لم يتقيد بعض الأعضاء ، بأي طريقة كانت ، بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو اذا كان من شأن التحفظات التي أدلى بها أعضاء آخرون أن تؤدي الى عرقلة خدماتها في الاتصالات أو الى زيادة حصتها في المساهمة في نفقات الاتحاد .

رقم 40

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية أوروغواي الشرقية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية

لتأمين حماية حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات في حال :

أ) عدم تقيد أعضاء آخرين في الاتحاد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ،

ب) عرقلة تشغيل خدماتها في الاتصالات من جراء التحفظات المدلى بها من وفود بلدان أخرى •

رقم 41

الأصل : بالعربية

عن الجمهورية العراقية :

يعلن وفد الجمهورية العراقية ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورة لحماية مصالحها ، في حالة عدم مراعاة عضو ما ، بأي شكل كان ، أحكام وقرارات وتوصيات المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف ، 1987) ، أو اذا كانت التحفظات التي أبداهها عضو ما تخل بالتسيير الجيد لخدمات الاتصالات في الجمهورية العراقية ، أو تؤدي الى رفع حصة مساهمته في مصاريف الاتحاد •

رقم 42

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

1

يصرح الوفد الأرجنتيني ، باسم حكومته ، أنه يفهم ويقبل نص لوائح الراديو وتذييلاتها وقراراتها وتوصياتها والقواعد المحددة فيها، مع مراعاة ما نصت عليه صراحة مقدمة هذه اللوائح بأن تطبيق أحكامها لا يتضمن ، من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات ، " اتخاذ أي موقف فيما يتعلق بسيادة أي بلد أو اقليم أو منطقة جغرافية أو بوضعها القانوني " •

يصرح وفد جمهورية الأرجنتين أيضا باسم حكومته أن الإبقاء على ادراج جزر ماليفيناس كإقليم منفصل ، كما هي الحال في النص المعدل للتذييل 43 ، الفقرة 2 ، " شفرات التعرف البحري- MID " (الجدول 1) ، وفي خطة تعيين الترددات ، لا يؤثر بأي شكل على الحقوق السيادية غير القابلة للإلغاء أو للتصرف العائدة لجمهورية الأرجنتين على هذه الجزر ، وعلى جزر جورجيا الجنوبية، وعلى جزر ساندويش الجنوبية • ان احتلال الأمر الواقع الذي تمارسه عليها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعد اعمال قوة لم تقبل بها أبدا جمهورية الأرجنتين ، قد حمل منظمة الأمم المتحدة في قراراتها 2065 (الدورة العشرون) و 3160 (الدورة الثامنة والعشرون) و 49/31 (الدورة الواحدة والثلاثون) و 9/37 (الدورة السابعة والثلاثون) و 12/38 (الدورة الثامنة والثلاثون) و 6/39 (الدورة التاسعة والثلاثون) على دعوة الطرفين الى التفاوض ليجاد حل سلمي للنزاع حول السيادة على هذه الجزر ، بهدف وضع حد للوضع الاستعماري •

كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرارين 21/40 (الدورة الأربعون) و 40/41 (الدورة الحادية والأربعون) اللذين يكرران بالحاح مطالبة الطرفين باستئناف المفاوضات بهذا الشأن •

بناء على ما تقدم ، تحتفظ جمهورية الأرجنتين صراحة بحقوق السيادة على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وساندويش الجنوبية •

11

بعد الاطلاع على الوثائق الختامية ، يصرح الوفد الأرجنتيني أن القرار الذي اتخذ بشأن ادخال خدمة الاستدلال الراديوي بساتل على أساس أولي في الاقليم 2 في نطاق الترددات 1610-1626,5 ميغاهرتز و 2483,5-2500 ميغاهرتز ، ليس مناسباً نظراً للاعتبارات التالية :

1. ان التقرير 1050 الذي أعدته لجنة الدراسات 8 التابعة للجنة CCIR (الوثيقة الوردية) والتقرير المماثل بعنوان "الأسس التقنية والتشغيلية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، 1987 " (30 يونيو - 11 يوليو 1986) اذ يشير في الفصل السادس ، الفقرة 9.2، الى خدمة الاستدلال الراديوي بساتل يذكر في استنتاجاته (الفقرة 3.9.2.6) أنه ينبغي اجراء دراسات لاحقة لوضع التدابير التقنية وتدابير التنسيق •

2. تعترف الوثيقة (277 CAMR Mob-87) مجدداً باحتمال حدوث تداخل ضار في الخدمة الجديدة للخدمات الأخرى المسجلة حالياً في النطاقات المعنية •

3. ان لوائح الراديو لا تتضمن حتى الآن اجراءات للتنسيق بين مشروع انشاء خدمة للاستدلال الراديوي بساتل والخدمات للأرض •

4. بناء على ما تقدم ، لا يمكن التأكيد أن التداخل المحتمل المسبب من خدمة الاستدلال الراديوي الجديدة سيكون ضئيلاً في جميع الحالات ، وبالتالي ، فان الخدمات للأرض ستأثر سلباً دون أي امكانية للتنسيق في الوقت الحالي •

5. لذلك ، يرى أن هذه المسألة الهامة التي لم يتم التوصل الى حل مرض لها ، يجب أن تعرض على مؤتمر اداري عالمي مختص مقبل ، بعد أن تكون قد أجريت الدراسات التقنية والتنظيمية المناسبة •

بالتالي ، فان الوفد الأرجنتيني يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورة لحماية الخدمات الموجودة في النطاقات المذكورة ضد التداخلات الضارة التي تسببها خدمة الاستدلال الراديوي بساتل •

III

بعد الاطلاع على الوثائق الختامية ، يصرح الوفد الأرجنتيني أن القرار الذي تم تبنيه بشأن ادخال الخدمة المتنقلة البرية بساتل في بعض النطاقات بصفة أولية يتخطى الخدمات الأخرى الموجودة حالياً في هذه النطاقات بصفة أولية ، وبعضها لم يدرج في جدول أعمال المؤتمر •

لذلك ، فان الوفد الأرجنتيني يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورة لحماية الخدمات الموجودة ضد التداخلات الضارة التي تسببها الخدمة المتنقلة البرية بساتل •

IV

أجرى الوفد الأرجنتيني دون جدوى المطالبات اللازمة بشأن معالجة وتعديل المادتين 11 و 28 من لوائح الراديو لأنهما لم تدرجا في جدول أعمال المؤتمر ولأن الأمر يتعلق بتعديلات تهدف الى اقامة مقاييس تنسيق بين خدمة الاستدلال الراديوي بساتل والخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وخدمة تعيين الموقع بالراديو التي لم تتمثل في المؤتمر •

لذلك ، فان الوفد الأرجنتيني يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورة لحماية الخدمات المذكورة ضد التداخلات الضارة التي تسببها خدمة الاستدلال الراديوي بساتل .

رقم 43

الأصل : بالاسبانية

عن شيلي :

1. يود وفد شيلي الاشارة الى أنه ، أينما تظهر في لوائح الراديو أو في الوثائق من أي نوع كانت الصادرة عن هذا المؤتمر (CAMR Mob-87) اشارات أو مراجع تشير الى "أراض قطبية جنوبية" على أنها تابعة لدولة ما ، فان هذه الاشارات لا تشمل ولا يمكن أن تشمل ، القطاع القطبي الجنوبي الشيلي الواقع بين 53° و 90° لخط الطول غربا ، والذي هو جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية لشيلي ، والذي تتمتع شيلي عليه بحقوق غير قابلة للتصرف وتمارس فيه سيادتها .

بناء على ما تقدم ، يعلن هذا الوفد أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورة لحماية مصالحها ، في حال اقدام دول أخرى على المساس ، بأي طريقة كانت ، بكامل أو ببعض الأراضي المذكورة أعلاه ، متحجة بأحكام اللوائح المذكورة ، أو زاعمة ، بموجب تلك اللوائح ، المطالبة بحقوق لا تعترف بها حكومة شيلي .

2. كذلك ، يحتفظ وفد شيلي لحكومته بحق اعتماد التدابير التي تراها ضرورة لحماية مصالحها في حال اخفاق أعضاء آخرين في الاتحاد في التقيد بأحكام لوائح الراديو أو ملحقاتها بالشكل الذي عدلها فيه هذا المؤتمر ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها هؤلاء الأعضاء الى الحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بتشغيل خدماتها في الاتصالات أو بسيادتها .

3. كما يصرح بأن تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على أراضي بلده يتوقف على قرار حكومته ، بالمرونة التي تراها مناسبة ، مع الاحتفاظ بخدمات الاستغاثة والسلامة المركزة على الأرض والتي ستستمر السفن التي لا تخضع لاتفاقية SOLAS لعام 1974 في الحصول على المساعدة من هذه الخدمات حتى التاريخ الذي تقررره حكومة شيلي وبالشكل الذي تحدده .

4. يصرح هذا الوفد أيضا بأنه يحتفظ لبلده بحق اتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة في حال تأثر تردداته بسبب التنقلات والتغييرات التي قد تطرأ عليها .

رقم 44

الأصل : بالاسبانية

عن كوبا :

ان وفد جمهورية كوبا الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، اذ يوقع الوثائق الختامية ، يصرح باسم حكومته ، بأنه لا يعترف باستخدام وتوزيعات الترددات التي تظهر تحت دلالة (Guantánamo) CUB (7) في الجزء IV من التذييل 26 للوائح الراديو ، الذي راجعه جزئيا هذا المؤتمر من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في القاعدة البحرية التي تحتلها بشكل غير شرعي وضد ارادة حكومة كوبا وشعبها ، على جزء من أراضي بلدنا من مقاطعة غوانتانامو (Guantánamo) .

وفضلا عن ذلك ، فان استخدام ترددات راديوية من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الأراضي التي تفتصبها في غوانتانامو ، كوبا ، يعرقل الخدمات الراديوية لكوبا ويتسبب في تداخل عليها ، وبالتالي يحد من سيادة بلدنا ويتعدى عليها فيما يتعلق بطيف الترددات الراديوية الذي يمثل مصدرا محدودا ، كما ورد في التصريح رقم 9 في البروتوكول النهائي للمؤتمر الإداري العالمي (جنيف ، 1979) .

وتحتفظ حكومة كوبا بحق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالحها المشروعة .

رقم 45

الأصل : بالاسبانية

عن كوبا :

ان وفد جمهورية كوبا الى المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، اذ يوقع الوثائق الختامية ، يصرح باسم ادارته ، فيما يتعلق بتوزيع نطاقات الترددات لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل المبين في المادة 8 من لوائح الراديو ، بما يلي :

لا يمكنه أن يعترف بأن الدراسات التقنية التي تمت حتى الآن بشأن امكانية تقسيم خدمة الاستدلال الراديوي بساتل الجديدة مع الخدمات الأخرى للاتصالات الراديوية التي سبق أن وزعت لها نطاقات الترددات هذه ، هي دراسات مرضية .

بناء على ما تقدم ، لا يمكنه أن يعترف بتوزيعات خدمة الاستدلال الراديوي بساتل في نطاقي الترددات 1610-1626,5 ميغاهرتز و 2483,5-2500 ميغاهرتز وفي أجزاء من النطاق 5000-5250 ميغاهرتز التي قررها هذا المؤتمر .

لذلك ، فان ادارة كوبا لا يمكن أن تضمن تجنب التداخلات الضارة على المحطات الأرضية والفضائية لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل ، وانها تحتفظ بحق عدم اتخاذ تدابير لتجنب مثل هذه التداخلات اذا كان من شأنها التأثير على باقي الخدمات الأولية التي وزع لها جدول الترددات .

أخيرا ، يصرح وفد كوبا ، باسم ادارته ، أنه لا يسمح بارسالات الاستدلال الراديوي بساتل من وإلى الأراضي الوطنية لجمهورية كوبا ، وبناء على ذلك ، وبنوع خاص ، لا يمكن للمحطات الفضائية لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل التابعة لبلدان أخرى أن تغطي بارسالاتها الأراضي الوطنية الكوبية .

رقم 46

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية فنزويلا :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية فنزويلا لحكومته بحق التصديق على هذه الوثائق الختامية كليا أو جزئيا أو عدم التصديق عليها ، كما يحتفظ لها بحق اعتماد التدابير التي تراها أكثر ملاءمة لحماية مصالحها اذا لم يتقيد أي عضو ، حالي أو مقبل ، بأحكام هذه الوثائق ، اذا أقدم ، بأي طريقة كانت ، على عمل من شأنه الحاق الضرر بالسيادة الفنزويلية أو بتشريعها الداخلي .

كما يحتفظ الوفد الفنزويلي لحكومته بحق عدم قبول أية عواقب تأتي نتيجة لأي تحفظ مدلى به من ادارة أخرى أو لأي عمل تقوم به ادارة أخرى ويكون من شأنه زيادة المساهمة المتوجبة على فنزويلا لتسديد نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات .

رقم 47

الأصل : بالعربية

عن الجمهورية العربية السورية :

يعلن وفد الجمهورية العربية السورية بأنه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ جميع الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها وذلك اذا خرق أي عضو من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات - لأي سبب كان - القرارات التي اتخذها مؤتمر (Mob-87) • ويحتفظ وفد الجمهورية العربية السورية ضد أي تحفظ يضر بمصالح الاتصالات في الجمهورية العربية السورية •

رقم 48

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية اندونيسيا :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية اندونيسيا لحكومته بحق :

1. عدم الالتزام بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، وقراراته وتوصياته التي ليست مطابقة لدستور حكومة اندونيسيا وقوانينها وأنظمتها وسياساتها •

2. اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أخفق الأعضاء ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بموجبات أحكام هذه الوثائق الختامية ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى الى عرقلة حسن تشغيل نظام اتصالاتها وخدماتها •

رقم 49

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية باراغواي :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية باراغواي لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية خدماتها في الاتصالات ، اذا تأثرت هذه الأخيرة تأثرا عكسيا من جراء تطبيق الأحكام التي وضعها هذا المؤتمر ، أو نتيجة لأي تحفظ أدلى به أعضاء آخرون في الاتحاد •

رقم 50

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

يحتفظ وفد جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحق حكومته في اتخاذ أي تدابير عند الاقتضاء لحماية مصالحها اذا أخفق بعض الأعضاء ، بأي طريقة كانت ، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، سبتمبر - أكتوبر 1987 ، وملحقاتها وبروتوكولاتها ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات •

رقم 51

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، واستراليا ، والنمسا ، وكومنولث الباهامس ، وبلجيكا ، وكندا ، والدنمارك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفنلندا ، وفرنسا ، وايرلندا ، وجمهورية ليبيريا ، وجمهورية مالطا ، وموناكو ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وجمهورية بنما ، ومملكة هولندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية سنغافورة ، والسويد ، والكونفدرالية السويسرية :

ان الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، قد تفرض على جميع البلدان التزامات صارمة تقضي بأن يوجد على متن سفن الركاب المعدة لنقل أكثر من اثني عشر راكبا ، وعلى متن سفن الشحن التي تكون حمولتها القائمة 300 طن أو أكثر ، والتي تقوم برحلات دولية خارج مدى المحطات الساحلية العاملة على الموجات الهكثومترية ، موظفون يحملون شهادات لصيانة معدات الاتصالات للاستغاثة والسلامة المحمولة على متن السفينة • وقد ينتج عن ذلك عبء مفرط وغير مقبول على الجماعة البحرية الدولية بأسرها •

فضلا عن أن هذه الالتزامات ستكون غير متلائمة مع تدابير لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي أقرت ، في شهر مايو 1987 ، مبدأ المرونة في اختيار وسائل صيانة معدات اتصالات الاستغاثة والسلامة المحمولة على متن السفن • ونظرا لهذه الظروف فان وفود البلدان التي تدلي بهذا التصريح تعلن :

1. ان ادارتها لا تقبل أيا من الالتزامات الجديدة التي يحتمل ان تنجم عن المادتين 55 (المراجعة) و 56 (المراجعة) من لوائح الراديو المتصلتين بالوجود الاجباري على متن السفن لموظفين يحملون شهادات لصيانة المعدات الراديوية والألكترونية المحمولة على متن السفن •
2. ان اداراتها ستتخذ ترتيبات بجميع الوسائل المناسبة لتأمين المواصفات المرتفعة المطلوبة حتما للصيانة والتيسر التشغيلي للمعدات الراديوية المحمولة على متن السفن والضرورية لاتصالات الاستغاثة والسلامة •

رقم 52

الأصل : بالانكليزية

عن دولة اسرائيل :

ان الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، قد تفرض على جميع البلدان التزامات صارمة فيما يتعلق بالسفن التي تحمل تجهيزات نظام الاستغاثة والسلامة في البحر • وقد ينتج عن ذلك عبء مفرط وغير مقبول على ادارتنا وعلى الجماعة البحرية •

فضلا عن أن هذه الالتزامات ستكون غير متلائمة مع تدابير لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي أقرت ، في شهر مايو 1987 ، مبدأ المرونة في اختيار وسائل صيانة معدات اتصالات الاستغاثة والسلامة المحمولة على متن السفن • ونظرا لهذه الظروف ، فان وفدنا الذي يدلي بهذا التصريح يعلن :

1. بأن ادارتنا ستدرس عواقب الالتزامات التي قد تنجم عن المادة 55 الجديدة والمادة 56 الجديدة من لوائح الراديو المتعلقتين بالوجود الاجباري على متن السفن لموظفين يحملون شهادات لصيانة معدات نظام الاستغاثة والسلامة في البحر المحمولة على متن السفن وانها ستبذل جهدا لتجنب زيادة العبء المفروض على الجماعة البحرية وعلى الادارة •

2. ان ادارتنا ستتخذ ترتيبات بجميع الوسائل المناسبة لتأمين المواصفات المرتفعة المطلوبة حتما للصيانة والتيسر التشغيلي للمعدات الراديوية المحمولة على متن السفن والضرورية لاتصالات الاستغاثة والسلامة

رقم 53

الأصل : بالاسبانية

عن اسبانيا :

ان وفد اسبانيا الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987، يدلي بالتحفظ التالي بشأن الرقم 3016 من لوائح الراديو ، كما تبناه المؤتمر :

ان اسبانيا تبقي على التحفظ الذي أدلت به الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة لعام 1983 المتعلق بالرقم المذكور أعلاه من لوائح الراديو والذي يرد في الرقم 17 من الوثائق الختامية للمؤتمر المذكور . والسبب هو أنها لم تتوصل الى ايجاد وسائل بديلة مناسبة لكي تجري في البحر التجربة الكاملة لمولد اشارة الانذار الهاتفي الراديوي وفقا لما تنص عليه اتفاقية سلامة الحياة البشرية في البحر لعام 1974 (المعدلة في عامي 1981 و 1983) ويوصي به القرار رقم 571 للجمعية الرابعة عشرة للمنظمة البحرية الدولية .

ومن جهة أخرى ، فان الادارة الاسبانية ليست على علم بأن التجارب المذكورة، كما قامت بها السفن الاسبانية على حمولة سورية ، قد أحدثت انذارات خاطئة في النطاق 2 ميغاهرتز .

رقم 54

الأصل : بالانكليزية

عن اثيوبيا :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية بحق حكومته في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لحماية خدماتها المتضررة نتيجة لتحفظات بلدان أخرى ، أو نتيجة للأنظمة العاملة خلافا لأي من أحكام لوائح الراديو .

رقم 55

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية الهند :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987 ، يحتفظ وفد جمهورية الهند بحق ادارته في اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية مصالحها اذا أقدمت أي ادارة على التحفظ بموقفها فيما يتعلق بأي من أحكام لوائح الراديو أو على تشغيل أي محطة للاتصال الراديوي خلافا لأي من أحكام لوائح الراديو .

الأصل : بالعربيةعن المملكة الأردنية الهاشمية :

ان وفد المملكة الأردنية الهاشمية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ جميع الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها وذلك اذا خرق أي عضو من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات - لأي سبب كان - القرارات والتوصيات التي اتخذها المؤتمر الاداري الراديوي للخدمات المتحركة - جنيف (87-Mob) .

ويحتفظ وفد المملكة الأردنية الهاشمية ضد أي تحفظ يضر بمصالح الاتصالات في المملكة الأردنية الهاشمية .

الأصل : بالانكليزيةعن كندا :

ان وفد كندا ، اذ يوقع باسم كندا هذه الوثائق الختامية ، يصرح رسميا بأن كندا لا تقبل بعض المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر فيما يتعلق بجدول توزيع الترددات وبالحواشي المصاحبة له، ولذلك فان كندا :

نظرا لأن المؤتمر قد حصر ، دون أي وجه حق ، التوزيعات للخدمات المتنقلة بساتل في النطاقين 1530-1559 ميغاهرتز و 1626,5-1660,5 ميغاهرتز تعلن عن عزمها على استخدام هذين النطاقين بالطريقة الأكثر ملاءمة للايفاء بالاحتياجات الخاصة لخدماتها المتنقلة بساتل ، مع الاعتراف بأولوية الاتصالات للخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) والاتصالات المتعلقة بالسلامة البحرية .

الأصل : بالانكليزيةعن الولايات المتحدة الأمريكية :

ان وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، اذ يوقع باسم الولايات المتحدة هذه الوثائق الختامية يصرح رسميا بأن الولايات المتحدة لا تقبل بعض المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر فيما يتعلق بجدول توزيع الترددات وبالحواشي المصاحبة له ، ولذلك ، فان الولايات المتحدة الأمريكية :

نظرا لأن المؤتمر قد حصر ، دون أي وجه حق ، التوزيعات للخدمات المتنقلة بساتل في النطاقين 1530-1559 ميغاهرتز و 1626,5-1660,5 ميغاهرتز تعلن عن عزمها على استخدام هذين النطاقين بالطريقة الأكثر ملاءمة للايفاء بالاحتياجات الخاصة لخدماتها المتنقلة بساتل ، مع الاعتراف بأولوية الاتصالات للخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) والاتصالات المتعلقة بالسلامة البحرية .

رقم 59

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

يحتفظ وفد جمهورية مدغشقر الديمقراطية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها مفيدة لحماية مصالحها اذا لم يتقيد أعضاء الاتحاد ، بأي طريقة كانت ، بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، ، جنيف ، 1987 ، أو اذا أدت تحفظات أدلت بها بلدان أخرى الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات •

رقم 60

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الاسلامية :

ان وفد جمهورية موريتانيا الاسلامية الى المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، وقد أخذ علماً بالتصريحات التي أدلى بها ، واذ يوقع الوثائق الختامية والبروتوكول النهائي ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي أدلى بها أعضاء آخرون ستؤدي الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات •

رقم 61

الأصل : بالانكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

ان وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يأخذ علماً بالتصريح رقم 42 الذي أدلى به وفد جمهورية الأرجنتين بشأن جزر فولكلاند ، وجزر جورجيا الجنوبية ، وجزر ساندويش الجنوبية •

ان وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يرفض التصريح المدلى به بشأن جزر فولكلاند ، وجزر جورجيا الجنوبية ، وجزر ساندويش الجنوبية • ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ليس لديها أي شك في ما يتعلق بالسيادة البريطانية على جزر فولكلاند ، وجزر جورجيا الجنوبية ، وجزر ساندويش الجنوبية التي تكون وتبقى جزءاً لا يتجزأ من الأقاليم التي تكون حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مسؤولة عن علاقاتها الدولية •

رقم 62

الأصل : بالانكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

ان وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يأخذ علماً بالتصريح رقم 43 الذي أدلى به وفد شيلي بشأن الأراضي القطبية الجنوبية • وبالقدر الذي يشير فيه ذلك التصريح الى الأراضي القطبية الجنوبية البريطانية ، فان حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ليس لديها أي شك في سيادتها على الأراضي القطبية الجنوبية البريطانية •

وفيما يتعلق بالتصريح المشار اليه أعلاه ، فان وفد المملكة المتحدة يلفت الانتباه الى أحكام المعاهدة القطبية الجنوبية ، لاسيما المادة الرابعة منها •

رقم 63

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

ان وفد جمهورية الصين الشعبية الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، اذ يوقع الوثائق الختامية ، يدلي بالتصريح التالي :

1. ان الوفد الصيني ، وقد أخذ علما بالتصريح رقم 10 ، يكرر موقف الحكومة الصينية الذي عبرت عنه في تصريحها (رقم 32) الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1983 •

2. يحتفظ الوفد الصيني لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لتضمن عدم المساس بحقوقها ، اذا أدى عدم احترام لوائح الراديو أو مقررات الوثائق الختامية للمؤتمرات الادارية للراديو المختصة ، أو التحفظات التي أدلت بها أي دولة عضو أخرى الى الحاق الضرر بمصالح جمهورية الصين الشعبية وبخدماتها في الاتصالات •

رقم 64

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية مصر العربية :

ان وفد جمهورية مصر العربية الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، وقد أخذ علما بالتصريحات المدلى بها ، واذ يوقع الوثائق الختامية ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أخفق أي عضو ، بأي طريقة كانت ، في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها أعضاء آخرون الى عرقلة تشغيل خدماتها في الاتصالات •

رقم 65

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

ان وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية وقد أخذ علما بالتصريحات التي أدلت بها مختلف الوفود لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية خدمات الاتصالات في بلدها ، اذا لم يحترم عضو واحد أو أكثر ، بأي طريقة كانت ، مقررات هذا المؤتمر ، أو اذا أدت التحفظات التي أدلى بها عضو آخر الى الحاق الضرر بخدماتها للاتصالات الراديوية •

رقم 66

الأصل : بالانكليزية

عن دولة اسرائيل :

لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 2 من البروتوكول النهائي تتناقض تناقضا فاضحا مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه ، وتفتقر بالتالي الى أي أساس قانوني ، فان حكومة اسرائيل ترغب أن تسجل رفضها التام لهذه التصريحات وانها تزمع متابعة عملها معتبرة أن هذه التصريحات لا قيمة لها بشأن حقوق وواجبات أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات .

وعلى أي حال ، فان حكومة اسرائيل ستستخدم حقوقها لحماية مصالحها اذا أقدمت حكومات هذه الوفود ، وبأي طريقة كانت ، على انتهاك أي من أحكام الاتفاقية أو الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بها ، أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر .

كما يلاحظ وفد اسرائيل أن التصريح رقم 2 لا يشير الى دولة اسرائيل باسمها الكامل والصحيح . وبالتالي ، فان هذا التصريح غير مقبول اطلاقا ويجب رفضه باعتباره انتهاكا لقواعد التصرف الدولي المعترف بها .

رقم 67

الأصل : بالانكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

اشارة الى التصريح رقم 44 الذي أدلت به حكومة جمهورية كوبا ، تبدي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن وجود الولايات المتحدة في غوانتاغو هو ناتج عن تطبيق معاهدة سارية المفعول، وأن حكومة الولايات المتحدة تحتفظ بحق الإيفاء باحتياجاتها في الاتصالات الراديوية هناك كما فعلت حتى الآن .

رقم 68

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

اشارة الى التصريح رقم 43 الوارد في البروتوكول النهائي للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف 1987 ، ترغب جمهورية الأرجنتين التأكيد على أنها لا تقبل بالتحفظ الذي يتضمنه ذلك التصريح ، المدلى به من تلك الدولة على نحو خاص أو من أية دولة أخرى ، بالقدر الذي قد يمس فيه الحقوق الأرجنتينية على القطاع الواقع بين 25° و 74° عند خط الطول غربا من غرينيتش وجنوب 60° عند خط العرض جنوبا ، الذي يشتمل على أراض تمارس جمهورية الأرجنتين عليها حقوقها في السيادة غير القابلة للإلغاء أو للتصرف ، والتي تعيد تأكيدها عليها .

رقم 69

الأصل : بالاسبانية

عن اسبانيا :

يعترض وفد اسبانيا على الفقرة 2 من التحفظ رقم 51 في هذا البروتوكول النهائي حيث ترد الإشارة الى لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، اذ ان اللجنة المذكورة

تبنت مبدأ المرونة المشار اليه في التحفظ أعلاه بهدف تسهيل دراسة الفصل الرابع الجديد من اتفاقية SOLAS من قبل اللجنة الفرعية للاتصالات الراديوية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، وبالتالي ، لا يوجد أي قرار نهائي للمنظمة المذكورة متعارض مع مضمون المادتين 55 و 56 من لوائح الراديو كما تمت مراجعتهما في هذا المؤتمر .

رقم 70

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية باكستان الاسلامية :

ان وفد جمهورية باكستان الاسلامية يحتفظ بحقوق ادارته في اتخاذ الخطوات الفعالة لحماية مصالحها اذا أقدمت أي ادارة على تشغيل أي خدمات للأرض أو أي خدمات للاتصالات الراديوية بشكل مخالف للوائح الراديو المعمول بها ، أو للمقررات التي اتخذها المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 . كما يحتفظ ، بحق ادارته في اتخاذ خطوات اذا كانت التحفظات أو التصريحات المدلى بها من أية بلدان أخرى أو ادارات أخرى ستؤدي الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها وأنظمتها في الاتصالات .

كما لا يمكن لادارة باكستان أن تتعهد بقبول أي ارسال الى أراضيها أو أي تعهد على أراضيها من ارسالات في خدمة الاستدلال الراديوي بساتل صادرة عن أي ادارة أخرى ، وهي تحتفظ بحق اتخاذ الخطوات اللازمة اذا استدعى الأمر ذلك .

رقم 71

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

يعترض وفد جمهورية الأرجنتين على الفقرة 2 من التحفظ رقم 51 الوارد في هذا البروتوكول النهائي حيث ترد الاشارة الى لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، اذ ان اللجنة المذكورة تبنت مبدأ المرونة المشار اليه في التحفظ أعلاه بهدف تسهيل دراسة الفصل الجديد من اتفاقية SOLAS من قبل اللجنة الفرعية للاتصالات الراديوية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، وبالتالي ، لا يوجد أي قرار نهائي للمنظمة المذكورة متعارض مع مضمون المادتين 55 و 56 من لوائح الراديو كما تمت مراجعتهما في هذا المؤتمر .

رقم 72

الأصل : بالاسبانية

عن كوبا :

فيما يتعلق بالتصريح الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الملاحظة رقم 58 من الوثيقة 482 المتعلقة بتصريحات البروتوكول النهائي للمؤتمر ، يصرح وفد كوبا أن ادعاء هذا البلد باستخدام نطاق الترددات من 1530 الى 1559 ميغاهرتز و 1625,5 الى 1660,5 ميغاهرتز لخدمات لم يوزعها هذا المؤتمر ، كالخدمات المتنقلة بساتل ، ينطوي أو يمكن أن ينطوي على تأثيرات بشكل تداخلات على خدمات كوبية تعمل في النطاقين المذكورين وفقا لجدول التوزيع الوارد في المادة 8 من لوائح الراديو ، ومن ضمنها الخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) والخدمة المتنقلة البحرية بساتل . وفي رأي كوبا أن هذه الاستخدامات التعسفية تنتهك احتياجات الطيف للخدمات المذكورة وتؤثر سلبا على الملاحة الجوية في المنطقة وكذلك على سلامة الحياة البشرية .

لذلك ، يصرح وفد كوبا أيضا أنه يحتفظ بكامل حقه في اتخاذ ما يتوجب من تدابير لتمنع هذه الاستخدامات من عرقلة استخدام هذين النطاقين ، وليس بوسعه أن يوفر الحماية للخدمة المزموغ استخدامها •

رقم 73

الأصل : بالانكليزية

عن اليونان :

يعترض وفد اليونان على الفقرة 2 من التصريح رقم 51 الوارد في هذا البروتوكول النهائي حيث ترد الاشارة الى لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، اذ ان اللجنة المذكورة تبنت مبدأ المرونة المشار اليه في التحفظ أعلاه بهدف تسهيل دراسة الفصل الجديد من اتفاقية SOLAS من قبل اللجنة الفرعية للاتصالات الراديوية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، وبالتالي ، لا يوجد أي قرار نهائي للمنظمة المذكورة يتعارض مع مضمون المادتين 55 و 56 من لوائح الراديو كما تمت مراجعتهما في هذا المؤتمر •

رقم 74

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

نظرا للتصريحات التي أدلت بها بعض الوفود والتي تبين أن اداراتها لن تراعي أو قد لا تراعي مقررات هذا المؤتمر ، يحتفظ وفد البرازيل لحكومته بحق اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية مصالحها ، اذا أخفق أي عضو في الاتحاد في التقيد بمقررات هذا المؤتمر أو بأي حكم آخر من لوائح الراديو •

(تلي التواقيع)

(ان التواقيع التي تلي البروتوكول النهائي هي ذات التواقيع الواردة في الصفحات 3 الى 8)

القرار رقم 8 (Mob- 87 المراجع)⁽¹⁾

تنفيذ التغيير في التوزيعات في النطاقات
بين 4000 كيلومتر و 27500 كيلومتر

انظر ايضا القرار 512 (HFBC-87)

القرار رقم 19 (Mob- 87)

الحاجة لدراسة مسألة ضم قرارات المؤتمرات
الاقليمية الادارية للراديو الى لوائح الراديو

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون هذا المؤتمر كان له القرار 704 كبنء في ءءول أعماله ،
(ب) ولكون المسألة العامة لضم قرارات المؤتمرات الاقليمية الى لوائح الراديو قد أشرت ،
(ج) ولكون هناك حاجة لتوجيه عام عن المسألة لضمان اتساق طريقة تناول الموضوع ،

اعترافا

- (أ) بأن مسألة ضم قرارات المؤتمرات الاقليمية الى لوائح الراديو ، من أجل ءعل تلك القرارات ممكنة التطبيق لجميع الأعضاء باقليم معين ، تشير مسألة مبدءاً تؤشر على جميع الأعضاء بالاتحاد ،
(ب) بأن أحسن مصدر للتوجيه بالنسبة لهذه المسألة هو الهيئة العليا للاتحاد ،

يقرر

بأن يحيل الى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم دراسة مسألة ضم قرارات المؤتمرات الاقليمية الادارية للراديو الى لوائح الراديو وأثر ذلك الضم على جميع أعضاء الاتحاد ،

يدعو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

لأن تعد تقريراً عن الشؤون التنظيمية الراديوية لهذه المسألة لمعلومية المجلس الاداري والادارات ،

(1) تحت المهام المنوطة به ، فان المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 درس هذا القرار وقرر الغاء " يقرر 5 "

يكلف الأمين العام

بأن يعد تقريراً للمجلس الإداري والادارات عن الوجيهات القانونية لهذه المسألة ،

يدعو المجلس الإداري

بأن يلفت انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين الى الحاجة الى قرار بواسطة ذلك المؤتمر عن الضم الممكن لقرارات المؤتمرات الاقليمية الادارية الى لوائح الراديو ،

يوصي مؤتمر المندوبين المفوضين

بأن يدرس مسألة ضم قرارات المؤتمرات الاقليمية للراديو الى لوائح الراديو من أجل تقديم توجيه عام في هذا الموضوع .

القرار رقم 20 (Mob-87)

التعاون التقني مع البلدان النامية في ميدان الاتصالات للطيران

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 .

اعتبارا

- أ) لكون توزيعات نطاقات التردد والأحكام المتعلقة بالخدمات المتنوعة المتنقلة للطيران قد روجعت ،
- ب) ولكون بعض نطاقات التردد والأحكام هذه مقصودة لتنفيذ عالمي لأنظمة اتصالات جديدة ،
- ج) ولكون هذه الأنظمة الجديدة ستستعمل تقنيات أكثر تقدما ، مثل اتصالات بساتل ، مصحوبة بوسائل حديثة لارسال المعلومات ،
- د) ولكون هذا التحديث التقني يجب أن يخدم تحسين السلامة والانتظام للطيران المدني الدولي ، ودقة وأمن الملاحة الراديوية للطيران وكفاءة نظم الاستغاثة والانقاذ ،
- هـ) ولكون البلدان النامية قد تحتاج الى عون لتحسين تدريب الموظفين التقنيين ، بالإضافة الى ادخول أنظمة جديدة ، في مواكبة التحديث التقني وتعزيز تشغيل الاتصالات للطيران ،

اعترافا

بقيمة العون الذي قدمه الاتحاد بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى ويمكن أن يستمر في تقديمه للبلدان النامية في ميدان الاتصالات ،

يكلف الأمين العام

1. بأن يشجع المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) لتستمر في عونها للبلدان النامية التي تسعى لتحسين اتصالاتها للطيران ، ولا سيما بمددهم بالمشورة التقنية لتخطيط ، انشاء ، تشغيل وصيانة التجهيزات ، بالإضافة الى المساعدة في تدريب الموظفين ، أساسا في أمور متعلقة بالتقنيات الجديدة ،

2. لهذا الغرض ، بأن ينشد التعاون المستمر من المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ووكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة كما يناسب ،

3. بأن يحيط المنظمة الدولية للطيران المدني علما بأن هذا المؤتمر قدر أدرك التعاون القيم الذي توفره تلك المنظمة لبلدان نامية في برامجها للعلوم والتقني،

4. بأن يستمر في اعطاء اهتمام خاص لطلب مساعدة البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (UNDP) ومصادر أخرى للدعم المالي ، ليتمكن الاتحاد أن يقدم عوناً كافياً وفعالاً في ميدان الاتصالات للطيران،

يدعو البلدان النامية

لأن تعطي ، بقدر ما يمكن ، مستواً عالياً من الأولوية وأن تضم في برامجها الوطنية لطلب عون تقني مشاريعاً متعلقة باتصالات الطيران وأن تدعم المشاريع المتعددة الدول في ذلك الميدان .

القرار رقم 38 (Mob-87) المراجع)

إعادة تخصيص ترددات محطات في الخدمة الثابتة والمتنقلة في النطاقات الموزعة لخدمات تعيين الموقع بالراديو والهواة في المنطقة 1

(1635-1625 كيلوهرتز ، 1810-1800 كيلوهرتز
1850-1810 كيلوهرتز و 2160-2170 كيلوهرتز)

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتباراً

لكون المؤتمر العالمي الإداري للراديو ، جنيف ، 1979 ، قد تبني تعديلات للتوزيعات لنطاقات التردد بين 1606,5 كيلوهرتز و 2850 كيلوهرتز ،

ملاحظاً

أ) أن تنفيذ الجدول المراجع لتوزيعات الترددات يشكل صعوبات ، لا سيما لمحطات في الخدمة المتنقلة البحرية في المنطقة 1 في النطاقات 1635-1625 كيلوهرتز و 1810-1800 كيلوهرتز ، و 2170-2160 كيلوهرتز التي جعلت متيسرة لخدمات تعيين الموقع بالراديو وفي النطاق 1810 - 1850 كيلوهرتز الذي جعل متيسراً لخدمة الهواة ،

ب) أن الترددات البديلة لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية قد وفرت في خطة تخصيص الترددات المضمنة في الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي الإداري للراديو للتخطيط للخدمات المتنقلة البحرية والملاحة الراديوية للطيران على الموجة المتوسطة (المنطقة 1) ، جنيف، 1985 ، بالإضافة إلى الترتيبات لتنفيذها .

يقرر

1. أنه في المنطقة 1 ، فيما عدا بالنسبة للبلدان ونطاقات التردد المذكورة في الأرقام 485 ،

490 ، 491 ، 493 و 499⁽¹⁾ من لوائح الراديو ، في تاريخ التنفيذ (1 أبريل 1992) لخطة تخصيص الترددات المضمنة في الوثائق الختامية للمؤتمر الاقليمي الاداري للراديو للتخطيط للخدمات المتنقلة البحرية والملاحة الراديوية للطيران على الموجة المتوسطة (المنطقة 1) ، جنيف 1985 ، ستوقف جميع العمليات بمحطات الخدمات الثابتة والمتنقلة في النطاقات 1635-1625 كيلوهرتز ، 1800 - 1810 كيلوهرتز ، 1810-1850 كيلوهرتز و 2160 - 2170 كيلوهرتز .

2. ان الادارات التي لديها تخصيصات لمحطات الخدمات الثابتة ، المتنقلة البريئة أو المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات المعنية ستختار وتبلغ اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بتخصيصات البدائل الملائمة ، وحينما تكون نتيجة اللجنة موعدة بالنسبة للرقمين 1240 و 1241 من لوائح الراديو ، سيكون لكل من التخصيصات البديلة تلك ، نفس التاريخ والوضع لتلك التي قد حلت محلها ، بقدر ما تكون التخصيصات للبلدان في المنطقة 1 المعنية ،

3. ان الحماية الممنوحة لمحطات الخدمات الثابتة والمتنقلة بالرقمين 486 و 492 من لوائح الراديو ستظل تنطبق الى أن توجد وتنفذ تخصيصات بديلة مرضية وفقا لهذا القرار ،

4. أنه بعد تاريخ التنفيذ (1 أبريل 1992) لخطة تخصيص الترددات للخدمة المتنقلة البحرية المضمنة في الوثائق الختامية للمؤتمر الاقليمي الاداري للراديو للتخطيط للخدمات المتنقلة البحرية والملاحة الراديوية للطيران على الموجة المتوسطة (المنطقة 1) جنيف 1985 ، فان الاستخدام المستمر لتخصيصات الترددات التي لم يتم تحويلها وفقا لـ "يقرر 1" سيكون فقط على أساس الرقم 342 من لوائح الراديو .

القرار رقم 44 (Mob-87)

انسجام التجهيزات المستخدمة في الخدمة المتنقلة بساتل

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكونه قد وزع للخدمة المتنقلة بساتل عدد محدود فقط من نطاقات التردد ،
- (ب) لكون اللجنة الاستشارية الدولية للراديو تقوم بدراسة الخصائص التقنية والتشغيلية المفضلة لنظام خدمة متنقلة بساتل يكون لديه محطات أرضية على متن سفن ، محطات على البر مع / أو محطات في طائرات ، جميعها تعمل داخل نفس النظام ،
- (ج) لكون هناك حاجة لأن تستخدم بكفاءة النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة بساتل ،
- (د) لكون الخدمة المتنقلة البحرية بساتل والخدمة المتنقلة للطيران بساتل لهما متطلبات خاصة بالنسبة للسلامة ،

-
- (1) الرقم 485 ، النطاقات 1625 - 1635 كيلوهرتز ، 1800 - 1810 كيلوهرتز و 2160 - 2170 كيلوهرتز ،
الرقم 490 ، النطاق 1810 - 1830 كيلوهرتز ،
الرقم 491 ، النطاق 1810 - 1830 كيلوهرتز ،
الرقم 493 ، النطاق 1810 - 1850 كيلوهرتز ،
الرقم 499 ، النطاق 2160 = 2170 كيلوهرتز ،

يقرر

أن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو يجب أن تستمر في الدراسة العاجلة للخصائص الطرفية التي تكون مشتركة الى الحد الممكن عمليا ، من أجل ضمان الانسجام بين الخدمات المتنقلة البرية بساتل ، والمتنقلة البحرية بساتل والمتنقلة للطيران بساتل ،

يحث الادارات

لأن تشجع تطوير وتصنيع تجهيزات مستعمل منسجمة للخدمة المتنقلة بساتل •

القرار رقم 200 (Mob-87 المراجع)

صنف البث الواجب استخدامه
لأغراض الاستغاثة والسلامة على
التردد الحامل 2182 كيلوهرتز

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

ملاحظا

- (أ) لمتطلبات الرقم 2973 من لوائح الراديو بشأن صنف البث الواجب استخدامه على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز ،
- (ب) ان الهدف الرئيسي لهذا الحكم هو أن يسمح بالادخال المرتب للنظام الجديد والمحسن للاستغاثة والسلامة في البحر باستخدام تقنيات متقدمة بينما في نفس الوقت يحافظ على اتصالات معتمدة للاستغاثة والسلامة باستخدام تقنيات موجودة ومجربة ،

اعترافا

- (أ) بأن استخدام صنف البث J3E على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز سيوفر المزايا التشغيلية اللازمة لتقنيات النطاق الجانبي الوحيد، التي يتحمل عليها على الترددات الأخرى ،
- (ب) بأنه مع ذلك ، فان حكما لارسال واستقبال اشارة تنبيه الهاتف الراديوي على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز سيكون مطلوبا الى حين ولبعض الوقت بعد ادخال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ، (GMDSS) ،
- (ج) بأن هناك عدة عوامل غير أكيدة تتعلق بتاريخ ادخال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،
- (د) بأن لوائح الراديو توفر ترددات في النطاق 2173,5-2190,5 كيلوهرتز للادخال المرتب للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بدون أن يقتضي ذلك انقطاع أو توقف أنظمة اتصالات حالية للاستغاثة والسلامة وتستخدم تقنيات موجودة ومجربة ،
- (هـ) بأن المطلوب لتحديد زوايا الاتجاه والتوجيه يجب الوفاء به تحت جميع الظروف ،

يقرر

بأن مسألة التاريخ للتحويل كلية الى البث من الصنف J3E على التردد الحامل 2182

كيلوهرتز لاتصالات الاستغاثة والسلامة تحال الى المؤتمر العالمي الاداري للراديو القادم الذي يفي بالفرص .

القرار رقم 205 (Mob-87 المراجع)

حماية النطاق 406,1-406 ميغاهرتز الموزع للخدمة المتنقلة بساتل

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون المؤتمر العالمي الاداري للراديو ، جنيف ، 1979 ، قد وزع النطاق 406 - 604,1 ميغاهرتز للخدمة المتنقلة بساتل في الاتجاه أرض - فضاء ،
- (ب) لكون الرقمان 649 و 649A من لوائح الراديو يحددان استخدام النطاق 406,1-406 ميغاهرتز لصوى راديوية لموضعة الطوارئ بساتل بقدرة منخفضة .
- (ج) لكون المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1983 (WARC Mob-83) ، قد اتخذ ترتيبات في لوائح الراديو لادخال وتطوير نظام عالمي للاستغاثة والسلامة ،
- (د) لكون استخدام الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بساتل ، عنصرا جوهريا لهذا النظام ،
- (هـ) لكونه مثل أي نطاق تردد محجوز لنظام استغاثة وسلامة ، فان النطاق 406 - 406,1 ميغاهرتز له الحق في حماية كاملة ضد جميع التداخل الضارة ،
- (و) لكون المؤتمر العالمي الاداري للراديو (WARC-Mob-83) قد تبني التوصية 604 (Mob-83 المراجع) التي توصي بأن تستمر اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في دراستها في المسائل التقنية والتشغيلية للصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بما في ذلك تلك المستخدمة للترددات في النطاق 406 - 406,1 ميغاهرتز ،
- (ز) لكون اللجنة الاستشارية الدولية للراديو قد بدأت دراسة الانسجام بين الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ في النطاق 406 - 406,1 ميغاهرتز وخدمات تستخدم نطاقات مجاورة ،

واعتبارا كذلك

- (ح) أن بعض الادارات قد طورت ونفذت نظام عامل لساتل على ارتفاع منخفض على مدار شبه قطبي (COSPAS-SARSAT) يعمل في النطاق 406,1-406 ميغاهرتز ، لتوفر تنبيه ولتساعد في تحديد الموقع لحوادث الاستغاثة ،
- (ط) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد قررت أن الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ العاملة في نظام الساتل المنخفض الارتفاع في مدار شبه قطبي (COSPAS-SARSAT) ستشكل جزءا من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ،
- (ي) ان مراقبات استخدام الترددات في النطاق 406,1-406 ميغاهرتز توضح بأنها تستخدم بواسطة محطات غير تلك المسموح بها بالرقم 649 من لوائح الراديو ، وأن هذه المحطات قد تسببت في تداخل ضار للخدمة المتنقلة بساتل ، لا سيما لاستقبال اشارات الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بنظام (COSPAS-SARSAT) ،

(ك) ان في المستقبل يمكن أن تدخل في هذا النطاق أنظمة سواتل قد تكون مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة للأرض ،

اعترافا

بأنه جوهريا لحماية حياة البشر وممتلكاتهم أن يحافظ على النطاقات الموزعة قصرا على خدمة لأغراض الاستغاثة والسلامة خالية من التداخل الضار،

يقرر

بأن يكلف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات : بأن تنظم برامج مراقبة في النطاق 406 - 406,1 ميغاهرتز من أجل التعرف على المصدر لأي بث غير مسموح به في ذلك النطاق ،

أن يحث الادارات

1. على المشاركة في برامج المراقبة المطلوبة بواسطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وفقا للرقم 1874 من لوائح الراديو ، في النطاق 406 - 406,1 ميغاهرتز ، بقصد التعرف وتعيين مواقع محطات خدمات غير تلك المسموح بها في هذا النطاق ،
2. على أن تضمن أن المحطات غير تلك المشغلة تحت الرقم 649 تمتنع عن استخدام ترددات في النطاق 406 - 406,1 ميغاهرتز،
3. على أن تتخذ الاجراءات الملائمة لازالة التداخل الضار المسبب لنظام الاستغاثة والسلامة ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

ان تستمر على أساس عاجل في دراستها للانسجام بين الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بساتل في النطاق 406 - 406,1 ميغاهرتز وخدمات مستخدمة لنطاقات مجاورة .

القرار رقم 207 (87 - Mob)

استخدام غير مسموح به لترددات في النطاقات

الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية (1)

والخدمة المتنقلة للطيران (R) (2)

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكون ملاحظات الرصد لاستخدام ترددات في النطاق 2170 - 2194 كيلوهرتز وفي النطاقات الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4063 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز وللخدمة المتنقلة للطيران (R) بين 2850 كيلوهرتز و 22000 كيلوهرتز تظهر أن عددا من الترددات في هذه النطاقات ما زالت تستعمل بواسطة محطات خدمات أخرى ، يعمل بعضها انتهاكا الرقم 2665 من لوائح الراديو ،

(1) يحل محل القرار 309 للمؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979)

(2) يحل محل القرار 407 للمؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979)

(ب) لكون هذه المحطات تتسبب في تداخل ضار للخدمات المتنقلة البحرية المتنقلة للطيران (R) ،

(ج) لكون الراديو هو الوسيلة الوحيدة للاتصال للخدمة المتنقلة البحرية ولكون ترددات معينة في النطاقات المذكورة في " اعتبارا أ" محجوزة لأغراض الاستغاثة والسلامة ،

(د) لكون الراديو هو الوسيلة الوحيدة للاتصال للخدمة المتنقلة للطيران (R) وانها خدمة سلامة ،

واعتبارا بصفة خاصة

(هـ) لكونه ذو أهمية عليا أن يحتفظ بقنوات الاستغاثة والسلامة للخدمة المتنقلة البحرية خالية من التداخل الضار، نسبة لأنها جوهرية لحماية سلامة الحياة والممتلكات ،

(و) لكونه أيضا ذو أهمية عليا أن يحتفظ بالقنوات المعنية مباشرة بالادارة السليمة والمنتظمة لعمليات الطائرات خالية من التداخل الضار، نسبة لأنها جوهرية لسلامة الحياة والممتلكات ،

يقرر

أن بحث الادارات

1. على ضمان امتناع محطات الخدمات غير الخدمة المتنقلة البحرية عن استخدام ترددات في قنوات الاستغاثة والسلامة ونطاقاتها الحارسة وفي النطاقات الموزعة قصرا لتلك الخدمة ، الا بالشروط التي عبّر عن تعيينها في الأرقام 342 ، 518 ، 519 ، 522 ومن 956 الى 958 من لوائح الراديو أو لتضمن أن محطات الخدمات غير الخدمة المتنقلة للطيران (R) تحجم عن استخدام ترددات موزعة لتلك الخدمة الا بالشروط التي عبّر عن تعيينها في الرقمين 342 و 956 من لوائح الراديو ،

2. على أن تبذل كل جهد لتتعرف وتحدد الموقع لمصدر أي بث غير مسموح به قادر على أن يعرض للخطر حياة بشرية أو ممتلكات ، والادارة السليمة والمنتظمة لعمليات الطائرات وأن تبلغ نتائجها للجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

3. على أن تشترك في برامج الرصد التي يمكن أن تنظمها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات طبقا لهذا القرار ،

4. على أن تبذل كل جهد لتضمن أن ذلك البث يوعي في النطاقات الملائمة الموزعة لخدمات غير الخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للطيران (R) ،

5. على أن تطلب من سلطاتها الملائمة أن تتخذ ضمن سلطاتها القضائية تلك الاجراءات القانونية أو المنظمة التي تعتبرها ضرورية أو مناسبة لأجل منع محطات من أن تعمل منتهكة للرقم 2665 من لوائح الراديو ،

أن يدعو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

1. لأن تستمر في تنظيم برامج مراقبة ، في فترات منظمة في قنوات الاستغاثة والسلامة البحرية ونطاقاتها الحارسة وفي النطاقات الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4063 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ، بقصد التعرف على محطات الخدمات الأخرى العاملة على هذه القنوات أو في هذه النطاقات ،

2 . لأن تسعى لتعاون الادارات في التعرف على مصادر ذلك البث بجميع الوسائل المتيسرة ولضمان وقف ذلك البث ،

3 . لأن تبلغ الادارة المعنية عندما يتم التعرف على محطة الخدمة الأخرى التي ترسل في نطاق موزع للخدمة المتنقلة البحرية أو للخدمة المتنقلة للطيران (R) ،

يطلب من الادارات

أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية في تلك الحالات لتضمن توقف أي ارسالات منتهكة الأحكام من لوائح الراديو على الترددات أو في النطاق المشار اليه في هذا القرار .

القرار رقم 208 (Mob-87)

توسيع نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة بساتل والخدمة المتنقلة وشروط استخدامها

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكون الطلب على توزيعات التردد للخدمات المتعددة المتنقلة بساتل قد ازداد خلال السنوات القليلة الماضية ،

(ب) لكون التوزيعات للخدمة المتنقلة بساتل على 1,5 جيغاهرتز هي التوزيعات الوحيدة المتيسرة لتلك الخدمات تحت 10 جيغاهرتز ،

(ج) لكون دراسات المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) تشير الى أن الأنظمة المستقبلية للخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) [AMSS(R)] ستطلب استخدام كل الطيف الموزع لتلك الخدمة ،

(د) لأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران بساتل (R) [AMSS(R)] لا يمكن أن تستخدم ، قبل 1992 ، كل الطيف الموزع لتلك الخدمة ، فقد وزع جزء من ذلك الطيف للخدمة المتنقلة البرية بساتل ،

(هـ) لازدياد الطلب على نطاقات تردد الاتصالات بساتل مع محطات متنقلة ، فانه من الضروري أن تراجع التوزيعات في أجزاء من طيف التردد لتغطية الاحتياجات بعد 1992 ،

(و) لكون الترددات الأكثر ملائمة لتشغيل الخدمات المتنقلة والخدمات المتنقلة بساتل أقل من حوالي 3 جيغاهرتز ،

(ز) لكون اللجنة الاستشارية الدولية للراديو تقوم بدراسة الامكانية والحاجة بالنسبة لأنظمة متنقلة بحرية بساتل وأنظمة متنقلة للطيران بساتل وأنظمة متنقلة برية بساتل لأن تستخدم نطاقات تردد مشتركة للخدمة المتنقلة بساتل ،

(ح) للقرارين 2 و 4 للمؤتمر العالمي الإداري للراديو (WARC-1979) ،

يقرر

1. بأن الأنظمة المتنقلة بساتل في النطاقات 1530-1544 ميغاهرتز، 1555-1559 ميغاهرتز، 1626,5 - 1645,5 ميغاهرتز و 1656,5-1660,5 ميغاهرتز ستحدد لتقديم خدمة وطنية أو باتفاق الادارات المعنية لتقديم خدمة متعددة الدول،
2. بأنه عند تحديد خصائص الهوائي لتلك الأنظمة ستستعمل جميع الوسائل التقنية المتيسرة لتقليل ، لأقصى مدى ممكن عمليا ، الاشعاع فوق اراضي بلدان أخرى الا اذا تم التوصل مسبقا الى اتفاق مع تلك البلدان ،

يقرر أن يوصي

مؤتمر المندوبين المفوضين ، 1989 على اتخاذ خطوات ملائمة لاجتماع مؤتمر عالمي اداري للراديو لا يتعدى عام 1992 ، ليدرس مراجعة اجزاء معينة من جدول توزيع الترددات في المادة 8 من لوائح الراديو في المدى التقريبي 1-3 غيغاهرتز وأحكام ملائمة أخرى من لوائح الراديو بهدف توفير الطيف الضروري للخدمات المتنقلة بساتل ، اضافة الى الخدمات المتنقلة،أخذين في الاعتبار القرارين 2 و 4 للمؤتمر العالمي الاداري للراديو 1979-WARC ،

يدعو

1. اللجنة الاستشارية الدولية للراديو لأن تدرس كأمور عاجل ، المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بأنظمة متنقلة بسواتل مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة للأرض . يجب أن تحتوي هذه الدراسات على تطبيقات ، متطلبات الطيف ، التقنية المتيسرة والمستقبلية ومظاهر التقاسم بين الأجهزة وداخل الأجهزة فيما يتعلق بالأنظمة المتنقلة بساتل ،
2. المنظمة البحرية الدولية (IMO) ، والمنظمة الدولية للطيران المدني ICAO ومنظمات دولية أخرى ومشاركين آخرين في عمل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو لأن تتعاون في هذه الدراسات وأن تجعل نتائج دراستها الخاصة متيسرة للجنة الاستشارية الدولية للراديو ،
3. المؤتمر العالمي الاداري للراديو لاستخدام مدار الساتل المستقر بالنسبة للأرض ولتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه (WARC ORB-1988) لأن يدرس الخصائص الخاصة للخدمات المتنقلة بساتل عند التعامل مع احكام تتعلق باجراءات للتنسيق والتبليغ ،

يكلف الأمين العام

1. بأن يحيط علما بهذا القرار المنظمة البحرية الدولية IMO والمنظمة الدولية للطيران المدني ICAO ،
2. بأن يبعث هذا القرار الى المؤتمر العالمي الاداري للراديو لاستخدام مدار الساتل المستقر بالنسبة للأرض WARC ORB-88 ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يحيط علما بهذا القرار مؤتمر المندوبين المفوضين ، 1989 .

دراسة وتنفيذ نظام عالمي للاستغاثة
والسلامة في البر والبحر

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- أ) لكون الخصائص الأساسية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) قد طورت بواسطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) لتلبية الاحتياجات المعنية للخدمات المتنقلة البحرية والخدمات المتنقلة البحرية بساتل ،
- ب) لكون محطات الخدمات المتنقلة البرية والمتنقلة البرية بساتل يمكن أن تستخدم لأغراض الاستغاثة والسلامة بترددات واجراءات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في المناطق المشتتة السكان أو غير المأهولة أو البعيدة ،
- ج) لكون تطوير أكثر في تسهيلات الاتصال في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر يمكن النظام أيضا من أن يلبي الاحتياجات المعنية للخدمات المتنقلة البرية والمتنقلة البرية بساتل للاستغاثة والسلامة ،

ملاحظا

أن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو قامت بمساهمة معتبرة لتطوير النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالقيام بدراسات ملائمة تقنية وتشغيلية ،

ملاحظا كذلك

أن المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف 1983 ، قد قرر بأن محطات الخدمة المتنقلة البرية في المناطق المشتتة السكان ، والمناطق البعيدة يمكن أن يسمح لها أن تستخدم الترددات للنظام المستقبلي العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في ذلك الحين بشرط أن لا يتسبب في تداخل ضار لاتصالات استغاثة وسلامة .

اعترافا

- أ) بأن هذا المؤتمر قد تبنى أحكاما لتيسير تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،
- ب) بأن الدراسات الادارية التقنية والتشغيلية المتعلقة بالخدمات المتنقلة البرية والمتنقلة البرية بساتل تحتاج لأن تجرى قبل امكانية دمجها في لوائح الراديو أحكام تفصيلية متعلقة باحتياجات الاستغاثة والسلامة لهذه الخدمات ،

يقرر

بأن يدعو مؤتمر مستقبلي مناسب ليضم ، حسب الضرورة ، أحكاما في الفصل IX N ليضمن

اتصالات ملائمة للاستغاثة والسلامة في مناطق مشتتة السكان أو غير مأهولة أو بعيدة ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تدرس المتطلبات لاتصالات استغاثة وسلامة في مناطق مشتتة السكان أو غير مأهولة أو بعيدة بواسطة الخدمات المتنقلة البرية أو المتنقلة البرية بساتل ، بما في ذلك الخصائص التقنية والتشغيلية لتجهيزات سهلة التشغيل وغير باهظة الثمن للاستخدام في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البر والبحر،

يدعو الادارات

1. لأن تساهم وتشارك بفاعلية في عمل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ،
2. لأن تتخذ جميع الاجراءات القانونية والأخرى الملائمة لتنفيذ ذلك النظام ،
3. لأن تسمح بأن تستخدم التجهيزات الملائمة داخل المناطق الواقعة تحت سلطاتها القضائية،

يدعو المجلس الاداري

أن يتخذ الخطوات الضرورية لوضع هذا الأمر في جدول الأعمال للمؤتمر المختص القدم ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للطيران المدني

• (ICAO)

القرار رقم 210 (Mob-87)

تاريخ بدء العمل بالنطاق الحارس 10

كيلوهرتز للتردد 500 كيلوهرتز

في الخدمة المتنقلة

(استغاثة ومناداة)⁽¹⁾

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكون طيف التردد يجب أن يستخدم بالطريقة الأكثر كفاءة ما يمكن ،

(ب) لكون المؤتمر العالمي الاداري للراديو ، جنيف ، 1979 ، قد تبني نطاق حارس من 495 كيلوهرتز الى 505 كيلوهرتز للتردد 500 كيلوهرتز ، الذي هو التردد الدولي للاستغاثة والمنسادة لابراراق مورش الراديوي في الخدمة المتنقلة ،

(1) يحل محل القرار 206 (Mob-83)

- ج) لكون الاستخدام للترددات في النطاق 490-510 كيلوهرتز يجب أن يكون بحيث يوفر حماية كاملة لاتصالات الاستغاثة والسلامة على 500 كيلوهرتز ،
- د) لكونه قد سمح بفترة اهتلاك كافية لتجهيزات الراديو المستخدمة حاليا ،

آخذا في الحسبان

بأن المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1983 ، طلب من هذا المؤتمر أن يقرر تاريخ بدء العمل بالنطاق الحارس المحدد بوضوح من 495 كيلوهرتز إلى 505 كيلوهرتز ،

يقرر

بأن تاريخ بدء العمل بالنطاق الحارس 10 كيلوهرتز للتردد 500 كيلوهرتز سيكون تاريخ التنفيذ الكامل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) .

القرار رقم 300 (Mob-87) المراجع

استخدام وإبلاغ بالترددات المتزاوجة المحجوزة
لإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة
وأنظمة إرسال المعطيات
في النطاقات الديكامترية الموزعة على أساس
مقتصر للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر التذييل 32)

المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

أ) لكون أقسام معينة من نطاقات الترددات العالية الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية قد حجزت لإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة إرسال معطيات للاستخدام فقط على أساس ترددات متزاوجة ،

ب) لكون التذييل 32 من لوائح الراديو يحتوي على ترتيب القنوات للخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجة الديكامترية لإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة معطيات (ترددات متزاوجة) ،

ج) لكون هذا المؤتمر قد جعل متيسرا عددا زائدا من الترددات المتزاوجة المحجوزة لإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وأنظمة إرسال معطيات للاستخدام فقط على أساس متزاوج ، وقد عدّل التذييل 32 وفقا لذلك ،

د) لكون المؤتمر العالمي البحري الإداري للراديو (WARC ، Geneva ، 1974) قد وضع معايير مؤقتة للوضع المرتب للترددات المتزاوجة قيد الاستخدام ،

(هـ) لكون المؤتمر العالمي البحري الإداري للراديو 1974 قد وضع اجراء مؤقتا لاستخدام الترددات المتزاوجة والابلاغ عنها في الابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة ، ولكون تطبيق هذا الاجراء بواسطة الادارات وبواسطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات كان مقبولا ،

يقرر

1. بأن الترددات المتزاوجة في النطاقات في الترددات العالية المحجوزة لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة بين محطات ساحلية ومحطات على سفن ستستخدم بواسطة هذه المحطات ، وتبلغ الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وتسجل في السجل الرئيسي الدولي للترددات بالأسلوب التالي :

1.1 تخصيص أزواج الترددات للارسال والاستقبال سيتم للمحطات الساحلية وحدها .
المحطات على سفن ذات أي جنسية ستستخدم كحق لارسالها ترددات الاستقبال للمحطات الساحلية التي تتبادل معها الحركة ،

1.2 ستختار كل محطة أزواج الترددات لمتطلباتها بمساعدة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات اذا اقتضت الضرورة ،

1.3 التخصيصات التي اختيرت هكذا ، ستبلغ للجنة الدولية لتسجيل الترددات في اشعارات كما هو مبين في التذييل 1 من لوائح الراديو وستمد الادارات بالخصائص الأساسية المدرجة في القسم A أو B من التذييل كما يلائم ،

1.4 كلما يكون عمليا ، يجب أن يصل كل اشعار الى اللجنة قبل التاريخ الذي يوضع فيه التخصيص قيد الاستخدام . يجب أن يصل الى اللجنة ليس قبل اكثر من سنة واحدة من التاريخ الذي يجب وضعه فيه قيد الاستخدام ولكن بأى حال ليس بعد أكثر من ثلاثين يوما بعد أن يوضع فعلا قيد الاستخدام ،

1.5 التخصيصات التي تكون طبقا للوائح الراديو ، ولا سيما التذييل 32 ، ستفحص بواسطة اللجنة من وجهة النظر لاحتمال تداخل ضار يتسبب فيه بواسطة استخدامات أخرى موجودة أو مقترحة أو يتسبب لها . ستعلم اللجنة الادارة المعنية بنتائج فحصها وستسجل التخصيص المبلغ مع الاشارة الى هذا القرار وبدون أي تاريخ في العمود 2 . تاريخ استلام اللجنة للبلاغ وتاريخ وضع التخصيص قيد الاستخدام سيدخلان في عمود الملاحظات . في الحالات حيث تتعرف اللجنة على عدم ملائمة ، ستقدم اقتراحات بقصد حلها .

1.6 سيعاد أي اشعار ليس طبقا للوائح الراديو الى الادارة المشعرة بواسطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، بالاضافة الى اقتراح يمكن للجنة أن تقدمه في هذا الشأن ،

1.7 اذا برزت صعوبات بين ادارات تستخدم نفس القناة أو قنوات متجاورة ، سييت في الأمر باتفاق بين الادارات المعنية آخذين في الحسبان المعلومات المنشورة بواسطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

2. بأن يدعى مؤتمر مستقبلي ملائم ليراجع هذا القرار ويفحص أي صعوبات يمكن أن تكون قد برزت عند تطبيقه ،

3 . بأن التسجيلات التي تدخل في السجل الرئيسي تحت هذا القرار لن تحكم مسبقا بأي طريقة على قرارات يمكن أن تتخذ بواسطة المؤتمر المذكور آنفا ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذا القرار في جدول الأعمال للمؤتمر المختص القادم ليفحص أي صعوبات يمكن أن تكون قد برزت عند تطبيقه .

القرار 310 (Mob-87 المراجع)

توفير الترددات لتطوير وتنفيذ مستقبلي
لأنظمة قياس عن بعد
وتحكم عن بعد
وتبادل معطيات تحركات السفن

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- أ) الحاجة لتحديد ترددات راديوية يمكن أن تستخدم بواسطة الخدمة المتنقلة البحرية على أساس عالمي لمتطلبات تحركات السفن بما في ذلك ارسال التصحيحات لمعطيات المخطط البحري الألكتروني ، باستخدام تقنيات تبادل أوتوماتي رقمي لمعطيات وقياس عن بعد وتحكم عن بعد ،
- ب) للتطوير الجاري الآن في اجزاء مختلفة من طيف التردد والتي ستتطلب نطاقات تردد مشتركة في المستقبل لاستخدام كفوء للترددات ،
- ج) لأهمية هذه الأنظمة للعمليات السليمة والكفاءة للسفن ،
- د) للفوائد لسلطات الميناء لعمليات وإدارة سليمة وكفاءة للميناء ،

ملاحظا

- أ) ان اللجنة الاستشارية الدولية للراديو تقوم بدراسة هذا الأمر لا سيما ضمن سوءها 55/8 ،
- ب) ان معلومات اضافية تشغيلية وتقنية يحتاج اليها لتقرير الاستخدام الأكثر فاعلية للترددات ومعايير التقاسم .
- ج) ان المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد تعرفت على حاجة لتبادل معطيات ، باستخدام تقنيات الارسال الرقمي ، بين شاطيء وسفينة لمعطيات موقع وتحركات سفينة ، معطيات تصحيح لأنظمة ملاحية راديوية ومخططات بحرية الكترونية (انظر تقرير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو 1044) ،

يقرر

بأن المؤتمر العالمي الاداري المختص القادم للراديو سيراجع أحكام ترددات ممكنة على ضوء دراسات اضافية .

يكلف اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

بأن تفحص وتقدم النصح عن عرض النطاقات ونسق المعطيات بالتنسيق مع إدارات تطوّر وتختبر أنظمة الإرسال الرقمي هذه •

يدعو المجلس الإداري

لأن يضمن هذا القرار في جدول الأعمال لمؤتمر عالمي إداري مختص قادم للراديو ،

يكلف الأمين العام

بأن يبعث بهذا القرار للمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لعلوم وصف المياه • (IHO)

القرار رقم 312 (Mob-87 المراجع)

إجراءات المناداة لأبراق مورس A1A و A1B على الموجة الديكامترية⁽¹⁾

• المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1979

اعتبارا

- (أ) لكون هناك حاجة لاستخدام أكثر فاعلية لطيف التردد الراديوي ولوقت موظفي التشغيل على متن سفن ،
- (ب) لكونه مرغوبا فيه أن يستمر تحسين الفاعلية لمناداة بأبراق مورس A1A و A1B في نطاقات الموجة الديكامترية ،
- (ج) لكون المؤتمر العالمي البحري الإداري للراديو ، جنيف ، 1974 ، قد تبني إجراء جديدا للمناداة لأبراق مورس A1A في نطاقات الترددات العالية (المادة 60 والتذييل 34) ،
- (د) لكون فاعلية الإجراء الجديد للمناداة تتطلب اتفاقا بين إدارات بالنسبة للزمر المعيّنة في التذييل 34 وفقا لتوزيع مخطط لمحطات ساحلية على أساس اقليمي وحركي ،
- (هـ) لكون الإدارات في مؤتمر 1974 اتفقت على خطة توزيع المحطات الساحلية (الملحقـة بهذا القرار) المرتبة وفق بلدان ومناطق في أربعة زمر لضمان توزيع أفضل للنداءات ،

يدعو

الإدارات التي تقوم بتقديم خدمات مراسلات عمومية دولية أن تبين للنشر في قائمة المحطات الساحلية فترات الخدمة التي سيحاول على السهر خلالها على القناة أو القنوات المشتركة وان يكن ضروريا قناة أو قنوات الزمرة ،

(1) يحل محل القرار 312 للمؤتمر العالمي الإداري للراديو ، جنيف ، 1979 •

يدعو علاوة على ذلك

الادارات التي ترغب في أن تدخل في زمرة في خطة التوزيع ، أو الادارات المضمنة في الخطة والتي ترغب في عمل تعديل في الخطة ، لأن تنسق بقدر ما يمكن تغييراتها المقترحة مع ادارات أخرى مهتمة ومتأثرة والتي اختيرت في الزمرة المعنية • الادارة التي قررت أن تدخل في زمرة أو تغيير من زمرة مختارة في خطة التوزيع ستعلم الأمين العام بقرارها وسينشر في الملحق بقائمة المحطات الساحلية ،

يكلف الأمين العام

بأن يحدّد ، حسب الضرورة خطة التوزيع الملحقة بقائمة المحطات الساحلية •

ملحق بالقرار رقم 312 (Mob-87) (المراجع)

(تظل بقية النص للملحق بدون تغيير)

القرار رقم 314 (Mob-87) (المراجع)

اقامة نظام عالمي منسق لجميع المعطيات المتعلقة بدراسة المحيطات

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) الرغبة المعبر عنها لاقامة نظام عالمي منسق لجمع المعطيات المتعلقة بدراسة المحيطات ،
- (ب) لكونه في نطاقات الترددات العالية الموزعة مقتصرة على الخدمة المتنقلة البحرية ، تختار نطاقات للاستخدام في جميع المعطيات المتعلقة بدراسة المحيطات وفقا للتذييل 31 من لوائح الراديو ،
- (ج) لكون استخدام هذه الترددات بفاعلية قصوى يعتمد على التعاون والتنسيق بين الادارات ،
- (د) لكون ادارات معينة عبرت عن الرغبة في أن يقام نظام عالمي منسق لارسال المعطيات المتعلقة بدراسة المحيطات على أساس خطة منسقة في النطاقات الموزعة بواسطة المؤتمر ،
- (هـ) لكونه ، ومع ذلك ، ترغب ادارات أخرى معينة أن تستخدم محطات المستقبل القريب لجمع المعطيات المتعلقة بدراسة المحيطات داخل اطار القرارات التي اتخذت في هذا الموضوع بواسطة هذا المؤتمر ،
- (و) لكونه ، نتيجة لذلك ، فان برنامج منسق لجمع المعطيات المتعلقة بدراسة المحيطات يجب أن يقام باستخدام نطاقات التردد المشار اليها في (ب) أعلاه ،
- (ز) لكون الوكالة بين الحكومات لدراسة المحيطات (IOC) والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية

(WMO) كانتا في تشاور منذ 1962 بالنسبة لجهود تعاونية في الجمع لمعطيات متعلقة بدراسة المحيطات ،

يقرر

- 1 . أن تدعى الوكالة بين الحكومات لدراسة المحيطات والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية لتطورا معا بالتشاور مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وبالتشاور مع ادارات الأعضاء، كما يلائم، خطة منسقة مصممة لتقابل المتطلبات الموجودة والمستقبلية لجميع الاعضاء الراغبين ، للاستخدام بواسطة محطات لجمع معطيات متعلقة بدراسة المحيطات في النظام العالمي الانتشار ، في اطار الأحكام التي شرعها هذا المؤتمر لذلك النظام ، يجب أن تحتوي هذه الخطة على التوزيع الجغرافي لمحطات دراسة المحيطات، أنظمة تشغيلها، نشر الترددات بالنظام والأسلوب الذي يجب به ارسال معلومات دراسة المحيطات ،
- 2 . بأن تشجع الادارات لتخصص ترددات طبقا للخطة والتوصيات للوكالة بين الحكومات لدراسة المحيطات والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية للجزء تحت سلطاتها القضائية من النظام العالمي ،
- 3 . بأن تدعى الوكالة بين الحكومات لدراسة المحيطات والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية أن تتحملا علاوة على ذلك المسؤولية بالتشاور مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، لحفظ تلك الخطة سارية في ضوء المتطلبات المتغيرة لمعطيات متعلقة بدراسة المحيطات ،
- 4 . بأن الخطة المطورة تحت الفقرتين 1 و 3 أعلاه ستدرس في المؤتمر الإداري القادم للراديو المختص للتعامل مع مواضيع متعلقة بالخدمة المتنقلة البحرية ، ليحدد أي تغييرات تبدو ضرورية لتحسين فاعليتها •

القرار رقم 316 (Mob-87 المراجع)

التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال الاتصالات البحرية

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

ملاحظا

أنه ، في ميدان الاتصالات البحرية ، فان المعونة التي يقدمها الاتحاد للبلدان النامية ، بمشاركة منظمات أخرى، لا سيما المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد كانت واعدة ،

وعيا منه

(أ) بحاجة البلدان النامية لزيادة أنشطة سفنها وجذب حركة بحرية أجنبية لأجل تطوير تجارتها ،

(ب) بالدور الهام الذي تلعبه الاتصالات في الأنشطة البحرية في جميع أنحاء العالم من الجهات الاقتصادية والسلامة ،

- (ج) بإمكانية توفير سلامة ملائمة واقتصاد محسّن في أنشطة السفن بواسطة استثمار متواضع نسبيا في تركيب وتشغيل تسهيلات اتصالات بحرية ،
- (د) بالتغيرات الهامة في تقنيات وطرق التشغيل التي يجري ادخالها في الخدمة المتنقلة البحرية لتحسين الاتصالات العامة واتصالات الاستغاثة والسلامة ،

اعتبارا

- (أ) لكونه في كثير من البلدان النامية هناك حاجة لزيادة الكفاءة للخدمات :
- لسلامة الملاحة وسلامة الحياة البشرية في البحر ،
 - لعمليات ميناء قابلة للتطبيق تجاريا ،
 - لاتصالات عمومية للمسافرين وطاقم السفينة ،
- ب لكونه في هذا الشأن يمكن أن تمدد أنشطة الاتحاد للتعاون التقني لتقديم معونة قيمة جدا لتلك البلدان ،
- (ج) لكونه ضروريا لأن تكييف مستويات المعرفة للتقنيات بين البلدان النامية لتقابل التغيرات التقنية والتشغيلية في الاتصالات البحرية ،

يقرر

بأن يطلب من الأمين العام

1. أن تقدم معونة الاتحاد للبلدان النامية الساعية لأن تحسّن اتصالاتها البحرية ، ولاسيما بتوفير النصح التقني في انشاء ، تشغيل وصيانة التجهيزات والمعاونة في تدريب الموظفين لا سيما في الأمور المتعلقة بالتقنيات والطرق الجديدة التي تفحص في المؤتمر الحالي ،
2. في هذا السياق ، أن تسعى لمشاركة المنظمة البحرية الدولية ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومنظمات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة ، والجامعة البحرية العالمية (WMU) كما يلائم ،
3. بأن يستمر في اعطاء اهتمام خاص للسعي وراء مساعدة البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (UNDP) ، ومصادر أخرى للدعم المالي ، لتمكن الاتحاد من تقديم معونة تقنية كافية وفاعلة في ميدان الاتصالات البحرية ، عند الضرورة ، بمشاركة وكالات متخصصة أخرى معينة ،

أن يحث البلدان الأعضاء

لأن تعطي أولوية بقدر استطاعتها وتقدمها التقني ، لدعم التعاون التقني للاتحاد مع البلدان النامية في ميدان الاتصالات البحرية بتيسير تعيين خبراء لمهام للعمل في بلدان نامية ، باستقبال طلاب من البلدان النامية الذين اعطيت لهم منحة دراسية بواسطة الاتحاد ، بتوفير محاضرين للحلقات الدراسية المنظمة بواسطة الاتحاد ، وعند الطلب بتقديم النصح التقني للاتحاد .

أن يدعو البلدان النامية

لأن تدرج مشاريع الاتصالات البحرية حسب الحاجة في برامج البلد للمعونة التقنية الخارجية وأن تساند المشاريع بين البلدان في هذا الميدان .

القرار رقم 319 (87 - Mob المراجع)

اعادة فحص عام للنطاقين

4000 - 4063 كيلوهرتز

و 8100 - 8195 كيلوهرتز

الموزعين على اساس تقاسمي

للخدمة المتنقلة البحرية

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

ملاحظا

أ) أن المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1983 ، قد وضع خطط ترتيب القنوات للمهاتفة الراديوية المتنقلة البحرية في النطاقين 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز على اساس 3,0 كيلوهرتز فاصل بين القنوات وبترددات حاملة على اعداد صحيحة مضاعفة لواحد كيلوهرتز .

ب) أنه لم يكن ضمن أهلية المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف، 1983 ، أن يقوم باعادة للنظر في التوزيعات الفرعية وخطط ترتيب القنوات في نطاقات الموجة الديكامترية للخدمة المتنقلة البحرية ،

أن هذا المؤتمر قد قرر أن لا يشمل ترددات في النطاقين 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز في أي من التذييل 31 أو خطط التعيين بالتذييل 25 ، وأن هذا القرار قد اتخذ آخذين في الحسبان استمرار الدراسات ذات الصلة في اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ،

اعتبارا

أ) لأن النطاقين 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز متقاسمان مع الخدمة الثابتة فان هناك تغييرا في تخطيطهما واستخدامهما بواسطة الخدمة المتنقلة البحرية ،

ب) لكونه يجب أن يعطى اعتبارا ، رغما عن ذلك ، لتضمين ترددات في النطاقين 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز في خطط التعيين بالتذييل 25 ،

يقرر

بأن على المؤتمر العالمي الاداري الملائم القادم للراديو (WARC) أن يقوم باعادة نظر عامة وأي مراجعة ضرورية للنطاقين 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز الموزعين على أساس تقاسمي للخدمة المتنقلة البحرية آخذين في الحسبان متطلبات كل ادارة .

يدعو المجلس الاداري

1. لأن يدرج في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي الاداري المختص القادم للراديو المواد والتذييلات للوائح الراديو الوثيقة الصلة باعادة النظر ومراجعة النطاقين 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز ،

2 . لأن يمنح السلطة للمؤتمر العالمي الإداري الملازم القادم للراديو لأن يدرس المشاكل المصاحبة للاستخدام التقاسمي للنطاقين 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز آخذين في الاعتبار المتطلبات الجارية والتطور في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة الثابتة ،

يطلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

أن تدرس المسائل التقنية التي تدخل في تأسيس معايير تقاسم بين الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة الثابتة في نطاق التردد 4000 - 4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز بما في ذلك إمكانية استخدام بث آخر في الخدمة المتنقلة البحرية بواسطة محطات على سفن .

يدعو الإدارات

لأن تقدم مساهمة ملائمة في دراسات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بما في ذلك جمع وإرسال معطيات معنية بخبرتها في ترتيبات التقاسم في النطاقين 4000-4063 كيلوهرتز و 8100 - 8195 كيلوهرتز .

القرار رقم 322 (87 - Mob المراجع)

محطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية
تباشر مسؤوليات مداومة المراقبة على ترددات معينة
متصلة بالتنفيذ لاتصالات الاستغاثة
والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون المنظمة البحرية الدولية تقوم بتنفيذ نظام عالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ،
- (ب) لكون هذا المؤتمر قد أدخل في لوائح الراديو أحكاما لاتصالات استغاثة وسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ليسر التنفيذ التدريجي للنظام الجديد بينما يحافظ على الأحكام لاستمرار النظام الموجود خلال فترة الانتقال (انظر القرار 331 (87 - Mob)) ،
- (ج) لكون النظام الجديد يحتم الاستخدام أو استخدام مقتصر على عدد من الترددات الإضافية لأغراض الاستغاثة والسلامة في البحر ،
- (د) لكون المسؤوليات الإضافية لمداومة السهر المصاحبة لهذه الترددات الإضافية قد تبرهن على أنها أشق من أن تباشر ، لترددات الموجة المتوسطة والموجة الديكامتريّة والموجة المترية ، بواسطة جميع المحطات الساحلية المفتوحة لمراسلات عمومية ، ولنظم فضائية ، بواسطة جميع المحطات الأرضية الساحلية ،

اعترافا

- (أ) بأن التنفيذ الناجح للنظام الجديد يتطلب توزيعا جغرافيا مناسباً للمحطات الأرضية

الساحلية والمحطات الساحلية التي تداوم المراقبة على الترددات المناسبة والاستمرار على مداومة السهر على الترددات الحالية ،

(ب) بأن المنظمة البحرية الدولية هي التنظيم الأحسن تأهيلا لينسق بالتعاون مع الادارات ، خطة محطات أرضية ساحلية ومحطات ساحلية التي ترغب الادارات أن تستخدمها لمداومة المراقبة على ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،

يقرر أن يدعو

1. الادارات لأن تعلم الأمين العام والمنظمة البحرية الدولية بالترتيبات التي تود أن تقوم بها لمداومة السهر على ترددات مناداة الاستغاثة والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،

2. المنظمة البحرية الدولية لتضمن أن الخدمات التي توفر بواسطة الادارات كافية لتغطية عالمية للمناداة للاستغاثة والسلامة ،

يكلف الأمين العام

1. بأن يشير في قائمة المحطات الساحلية الى جميع المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية المختارة بواسطة الادارات لتوفير خدمات مداومة المراقبة للاستغاثة والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،

2. بأن يرسل هذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية .

القرار رقم 323 (Mob-87)

تنفيذ واستخدام التردد 165,525 ميغاهرتز

لمناداة رقمية انتقائية

للاستغاثة ، السلامة والمناداة

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

ملاحظا

أن المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، 1983 ، اختار على أساس مقتصر ، التردد 156,525 ميغاهرتز لمناداة الاستغاثة والسلامة بتقنيات مناداة رقمية انتقائية ،

اعتبارا

(أ) لكون التردد 156,525 ميغاهرتز ، أصبح في 1 يناير 1986 متيسرا لمناداة الاستغاثة والسلامة باستخدام تقنيات مناداة رقمية ،

(ب) لكون هذا المؤتمر قد قرر بأن التردد 156,525 ميغاهرتز يمكن أن يستخدم أيضا لأغراض مناداة أخرى مستخدما تقنيات مناداة رقمية ،

(ج) لكون المراجعة الجزئية للوائح الراديو التي تمت بواسطة هذا المؤتمر سيعمل بها في أكتوبر 1989 ،

(د) لكونه توجد حاجة عاجلة لينفذ في أقرب تاريخ ممكن استخدام تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية على 156,525 ميغاهرتز لأغراض المناداة بالإضافة لمناداة الاستغاثة والسلامة ،

(هـ) لكونه يجب بذل كل مجهود ليمنع الاستخدام للتردد 156,525 ميغاهرتز لأغراض غير المناداة الرقمية الانتقائية في الخدمة المتنقلة البحرية ،

(و) لكون الاستخدام للتردد 156,525 ميغاهرتز لأغراض اتصالات متنقلة بحرية أخرى يجب أن يتوقف بأسرع ما يمكن عمليا ،

يقرر

بأنه ابتداء من 1 يناير 1988 فإن التردد 156,525 ميغاهرتز في الخدمة المتنقلة البحرية سيستخدم مقتصرًا على المناداة الرقمية الانتقائية للاستغاثة ، السلامة والمناداة •

بحث الادارات

لتتخذ جميع الترتيبات العملية بما في ذلك الاستخدام الممكن لوسائل تقنية ، لتمنع بأسرع ما يمكن ، وليس متأخرا عن 1 يناير 1988 أي استخدام للتردد 156,525 ميغاهرتز بواسطة الخدمة المتنقلة البحرية غير المشار اليه في " يقرر " ،

يكلف الأمين العام

أن يرسل بهذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية (IMO) •

القرار رقم 324 (Mob - 87)

اجراءات يجب تطبيقها للتنسيق

لاستخدام التردد 518 كيلوهرتز

لنظام NAVTEX الدولي

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكون هذا المؤتمر قد تبني ، كمادة جديدة 14A ، اجراء يجب تطبيقه بواسطة الادارات واللجنة الدولية لتسجيل الترددات للتنسيق للاستخدام المخطط للتردد 518 كيلوهرتز للارسال بواسطة محطات ساحلية لاندازات ملاحية وأرصاد جوية ومعلومات عاجلة لسفن بواسطة ابراق أوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة (نظام NAVTEX الدولي) ،

(ب) لكون هذا المؤتمر قد قرر أن يبطل القرار 318 (Mob - 87) ،

يقرر

بأن الإدارات واللجنة ستطبق ، بأثر مباشر الاجراءات كما هي موصوفة في المادة الجديدة 14A في أنشطتها لتنسق الاستخدام المخطط للتردد 815 كيلوهرتز لنظام NAVTEX الدولي ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل بهذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ، المنظمة الدولية لعلم وصف المياه (IHO) والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (WMO) .

القرار رقم 325 (Mob-87)

استخدام القنوات الاضافية المحجوزة للمهاتفة الراديوية المزدوجة في النطاقات على الترددات العالية الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكونه يوجد طلب متزايد لقنوات مزدوجة اضافية للمهاتفة الراديوية في نطاقات الترددات العالية الموزعة على أساس مقتصر للخدمة المتنقلة البحرية ،
- (ب) لكون هذا المؤتمر قد عدّل التذييلين 16 و 31 للوائح الراديو وقد وفر عددا من القنوات المزدوجة الاضافية للمهاتفة الراديوية (للقنوات بالأرقام :

من 427 الى 429

من 607 الى 208

832 ومن 834 الى 837

من 1233 الى 1241

من 1642 الى 1656

من 1801 الى 1805 ومن 1807 الى 1815

من 2241 الى 2253

من 2501 الى 2509

- (ج) لكونه ضروريا أن تطوّر اجراءات لاقامة تعيينات أولية لمهاتفة راديوية مزدوجة للقنوات المتيسرة حديثا ، اضافة الى التحديث لاستخدام هذه القنوات ،

ملاحظا

لأن خطة التعيين السارية بالتذييل 25 مع المادة 16 من لوائح الراديو قد خدمت بفاعلية الخدمة المتنقلة البحرية ويمكن أن تستخدم الأخيرة لتحديث استخدام القنوات الجديدة ،

يقرر

1. بأن القنوات المتيصرة حديثا ستعين في البداية وفقا للاجراء المضمن في التذييل لهذا القرار ،
2. بأن التذييل 25 سيحين بأن يشمل التعيينات الناتجة عن تطبيق أحكام التذييل لهذا القرار ،
3. بأنه بعد التطبيق " ليقرر 2 أعلاه " ، ستطبق الادارات الاجراء بالمادة 16 لأي تعديل للتعيينات الموجودة أو لاضافة تعيينات جديدة •

ملحق بالقرار رقم 325 (Mob-87)

اجراء لاقامة ترتيب أولي للتعيين في القنوات المتيصرة حديثا لمهاتفة راديوية في نطاقات الترددات العالية

1. الادارات التي تنوي أن تستخدم احدى القنوات الجديدة المشار اليها في " اعتبارا ب) " سترسل متطلباتها للجنة بتوفير المعلومة المدرجة في التذييل 5 للوائح الراديو قبل 1 أبريل 1989⁽¹⁾.
2. عقب استلام هذه المعلومة ، ستفحص اللجنة هذه المتطلبات وان يكن ضروريا ، ستطلب من الادارات أن ترسل أي معلومة مفقودة • ستأخذ في الاعتبار في هذا الاجراء المتطلبات الكاملة فقط •
3. ستحضر اللجنة ترتيب أولي للتعيين مستخدمة معاييرها التقنية عقب الطلب المشار اليه في الفقرة 4 أدناه •
4. الترتيب الأولي للتعيين للقنوات الجديدة سيضمن المتطلبات لنطاق محدد ولمنطقة تعيين محددة بالترتيب التالي :
- 1.4. متطلبات ادارات ليس لها تعيين في التذييل 25 للوائح الراديو والتي تتطلب تلك التعيينات ،
- 2.4. متطلبات ادارات لم يمكن عقب تطبيق المادة 16 اعطاها تعيين في التذييل 25 الساري بمعايير الحماية المطلوبة •
- 3.4. متطلبات ادارات تطلب تعيينات اضافية لتكملة تعييناتها الموجودة لتقابل زيادة في حركة مهاتفة راديوية •
5. ستستشير اللجنة تلك الادارات التي لم يمكن تضمين متطلباتها في ترتيب التعيين للقنوات الجديدة ، واذا أصرت ادارة ما ، فستحدد اللجنة القناة الأقل تأثرا من جميع القنوات المتيصرة لمهاتفة راديوية مزدوجة ، وستضمن المتطلبات في هذه القناة •
6. ستنشر اللجنة ترتيب التعيين للقنوات الجديدة في أو قبل 1 أكتوبر 1990 ، ليتمكن للادارات التعليق بشأنها •

(1) ملاحظة - الادارات التي لا تستطيع استخدام القنوات بالأرقام 428 ، 429 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، ستشير الى ذلك عند تقديم متطلباتها •

- 7 . اذا أبلغت ادارة ما اللجنة خلال فترة 60 يوما عقب هذا النشر بأن تعيينها المقترح غير مقبول لديها ، ستسعى اللجنة للتعرف على قناة بديلة كما يشار في الفقرة 5 أعلاه .
- 8 . عقب تطبيق الفقرة 7 أعلاه ، ان لم تكن الادارة المعنية في وضع تقبل فيه توصية اللجنة ، ستعاد المتطلبات للادارة المعنية مع الاقتراح عليها بأن تطبق اجراء المادة 16 .
- 9 . في 1 يوليو 1991 ستدخل اللجنة ترتيب التعيين للقنوات الجديدة في التذييل 25 وستعد نسخة مراجعة للتذييل 25 للنشر بواسطة الأمين العام .

القرار رقم 326 (M0b-87)

تحويل تخصيصات الترددات

لمحطات هاتف راديوي

تعمل وفقا للتذييل 25

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون هذا المؤتمر قد عدل التذييلين 16 و 31 للوائح الراديو وقد وضع الترددات المتزاوجة المحجوزة لمهاتفة راديوية في نطاقات الترددات العالية الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بفاصل 3 كيلوهرتز بدلا عن 3,1 كيلوهرتز ،
- لضرورة أن يعمل تعديلا مترابطا منطقيا للتذييل 25 للوائح الراديو ،
- (ج) لكون المحطات الساحلية والمحطات على سفن للهاتف الراديوي ستحتاج لتغيير تردداتها للارسال والاستقبال لتجعل طبقا للقنوات المناظرة في التذييل 16 (القسم A)
- (د) لضرورة وجود انتقال مرتب للترددات المتزاوجة المراجعة والمحجوزة للمهاتفة الراديوية في نطاقات الترددات العالية الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية ،

يقرر

- 1 . بأنه في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق في 1 يوليو 1991 ، فان المحطات الساحلية والمحطات على سفن للهاتف الراديوي ستغير تردداتها للارسال والاستقبال الى ترددات بديلة المشار اليها لنفس رقم القناة في التذييل 16 .
- 2 . بأنه خلال ثلاثة شهور قبل 1 يوليو 1991 فان الادارات ، ستبلغ اللجنة بتحويل تخصيصاتها لترددات الاحلال ،
- 3 . بأن تخصيص تردد بديل ، لا تعديل لخصائصه الأساسية الأخرى ، سيسجل بتاريخ 1 يوليو 1989 في العمود 2a ،
- 4 . بأن تخصيصات التردد ، التي بالنسبة لها لم تتسلم اللجنة بلاغا عن التردد المشار اليه في التذييل 16 ستحمل رمزا يشير بأنها ما عادت ستؤخذ في الحسبان . ستطبق اللجنة أحكام المادة 16 للتعيين المناظر الذي يظهر في التذييل 25 .

القرار رقم 327 (Mob-87)

تحويل تخصيصات ترددات متزاوجة محجوزة لأنظمة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

لكونه قد وفرت قنوات اضافية لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات .

اعترافا

- أ) بأن تحويل تخصيصات التردد من القنوات التي أقرت بواسطة المؤتمر العالمي الاداري البحري للراديو ، جنيف ، 1974 والمستخدم من قبل الى القنوات التي تبناها هذا المؤتمر ، يجب أن يتم بأقل انقطاع ممكن للخدمات المقدمة بواسطة كل محطة ،
- ب) وبأن اجراء مرضيا للاستخدام والابلاغ عن ترددات متزاوجة لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال المعطيات قد شرع في القرار 300 (Mob-87 المراجع) ،
- ج) وبأن الترتيبات الحالية للتخصصات لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات متزاوجة قد كانت فاعلة ،

يقرر

- 1 . بأنه في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق في 1 يوليو 1991 ، فان محطات ساحلية ومحطات على سفن مستخدمة لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات متزاوجة ستغير تردداتها للارسال والاستقبال لتجعلها طبقا للتذييل 32 ،
- 2 . بأنه خلال ثلاثة شهور قبل 1 يوليو 1991 فان الادارات ستبلغ اللجنة بتحويل تخصيصاتها للتردد المشار اليه لنفس رقم القناة في التذييل 32 ،
- 3 . بأن اشعارات تخصيصات التردد التي لا تعدل لخصائصها الأساسية فيما عدا التردد ، ستسجل في السجل الرئيسي للتردد ،
- 4 . بأن تخصيصات التردد التي بالنسبة لها لم تتسلم اللجنة اشعارا عن التردد المشار اليه في التذييل 32 ستحمل رمزا لتوضح بأنها ما عادت ستؤخذ في الحسبان في تطبيق القرار 300 (Mob-87 المراجع) .

تحويل تخصيصات التردد لمحطات ساحلية
لابراق واسع النطاق ، لابرار مورس A1A أو A1B ،
لطبصلة ، لأنظمة خاصة وأنظمة ارسال معطيات
ولأنظمة ابرار بطباعة مباشرة تعمل في النطاقات الموزعة
مقتصرة للخدمة المتنقلة البحرية
بين 4000 و 27500 كيلوهرتز

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- أ) لكون نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية لمحطات ساحلية قد غيرت نتيجة لاعادة النظر في نطاقات الترددات العالية للخدمة المتنقلة البحرية ،
- ب) ولكونه قد وضعت في الأحكام المراجعة للتذييل 31 ، حدود جديدة للتردد لمحطات ساحلية لابرار واسع النطاق ، لابرار مورس A1A أو A1B ، لطبصلة ، أنظمة خاصة وأنظمة ارسال معطيات ولأنظمة ابرار بطباعة مباشرة (يشار اليها في هذا القرار من الآن فصاعدا اجمالا كابرار واسع النطاق) ،
- ج) لكون هذا المؤتمر لم يقر ترتيبا لقنوات هذه النطاقات ،
- د) لكونه ضروريا وجود انتقال مرتب لتخصيصات التردد للنطاقات الموزعة حديثا ،

يقرر

1 . بأن تخصيصات التردد تلك المسجلة في السجل الرئيسي ، والتي لها نطاق تردد مخصص يقع كاملا داخل ذلك الجزء من النطاق الذي ما عاد موزعا لابرار واسع النطاق بمحطات ساحلية ، ستحول في فدرات كالتالي :

النطاق 4 ميغاهرتز من 4219,4 - 4221 الى 4349,4 - 4351
النطاق 6 ميغاهرتز من 6325,4 - 6332,5 الى 6493,9 - 6501
النطاق 8 ميغاهرتز من 8435,4 - 8438 الى 8704,4 - 8707
النطاق 12 ميغاهرتز من 12652,3 - 12658,5 الى 13070,8 - 13077
النطاق 16 ميغاهرتز من 16859,4 - 16904,5 الى 17196,9 - 17242
النطاق 22 ميغاهرتز من 22310,5 - 22445,5 الى 22561 - 22696

2 . بأن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ستتعرف على تلك الترددات المسجلة في السجل الرئيسي التي لها نطاق تردد مخصص مترابك مع الجزء من النطاق الذي ما عاد موزعا لابرار واسع النطاق بمحطة ساحلية ، وستبحث عن تردد بديل وفقا للأرقام من 1445 الى 1450 وستقترحها للإدارة المعنية ،

3 . بأنه عندما ينتج عن تحويل التردد تدني في أحوال التشغيل لأي من هذه المحطات الساحلية ، ستبحث اللجنة الدولية لتسجيل الترددات عن تردد بديل وفقا للأرقام من 1445 الى 1450 وستقترحها للإدارة المعنية ،

4. بأنه في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق في 1 يوليو 1991 ستحول الادارات ترددات الارسال لمحطاتها للترددات المختارة حديثا ، ميلغة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بهذه التحويلات ، وفقا لأحكام المادة 12 من لوائح الراديو ،
5. بأن تخصيصات التردد للحلال التي لا تعدل خصائصها الأساسية فيما عدا التردد ، ستسجل بدون تعديل التاريخ الظاهر في العمود 2a أو 2b ،
6. بأن تخصيصات التردد التي لم تتسلم اللجنة بشأنها بلاغا بالتحويل ستفحص تحت المادة 12 من لوائح الراديو بالنسبة لجميع التخصيصات المحولة بغض النظر عن تاريخ ابلاغها للجنة . عقب هذا الفحص ستنصح اللجنة الادارة لتلغي هذا التخصيص وأن تدخل رمزا لتشير لأن التخصيص ليس طبقا لهذا القرار .

القرار رقم 329 (Mob-87)

اجراء يمكن تطبيقه على محطات مرسله
لمعلومات من نوع NAVTEX على الترددات 490
كيلوهرتز و 4209,5 كيلوهرتز
مستخدمة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكونه في الخدمة المتنقلة البحرية يستخدم التردد 518 كيلوهرتز مقتصر على الارسال بواسطة محطات ساحلية لاندازات بحرية وأرصاد جوية ومعلومات عاجلة لسفن تستخدم ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (نظام NAVTEX الدولي) ،
- (ب) لكون هذا المؤتمر قد شمل في المادة 14A الاجراء للتنسيق للاستخدام المخطط للتردد كيلوهرتز لنظام NAVTEX الدولي ،
- (ج) لكون هذا المؤتمر قد اختار أيضا ضمن الخدمة المتنقلة البحرية التردد 490 كيلوهرتز و 4209,5 كيلوهرتز ليستخدم مقتصران لارسال معلومات من نوع NAVTEX ،
- (د) لكون التردد 490 كيلوهرتز سيصبح متيسرا لارسالات من نوع NAVTEX بعد التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،
- (هـ) لكون الأداء الصائب لارسال معلومات من نوع NAVTEX يعتمد على الاستخدام المنسق لهذه الارصالات بواسطة المحطات الساحلية القائمة بذلك ،
- (و) لكون تنسيق الوجهة التشغيلية لنظام NAVTEX الدولي على 518 كيلوهرتز قد تعهدت به المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه (IMO) ، والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) ،
- (ز) لكونه علاوة على ذلك مرغوبا فيه أن تقدم المنظمة البحرية الدولية ، بالتعاون مع المنظمة الدولية لعلم وصف المياه والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ، مساعدة في تنسيق الارسال لمعلومات من نوع NAVTEX بواسطة محطات ساحلية على التردد 490 كيلوهرتز و 4209,5 كيلوهرتز ،

يقرر

- 1 . بأن الادارات الراغبة في أن تنسق المنظمة البحرية الدولية استخدام الترددين 490 كيلو هرتز و 4209,5 كيلوهرتز لارسال معلومات من نوع NAVTEX أيضا أن ترسل للجنة الدولية لتسجيل الترددات الخصائص الاضافية المذكورة في الرقم 1632 من لوائح الراديو،
- 2 . بأنه بالنسبة للترددين 490 كيلوهرتز و 4209,5 كيلوهرتز ستستخدم الادارات واللجنة الدولية لتسجيل الترددات الاجراءات المبينة في المادة 14A بالمؤهلات التالية :
 - ينطبق الرقم 1634 على الخصائص الأساسية فقط ،
 - يوصى ، رغما عن ذلك ، بارسال أي خصائص اضافية مذكورة في الرقم 1632 أو أي خصائص تماثلية ،
 - سيطبق كذلك الرقم 1635 على نطاق التردد 489,75 - 490,25 كيلوهرتز و 4209,25 - 4209,75 كيلوهرتز،
 - سترسل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات نسخة من القسم الخاص من تعميمها الأسبوعي مشيرة الى أي تنسيق تم من قبل وأسماء الادارات المتعرف عليها تطبيقا للرقم 1635 الى المنظمة البحرية الدولية ، والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية للمعلومية فقط ،

يدعو

- 1 . المنظمة البحرية الدولية أن ترسل ، بأسرع ما يمكن عمليا ، بعد استلام المعلومات الموفرة بواسطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات تحت " يقرر 2" ، الى الادارات المعنية واللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، أي تعليقات يمكن أن تساعد الادارات للوصول الى اتفاق ،
- 2 . المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة الدولية لعلم وصف المياه والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ، لأن تقوم بأي تنسيق تشغيلي يمكن أن يكون ضروريا ،

يطلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

أن تقوم بالدراسات التقنية الضرورية بقصد ضمان تنسيق عالمي للاستخدام المخطط لارسال معلومات من نوع NAVTEX، للاستخدام بواسطة المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة الدولية للأرصاد الجوية ، المنظمة الدولية لعلم وصف المياه واللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل بهذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة الدولية لعلم وصف المياه والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية •

القرار رقم 330 (Mob-87)

ترددات لمناداة رتيبة (غير الاستغاثة) في النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

ملاحظا

أ) لأنه بعد التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) فان التردد الحامل 2182 كيلوهرتز يمكن أن يكون مطلوباً مقتصرًا على أغراض الاستغاثة والسلامة (انظر القرار 331 (Mob-87) ،

ب) لأنه كنتيجة لذلك ، يمكن أن تكون هناك حاجة لتوفير تردد لمناداة رتيبة (غير الاستغاثة) بمهاتفة راديوية ، ومع ذلك ، فان هذا المؤتمر ليس في وضع ليتعرف على تردد معين لهذا الغرض في النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز ،

ج) لأن هذا المؤتمر قد وفر زوج الترددات 2177 كيلوهرتز (محطات ساحلية) و 5 , 2189 كيلوهرتز (محطات على سفن) لمناداة رتيبة (غير الاستغاثة) باستخدام تقنيات مناداة رقمية انتقائية ،

اعتبارا

لكون هذا المؤتمر قد وفر ترددات لمناداة رتيبة (غير الاستغاثة) باستخدام تقنيات مناداة رقمية انتقائية ، ربما لا تعد هناك حاجة لتوفير تردد لمناداة رتيبة (غير الاستغاثة) بمهاتفة راديوية في النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز بعد التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،

يقرر

بأن يوصي بأنه يجب على مؤتمر عالمي مستقبلي اداري للراديو مختص دراسة اذا ما كانت هناك حاجة لتوفير تردد لمناداة رتيبة (غير الاستغاثة) بمهاتفة راديوية في النطاقات بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذا الأمر في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي القادم الملائم الاداري للراديو ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل بهذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية (IMO) •

القرار رقم 331 (Mob-87)

ادخال أحكام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) واستمرار الأحكام الموجودة للاستغاثة والسلامة في البحر

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

ملاحظا

أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) :

- قد وصلت الى المرحلة النهائية لتطوير النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ،
- تقوم بتحضير مراجعة للاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر (SOLAS) ، 1974 ، بقصد ادخال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،
- ستقرر بالنسبة لتاريخي التنفيذ الابتدائي والتام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ، بما في ذلك أي تواريخ متوسطة للتطبيق لأصناف مختلفة من السفن خاضعة للاتفاقية المذكورة أعلاه ،

ملاحظا كذلك

- أ) أنه لضمان انسجام بين سفن تتبع الفصل IX وتلك التي تتبع الفصل NIX من لوائح الراديو ، فإن جميع السفن الخاضعة لاتفاقية سلامة الحياة في البحر 1974 ، ستستمر تستخدم الأحكام الموجودة للاستغاثة والسلامة الممكن تطبيقها حتى يكون النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قد نفذ تماما ،
- ب) أن بعض الإدارات والسفن غير الخاضعة لاتفاقية سلامة الحياة في البحر 1974 ، يمكنها أن تستمر في استخدام أحكام الفصل IX لاتصالات الاستغاثة والسلامة بعد أن يكون النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قد نفذ تماما ،
- ج) أنه سيكون مكلفا للإدارات أن تحتفظ لفترة زمنية طويلة بتجهيزات على الساحل ضرورية لدعم كل من النظام الموجود للاستغاثة والسلامة والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،
- د) أنه من الضروري أن تستمر خدمات الاستغاثة والسلامة الموجودة على الساحل حتى تصبح السفن غير الخاضعة لاتفاقية سلامة الحياة في البحر 1974 ، قادرة على الحصول على مساعدة من هذه الخدمات حتى الوقت الذي تكون فيه قادرة على الاشتراك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،

اعتبارا

- أ) لكون هذا المؤتمر قد وضع في الفصل NIX الأحكام المطلوبة لتنفيذ النظام العالمي

للاستغاثة والسلامة في البحر، ولكون الفصل IX ، كما عدل ، يحتفظ بالأحكام للنظام الموجود للاستغاثة والسلامة ،

(ب) لكون ادخال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر سيقدم فرصة لاكتساب خبرة ادارية ، تقنية وتشغيلية بالنظام الجديد ،

(ج) لكون الخبرة المكتسبة من تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر يجب أن تستخدم لتحسين نظام الاستغاثة والسلامة ،

اعترافا

(أ) بأنه لمساعدة المنظمة البحرية الدولية ، فإن أحكام الفصل IX يجب أن يبدأ العمل بها قبل تاريخ التنفيذ الابتدائي للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ،

(ب) بأن بعض عناصر النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر الموصوفة في الفصل NIX ، لا سيما المناداة الرقمية الانتقائية ، لن تكون كاملة التشغيل في جميع أنحاء العالم في تاريخ بدء العمل بالوثائق الختامية لهذا المؤتمر ،

يقرر

1. بأن بدء العمل بالفصل NIX :

(أ) ينطوي بداهة على أن تلك الادارات الراغبة في أن تبدأ استخدام أحكام الفصل NIX يمكنها أن تفعل ذلك ،

(ب) لا يلزم أي ادارة لترتب أو تنشئ تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أو تبدأ استخدام أحكام الفصل NIX ،

2. بأنه رغما عن ذلك، وعلى ضوء " يقرر 1 " ، فإن الادارات ستكون مجبرة على أن تتبّع أحكام الفصل IX حتى تكون اجراءات مناسبة قد اتخذت لتضمن استمرار اتصالات السلامة لسفن غير خاضعة لاتفاقية سلامة الحياة في البحر 1974 ، حتى التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وحتى يقرر غير ذلك مؤتمر مستقبلي مختص ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين القادم علما بهذا القرار وأن يطلب من ذلك المؤتمر أن يقرر في مؤتمر عالمي اداري للراديو والذي يجب أن يكون مختصا لمراجعة القرار والفصلين IX و NIX ،

يطلب من المنظمة البحرية الدولية

عندما تقوم بتحديد تواريخ تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ، أن تأخذ في الحسبان :

1. القرار 332 (Mob-87 المراجع) المتعلق بمحطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية تباشر مسؤوليات مداومة السهر على ترددات معينة على صلة بالتنفيذ لاتصالات استغاثة وسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، التي تعنى بالتوزيع الجغرافي الوافي ، لمحطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية ، الضروري لتنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر :

2 . النتائج الاقتصادية المترتبة وفوائد النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والقيود الخاصة التي تواجه البلدان النامية ،

3 . الامكانية لتنفيذ تدريجي للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر يجعل اجزاء من النظام ذات مفعول لا سيما تلك التي لها فائدة قصوى لسلامة الحياة في البحر ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للطيران المدني .

القرار رقم 332 (Mob-87)

استخدام التردد 4209,5 كيلوهرتز

لرسالات من نوع NAVTEX

في الخدمة المتنقلة البحرية

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمة المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكونه ضمن ، عوامل أخرى ، فان مستويات عالية لضوضاء جوية في نطاق ال 500 كيلوهرتز ، بصفة رئيسية في الأقاليم الاستوائية والمجاورة للاستوائية ، ستحد المدى الذي يمكن أن تستقبل فيه في هذه الأقاليم اشارات NAVTEX مرسله على 518 كيلوهرتز ،

(ب) لكون مستويات الضوضاء الجوية في الأقاليم الاستوائية والمجاورة للاستوائية تكون أكثر انخفاضا بدلالة في نطاق ال 4 ميغاهرتز عنه في 518 كيلوهرتز ،

(ج) لكون قناة غير متزاوجة ضيقة النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) في نطاق الخدمة المتنقلة البحرية 4 ميغاهرتز يحتاج اليها لتوفير تلك الارسلات بأسلوب تغلب عليه الموجة الأرضية ،

ملاحظا

(أ) أن ارسلات نوع NAVTEX تشمل انذارات ملاحية وأرصاد جوية ومعلومات عاجلة لسفن ،

(ب) لأن المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد وافقت على أن هناك حاجة لارسلات من نوع NAVTEX على قناة ضيقة النطاق بطباعة مباشرة على 4 ميغاهرتز ،

اعترافا

(أ) بأن التردد 4209,5 كيلوهرتز قد وزع بواسطة هذا المؤتمر قصرا على هذه الأغراض المعينة في "اعتبارا ج" ،

(ب) بأن المنظمة البحرية الدولية ، والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه هي المنظمات المختصة لتطور خطة للاستخدام العالمي للقناة الضيقة النطاق على الموجة الديكامترية لارسال بحري من نوع NAVTEX ،

يقرر أن يدعو المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه

1. لكي تطور معا بالتشاور مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، خطة للتنسيق العالمي لرسالات من نوع NAVTEX باستخدام تقنيات الابراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة ،
2. لكي تتولى القيام بمسؤولية تضامنية للمحافظة على الخطة بالتشاور مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

بحث الادارات

التي في حاجة الى استخدام هذه القناة على أن تخصص التردد طبقا للاجراءات المعينة في القرار 329 (Mob-87) وتوصيات المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه لذلك الجزء من النظام الذي تملك سلطات قضائية عليه ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذا القرار في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي المختص الاداري للراديو القادم لاعادة النظر وأي اجراء آخر يمكن أن يكون مطلوبا ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تطور الخصائص التقنية لتسمح باستقبال هذه الرسالات باستخدام تقنيات أوتوماتية ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية للدراسة والتعليق .

القرار رقم 333 (Mob-87)

تنسيق استخدام ترددات الخدمة المتنقلة البحرية على الموجة الديكامترية لارسال معلومات سلامة بحرية لأعالي البحار

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- أ) لكون المنظمة البحرية الدولية قد أعادت تأكيد الحاجة لانذارات بحرية وأرصاد جوية طويلة المدى لجميع السفن في جميع الرحلات ،
- ب) لكون الحدود التشغيلية تمنع خدمات NAVTEX أو السواتل من الوفاء كلية بهذا الطلب ،

ج) لكون قنوات دولية ضيقة النطاق بطباعة مباشرة لهذا الغرض قد تم التعرف عليها بواسطة هذا المؤتمر ،

د) لكونه نسبة لخصائص البث على الموجة الديكامترية ، فالمطلوب تنسيق عالمي للرسالات لمنع التداخل ،

ملاحظا

أ) ان المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه ، ابّان التطوير لخدمة الانذار البحرى العالمى الانتشار قد تعرفتا على ست عشرة منظمة ملاحية (NAVAREAs) كل منها تحت السلطات القضائية لمنسق منطقة لارسال معلومات سلامة بحرية ،

ب) نسبة لأن معلومات السلامة البحرية تشمل رسائل ارساد جوية اضافة الى رسائل ملاحية ، فان المنظمة الدولية للأرساد الجوية لها أيضا اهتمام بهذا الأمر •

اعترافا

بأن المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة الدولية للأرساد الجوية والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه هي المنظمات المختصة لتنسيق النواحي التشغيلية لارسال معلومات السلامة البحرية •

يقرر بأن تدعى المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة الدولية للأرساد الجوية والمنظمة الدولية لعلم وصف المياه

1. لأن تطور بالتزامن معا وبالتشاور مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، خطة عالمية منسقة لارسال معلومات اعالي البحار للسلامة البحرية باستخدام تقنيات الابرار الضيق النطاق بطباعة مباشرة ،

2. لأن تتولى مسؤولية تزامنية للحفاظ على الخطة بالتشاور مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

يحث الادارات

لأن تقوم بالتنسيق التشغيلي الملائم مع المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة الدولية لعلم وصف المياه والمنظمة الدولية للأرساد الجوية وفقا لهذه الخطة ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تطور الخصائص التقنية كي تسمح باستقبال هذه الارسلات باستخدام تقنيات اوتوماتية،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذا القرار في جدول الأعمال للمؤتمر المختص العالمى القادم الاداري للراديو ، بقصد اعادة النظر ، وان يكن ضروريا ، تعديل ترتيبات التنسيق ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذا القرار الى المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة الدولية لعلم وصف المياه والمنظمة الدولية للأرساد الجوية للتنسيق والتعليق •

ادخال اللوائح الواجب تبنيها بواسطة
المؤتمر العالمي الاداري للبرق والهاتف (WATTC-88)
للأحكام المعنية بالترسيم والمحاسبة لاتصالات
راديوية بحرية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة
البحرية بساتل فيما عدا لاتصالات استغاثة وسلامة
وتعديلات ناتجة عنها فيما يخص المادة 66
من لوائح الراديو

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعترافا

بأنه يتوقع بأن أحكاما معنية بالترسيم والمحاسبة لاتصالات راديوية بحرية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل يمكن ادخالها في اللوائح الواجب تبنيها بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للبرق والهاتف WATTC-88 ،

اعتبارا

لكونه اذا ادخلت تلك الأحكام في تلك اللوائح ، لن يكن ضروريا أن يحتفظ بأحكام مماثلة في لوائح الراديو ،

ملاحظا

بأن تلك اللوائح لو تبينيت ، سيبدأ العمل بها بعد المراجعة للوائح الراديو بواسطة هذا المؤتمر ،

يقرر

1 . بأنه لو أن أحكاما معنية بالترسيم والمحاسبة لاتصالات راديوية بحرية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل احتويت في اللوائح الواجب تبنيها بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للبرق والهاتف WATTC-88 ، عندما يبدأ العمل بالأخير يجب أن تستبدل المادة 66 من لوائح الراديو بالنص التالي :

" المادة 66 "

الترسيم والمحاسبة لاتصالات راديوية بحرية
في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية
بساتل فيما عدا لاتصالات استغاثة وسلامة

سنتطبق الأحكام للوائح المتبناة بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للبرق والهاتف WATTC - 88 ، آخذين في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف" ، ذات الصلة ،

2 . بأنه في أي فترة فاصلة بين بدء العمل بالوثائق الختامية لهذا المؤتمر وبدء العمل باللوائح الجديدة المحتوية على أحكام معدلة معنية بالترسيم والمحاسبة لاتصالات راديوية بحرية في الخدمات المتنقلة البحرية والمنتقلة البحرية بساتل ، فان الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ستطبق المادة 66 من لوائح الراديو كما عدلت بواسطة هذا المؤتمر ،

3 . بأنه لو أن أحكاما خاصة معنية بالترسيم والمحاسبة في الخدمات المتنقلة البحرية والمنتقلة البحرية بساتل لا تضمن في اللوائح الجديدة المتبناة بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للبرق والهاتف WATTC-88، سيستمر تطبيق المادة 66 من لوائح الراديو كما عدلت بواسطة هذا المؤتمر ،

4 . بأنه يجب أن يدعى الى مؤتمر مستقبلي مختص ليعيد النظر في هذا القرار ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذا القرار في جدول الأعمال للمؤتمر المختص القادم .

القرار رقم 335 (Mob-87)

استخدام ترددات غير متزاوجة لمحطات

على سفن لأنظمة ابراق ضيق النطاق

بطباعة مباشرة وارسال معطيات (1)

(انظر المباداة 60 والتذييل 33)

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

أ) لكون أقسام معينة من نطاقات الموجة الديكامترية الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية محجوزة لأنظمة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات تعمل على أساس تردد غير متزاوج ،

ب) لكونه لا المؤتمر العالمي البحري الاداري للراديو ، جنيف ، 1974 ، ولا المؤتمر العالمي الاداري للراديو ، جنيف ، 1979 ، كان في وضع ليقدر المدى الذي كان ضروريا فيه تنظيم الاستخدام المنظم لترددات للارسال بواسطة محطات على سفن لاشارات ابراق بطباعة مباشرة أو على أي أسس يمكن عمل هذه ،

ج) لكون الادارات التي تشغل أو تضع للتشغيل أنظمة غير متزاوجة لابرار ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات لسفن قد ابلغت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، للتسجيل في السجل الرئيسي ، الترددات التي ترسل عليها المحطات على سفن ،

د) لكون هذه البلاغات قد كانت خاضعة لفحص تقني بواسطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، ولكون التخصيصات المبلغة قد سجلت في السجل الرئيسي للعلم فقط بدون تاريخ في العمود 2 ،

(1) يحل محل القرار 301 للمؤتمر العالمي الاداري للراديو ، جنيف ، 1979 .

(هـ) لكون هذا المؤتمر قد وفر للإدارات الإرشاد عن الكيفية التي يجب أن تستخدم بها بواسطة محطات على سفن الترددات المحجوزة لأنظمة غير متزاوجة لأبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وإرسال معطيات ،

يقرر

1. بأن الإدارات التي تشغل أو تضع للتشغيل أنظمة غير متزاوجة لأبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وإرسال معطيات لسفن لن يطلب منها أن تبلغ الترددات التي ترسل عليها محطات على سفن، اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،
2. بأن يكلف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بأن تلغي من السجل الرئيسي جميع التخصيصات المسجلة كنتيجة لتطبيق القرار 301 •

القرار رقم 336 (Mob-87)

تنفيذ مبكر لاستخدام مناداة رقمية انتقائية على قنوات هاتف راديوي بحري على الموجة الديكامترية

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- أ) لكونه مرغوبا فيه للمحطات على سفن المستخدمة لمهاتفة راديوية أن تكون قادرة أيضا على أن تشوّر (ترسل اشارات) باستخدام مناداة رقمية انتقائية ،
- ب) لكونه ، في الوقت الحاضر ، غير مسموح بث اشارات رقمية على قنوات هاتف راديوي على الموجة الديكامترية ،
- ج) لكون هذا المؤتمر قد تبني رغما عن ذلك تعديلا للرقم 4685 ليسمح باستخدام مناداة رقمية انتقائية على قنوات هاتف راديوي بحرية عاملة على الموجة الديكامترية ،

يقرر

- بأنه ابتداء من 1 يناير 1988 ، يمكن أن تبث اشارات مناداة رقمية انتقائية على قنوات هاتف راديوي بحرية عاملة على الموجة الديكامترية •

القرار رقم 337 (Mob-87)

قرارات وتوصيات تبقى نافذة المفعول حتى
تصبح الأحكام بلوائح الراديو كما روجعت جزئيا
بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للراديو

WARC Mob-87 نافذة المفعول

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون الأجزاء الجوهرية للقرار 320 (Mob-83) قد أدمجت في لوائح الراديو ، كما هي مراجعة جزئيا بواسطة WARC Mob-87 ،
- (ب) لكون المؤتمر قد قرر بناء عليه أن يبطل القرارين 304 و 320 (Mob-87) ولكون التوصيتان 302 و 312 ستبطلان في آخر الأمر :

ملاحظا

- (أ) لأنه كقاعدة عامة ، فان القرارات والتوصيات تصبح نافذة المفعول في وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر ،
- (ب) لأن أحكام لوائح الراديو ، كما روجعت جزئيا بواسطة هذا المؤتمر - ستصبح نافذة المفعول فقط في تاريخ متأخر جدا ،

ملاحظا كذلك

لأنه كقاعدة عامة ، فان القرارات والتوصيات التي قرر مؤتمر عالمي اداري للراديو أن يبطلها ، تصبح غير نافذة المفعول في وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر ،

اعترافا

- (أ) بأنه ، وفقا للقاعدة العامة ، فان مثل ذلك الالغاء سيزيل بفاعلية الارشادات المحتواة في القرارات والتوصيات المشار اليها أعلاه عند توقيع الوثائق الختامية ،
- (ب) بأن هذه الارشادات ، مع ذلك ، ستبقى نافذة المفعول حتى بدء العمل بأحكام لوائح الراديو كما روجعت جزئيا بواسطة هذا المؤتمر ،

يقرر

بأن القرارين 304 و 320 (Mob-87) والتوصيتين 302 و 312 ستبقى نافذة حتى بدء العمل بأحكام لوائح الراديو كما روجعت جزئيا بواسطة هذا المؤتمر، في ذلك التاريخ ستصبح غير نافذة المفعول وبالتأكيد باطلة •

استخدام النطاق 136 - 137 ميغاهرتز
بواسطة خدمات غير الخدمة المتنقلة للطيران (R)

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف، 1987،

ملاحظا

- (أ) لأن الأحكام بالرقم 595 المعنية باستخدام النطاق 136-137 ميغاهرتز بواسطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي تبدأ في 1 يناير 1990 ،
- (ب) لأن الترددات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (R) محجوزة لاتصالات متعلقة بسلامة وانتظام الطيران وعليه تتطلب تدابير خاصة لضمان الخلو من التداخل الضار ،

اعتبارا

- (أ) لكون جدول توزيع الترددات يشتمل على توزيعات في النطاق 136-137 ميغاهرتز للخدمة المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي ، وللخدمة المتنقلة للطيران (OR) في بعض البلدان (الرقم 594A) على أساس مسموح به وللخدمات الثابتة والمتنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران (R) على أساس ثانوي ،
- (ب) لكون الرقم 595 يتناول أيضا توزيعات لخدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض) ، خدمة الأرصاد الجوية (فضاء-أرض) وخدمة أبحاث الفضاء (فضاء-أرض) على أساس أولي حتى 1 يناير 1990، ومن ذلك الحين فصاعدا على أساس ثانوي ولكون الخدمة المتنقلة للطيران (R) يمكن ادخالها فقط بعد 1 يناير 1990 ،
- (ج) لكونه من ذلك التاريخ يمكن أن تتعرض الخدمة المتنقلة للطيران (R) لتداخل ضار يعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر ولكونه بناء على ذلك ضروريا أن تحمي هذه الخدمة من التداخل الضار الذي يمكن أن تتسبب فيه الخدمة الثابتة ، الخدمة المتنقلة فيما عدا المتنقلة للطيران (R) ، خدمة أبحاث الفضاء (فضاء - أرض) ، خدمة العمليات الفضائية (فضاء - أرض) وخدمة الأرصاد الجوية (فضاء - أرض) ،

يقرر

1. بأن الإدارات التي تشغل أو العازمة على أن تشغل ، محطات في الخدمة الثابتة ، الخدمة المتنقلة ، فيما عدا المتنقلة للطيران (R) ، خدمة أبحاث الفضاء (فضاء - أرض) ، خدمة العمليات الفضائية (فضاء - أرض) وخدمة الأرصاد الجوية (فضاء - أرض) في النطاق 136-137 ميغاهرتز من 1 يناير 1990 ، تتخذ جميع الخطوات لتحمي الخدمة المتنقلة للطيران (R) ،
2. بأن يطلب من الإدارات أن تمتنع عن السماح بتخصيصات جديدة ابتداء من 1 يناير 1990 ، للخدمات التي يوزع لها النطاق 136-137 ميغاهرتز على أساس ثانوي ،

يوصي

1. بأن توقف الإدارات تشغيل محطات للخدمات الأخرى التي يوزع لها النطاق على أساس ثانوي عندما يبدأ تشغيل محطات الخدمة المتنقلة للطيران (R) ،

2. بأن يدرس مؤتمر عالمي مستقبلي مختص اداري للراديو الغاء جميع التوزيعات الثانوية من النطاق 136-137 ميغاهرتز ،

يدعو المجلس الادارى

لأن يضع هذا المؤتمر في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي الملائم القادم الاداري للراديو •

القرار رقم 409 (Mob-87)

استخدام نطاقات التردد الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة للطيران للأشكال المتنوعة للمراسلات العمومية

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون بعض الادارات قد أبلغت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، بتخصيصات في نطاقات التردد الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة للطيران ، التي تتعلق بمراسلات عمومية ، مراسلات عمومية محدودة ومراسلات وكالة خاصة ،
- (ب) لكون مثل تلك التخصيصات تنتهك الرقم 3633 الذي لا يسمح بمراسلات عمومية في نطاقات التردد الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة للطيران ،
- (ج) لكون مثل تلك التخصيصات قادرة على أن تتسبب في تداخل ضار للخدمة المتنقلة للطيران ،
- (د) لكون الراديو هو الوسيلة الوحيدة للاتصالات المتيسرة للخدمة المتنقلة للطيران ولكون هذه الخدمة معنية بسلامة وانتظام الطيران ،

اعترافا

- (أ) بأن هذا المؤتمر قد قام بالتنقيح الملائم للمادة 12 ليسمح للجنة الدولية لتسجيل الترددات بالمرونة المطلوبة عند التعامل مع بلاغات ليست طبقا للرقم 3633 ،
- (ب) بأنه ذو أهمية عظمى أن تحفظ الترددات المعنية مباشرة بالسلامة والادارة المنتظمة لعمليات الطائرات خالية من التداخل الضار حيث أنها أساسية لسلامة الحياة والممتلكات ،

يقرر

بأن يحث الادارات

- (أ) لأن تمتنع عن اعطاء تخصيصات لمحطات للأشكال المتنوعة للمراسلات العمومية في نطاقات التردد الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة للطيران ،
- (ب) لأن توقف مثل تلك العمليات وتلغي التخصيصات المتعلقة بها من السجل الدولي الرئيسي للترددات ،

2 . بأن يطلب من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

- (أ) أن تخطر الادارات المعنية بتخصيصاتها المحتواة في السجل الدولي الرئيسي للترددات التي تنتهك الرقم 3633 من لوائح الراديو ،
- (ب) أن تسعى لتعاون الادارات لوقف التشغيل الذي ينتهك الرقم 3633 من لوائح الراديو والغاء الناتج عن ذلك للتخصيصات المعنية من السجل الدولي الرئيسي للترددات •

القرار رقم 601 (Mob-87 المراجع)

توصيات ومعايير لصوى راديوية
لموضعة الطوارئ عاملة على التردد
121,5 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ العاملة على التردد 121,5 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز مقصود بها أن تيسر عمليات بحث وانقاذ ،
- (ب) لكون الترددان 121,5 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز في استخدام مشترك بواسطة طائرات مشغولة بعمليات بحث وانقاذ ،
- (ج) لكون المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) قد وضعت اشارة ومواصفات تقنية موصى بها لتجهيزات الطائرات العاملة على 121,5 ميغاهرتز مع / أو 243 ميغاهرتز ،
- (د) التذييل 37A ،

يقرر

بأن الادارات التي ترخص باستخدام صوى راديوية لموضعة الطوارئ على 121,5 ميغاهرتز مع / أو 243 ميغاهرتز يجب أن تضمن بأن مثل تلك الصوى الراديوية تدعى للتوصيات والمعايير الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو والممارسات الموصى بها للمنظمة الدولية للطيران المدني.

القرار رقم 602 (Mob-87)

ارسال معطيات لصوى راديوية بحرية
لأنظمة تفاضلية للملاحة الراديوية

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون الرقم 466 من لوائح الراديو يتناول الارسال لمعلومات ملاحية اضافية باستخدام

تقنيات النطاق الضيق بشرط أن الوظيفة الرئيسية للصورة لا تتدنى دلاليًا ،

(ب) لكون المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد تعرفت على حاجة لتبادل المعطيات بين شاطئ وسفينة في حالة أنظمة الملاحة الراديوية (مثلًا GPS ، Omega ، Loran - C) عاملة بالأسلوب التفاضلي ،

(ج) لكون القرار رقم 3 للمؤتمر الإداري الإقليمي للتخطيط لخدمة الملاحة الراديوية البحرية (صوى راديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف 1985) (EMA) قد دعا هذا المؤتمر ليدرس الوجهات المتنوعة لاستخدام صوى راديوية بحرية لارسال معطيات لسفن باستخدام تقنيات اما ابراق بزحزحة دنيا (MSK) أو ابراق بزحزحة التردد (FSK) وأن يختار بين هاتين التقنيتين ،

(د) لكون دراسات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو قد أوضحت بأنه بالنسبة لارسال معطيات مستمر ، فمن الضروري أن يستخدم حامل ثان ، متخالف من الحامل الرئيسي بـ 300 هرتز أو أكثر ، ليمنع التداخل بالنسبة لأنماط معينة من محددات زوايا الاتجاه راديوية وأوتوماتيا ، بغض النظر عما اذا اختير تشكيل ابراق بزحزحة دنيا أو ابراق بزحزحة التردد ،

(هـ) لكون هذه الدراسات قد أوضحت بأن التشكيل بزحزحة دنيا له مزايا على التشكيل بزحزحة التردد بسبب كفاءته المحسنة ،

(و) لكون مؤتمر المنطقة البحرية الأوروبية قد قرر بأن الصوى الراديوية في المنطقة البحرية الأوروبية سترتب قنواتها بمضاعفات 500 هرتز ،

(ز) لكونه اذا شقّ تشكيل بزحزحة التردد أو بزحزحة دنيا بتخالف 300 هرتز أو أكثر على إشارة صوة راديوية في المنطقة البحرية الأوروبية ، عندئذ فان إشارة التشكيل الرقمي ستحتوى جزئيا في القناة المجاورة لقناة الصوة الراديوية ، ولا سيما في حالة ارسال معطيات بسرعة عالية ،

(ح) لكون عدة ادارات تفضل استخدام تشكيل بابرّاق بزحزحة دنيا ،

(ط) لكون تصحيح المعطيات لنظام بسواتل يجب أن يرسل على أساس مستمر ،

يقرر

1. بأن تردد ارسال المعطيات المستمر لسفن باستخدام تشكيل بابرّاق بزحزحة التردد أو بابرّاق بزحزحة دنيا على صوى راديوية بحرية يجب أن يخالف من التردد الحامل الرئيسي للصوة الراديوية بقدر كاف ليضمن بأنه لا يتسبب في تداخل ضار لمحددات زوايا الاتجاه راديوية وأوتوماتيا ،
2. بأن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو يجب أن تستمر في دراسة العوامل التقنية ، بما في ذلك نسق قياسي للتشفير ، طريقة تشكيل ، العرض الضروري للنطاق ، نسب الحماية وتخالفات التردد ، بحيث أن الوظيفة الرئيسية للصوة الراديوية لا تتدنى بوضوح ، وتصدر توصيات ،
3. بأن خطط ترتيب القنوات للصوى الراديوية البحرية يجب أن تستوعب ارسال المعطيات لسفن باستخدام تقنيات تخالف التردد ،

يدعو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

لأن تعتبر هذا القرار عند تحضير معاييرها التقنية وقواعد الاجراءات ،

يدعو

الأعضاء بالاتحاد في المنظمة البحرية الأوروبية لأن يدرسوا دعوة مؤتمر اقليمي مختص

اداري للراديو بشأن مراجعة ممكنة للاتفاقية الاقليمية (جنيف 1985) لغرض استيعاب الارسال المستمر للمعطيات باستخدام تقنيات تخالف التردد .

القرار رقم 704 (Mob-83) (1)

عقد مؤتمر اقليمي اداري للراديو
ليعد خطط تخصيص التردد للخدمة المتنقلة البحرية
في النطاقات بين 435 كيلوهرتز و 526,5 كيلوهرتز
وفي اجزاء من النطاق بين 1606,5 كيلوهرتز
و 3400 كيلوهرتز في المنطقة 1
وأن يخطط للخدمة المتنقلة للطيران
في النطاق 415-435 كيلوهرتز في المنطقة 1

القرار رقم 705 (Mob-87)

الحماية المتبادلة لخدمات الراديو
العاملية في النطاق 70-130 كيلوهرتز

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- أ) لكون خدمات راديوية متنوعة بما في ذلك أنظمة ملاحية راديوية مستخدمة بواسطة خدمات بحرية وخدمات للطيران ، تعمل في نطاقات تردد بين 70 و 130 كيلوهرتز ،
- ب) لكون الملاحية الراديوية خدمة سلامة ، يجب اتخاذ جميع الخطوات العملية المتناسقة مع لوائح الراديو لمنع تداخل ضار لأي نظام ملاحية راديوية ،
- ج) لكون اللجنة الاستشارية الدولية للراديو قد لاحظت أن مستخدمي أنظمة الملاحية الراديوية النبضية المطاوعة في النطاق 90 - 110 كيلوهرتز لا يتلقون حماية خارج النطاق ومع ذلك يمكن أن يحظوا بفائدة من اشاراتها خارج عرض النطاق المشغول ،

ملاحظا

أن دراسات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو توضح :

- 1) بالرغم من أن هذا القرار قد تمت اعادة النظر فيه بواسطة المؤتمر العالمي الاداري للراديو WARC Mob-87 ، فان بعض العمل المطلوب لم يكتمل ، ويحتفظ به حتى الوقت الذي يشرع فيه في عمل واف في مؤتمر عالمي مستقبلي مختص اداري للراديو والى حين دراسة القرار 19 (Mob-87) بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين ، 1989 .

- أنه بالنسبة لأنظمة الملاحة الراديوية بموجات مستمرة في نطاق التردد 70-90 كيلوهرتز و 110-130 كيلوهرتز يجب أن تكون نسبة الحماية 15 ديسبل (dB) داخل نطاق تمرير المستقبل ذي $7 \pm$ هرتز عند 3 ديسبل (dB)
- أن أنظمة الملاحة الراديوية النبضية المطاوعة تتطلب نسبة حماية 15 ديسبل (dB) داخل النطاق 90 - 110 كيلوهرتز ،
- أن أنظمة الملاحة الراديوية هذه ستساعد بواسطة نسب حماية 5 ديسبل (dB) و 0 ديسبل (dB) بفاصلي تردد بين الإشارة المرغوب فيها والمتداخلة 10 - 15 كيلوهرتز و 15 - 20 كيلوهرتز على التوالي ،

ملاحظا كذلك

أن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو قد أوصت بتبادل المعلومات بين السلطات المشغلة لأنظمة ملاحة راديوية في النطاق 90 - 110 كيلوهرتز وتلك المشغلة لأنظمة أخرى في النطاق 70 - 130 كيلوهرتز باستخدام بث ذي استقرار عال جدا ،

اعترافا

- (أ) بأن خدمات الراديو غير الملاحة الراديوية العاملة في النطاقين 70 - 90 كيلوهرتز و 110 - 130 كيلوهرتز تفي بوظائف جوهرية يمكن أن تتأثر ،
- (ب) بأحكام الأرقام 343 ، 451 ، 453 و 953 من لوائح الراديو ،

يقرر بأن الادارات

1. عند تخصيص ترددات في النطاقات 70 - 90 كيلوهرتز، 90 - 110 كيلوهرتز و 110 - 130 كيلوهرتز تدرس التدني المتبادل الممكن لمحطات أخرى عاملة وفقا لجدول توزيع الترددات وتطبيق ترتيبات حماية ،
2. تستخدم التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو وتشجع تبادل المعلومات بين السلطات المشغلة لأنظمة راديوية في النطاق 90 - 110 كيلوهرتز وتلك المشغلة لأنظمة أخرى في النطاق 70 - 130 كيلوهرتز باستخدام بث ذي استقرار عال جدا لتساعد على منع مشاكل تداخل ممكنة ،
3. تشجع التشاور ، وطنيا ودوليا بين مشغلي لأنظمة ملاحة راديوية مستخدمة للنطاق 90-110 كيلوهرتز ولأنظمة أخرى مستخدمة للنطاق 70 - 130 كيلوهرتز ،

يطلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

أن تستمر في الدراسات في هذا الأمر، لا سيما التطوير لمعايير ومقاييس تقنية لتسمح بتشغيل متلائم داخل النطاقات الموزعة وأن تساعد في تطوير قائمة مصادر المعلومات الخاصة بمشغلي النظام ،

يدعو

1. المجلس الاداري لأن يضع الأمر في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي القادم الملازم الاداري

للراديو لايجاد معايير تقنية للتشغيل المتناعم للخدمات في النطاقات بين 70 - 130 كيلوهرتز ،
2 . المنظمة البحرية الدولية (IMO) ، المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) ، الاتحاد
الدولي لسلطات منارات هداية السفن (IALA) المنظمة الدولية للتوقيت⁽¹⁾ (BIH)
bureau international de l'heure والسلطات الوطنية لتزود الاتحاد بمعلومات تخص التدني
الممكن لأنظمة في النطاقات 70 - 90 كيلوهرتز ، 90 - 110 كيلوهرتز و 110 - 130 كيلوهرتز ، جنباً الى
مع ارائها ومقترحاتها الناتجة عن ذلك •

القرار رقم 706 (Mob-87)

تشغيل الخدمات الثابتة والمتنقلة البحرية في النطاق 90 - 110 كيلوهرتز

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 ،

اعتباراً

- أ) الحاجة لحماية أنظمة ملاحية راديوية زائدية نبضية مطاورة (Loran - C) تعمل في
النطاق 90 - 110 كيلوهرتز والتي تستخدم كخدمة سلامة لكلا الخدمة البحرية والخدمة للطيران ،
ب) للدراسات التي قامت بها اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في هذا النطاق ،
ج) لكون تداخل ضار موثر على سلامة الطيران وملاحية السفن يمكن أن يسبب لهذه الخدمة بواسطة
تشغيل الخدمات الثابتة والمتنقلة البحرية التي لها توزيع ثانوي في هذا النطاق ،
د) لكونه ، على الرغم من الرقم 453A من لوائح الراديو ، فان هذا المؤتمر قد أزال التوزيع
للخدمة المتنقلة البحرية من هذا النطاق ،

ملاحظاً

أن هذا المؤتمر غير مختص ليوثر بدلالة في التوزيع للخدمات الثابتة ،

يقرر

بأن يدعو المؤتمر المختص القادم لمراجعة توزيع الخدمة الثابتة في هذا النطاق ، وفي
الرقم 453A من لوائح الراديو بقصد امكانية الغائها ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذا الأمر في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي المختص الاداري للراديو القادم •

(1) ملاحظة بواسطة الأمانة العامة: المؤتمر الثامن عشر "للمنظمة الدولية للموازين والمقاييس"
"Bureau International des poids et des Mesures" 12-15 أكتوبر 1987، تبني قراراً يحول
مسؤولية انشاء التوقيت الذري الدولي (TA1) من المنظمة الدولية للتوقيت BIH الى المنظمة
الدولية للموازين والمقاييس BIPM •

القرار 708 (Mob-87)

معايير للتقاسم بين خدمة الاستدلال الراديوي
بساتل وخدمات الأرض في النطاقات
1610 - 1626,5 ميغاهرتز ، 2483,5 - 2500
ميغاهرتز و 2500 - 2516,5 ميغاهرتز

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون هذا المؤتمر قد وزع ترددات لخدمة الاستدلال الراديوي بساتل في النطاقات 1610 - 1626,5 ميغاهرتز ، 2483,5 - 2500 ميغاهرتز و 2500 - 2516,5 ميغاهرتز ،
- (ب) لكون المعايير التقنية المعينة لهذه الخدمة ولا سيما الأحكام بالأرقام 1107,2 ، 2548A ومن 2556 الى 2564 قد وضعت أو كيفت بغرض السماح بتنفيذ هذه الخدمة ،
- (ج) لكونه مطلوب دراسات اضافية لأجل الحصول على نتائج أكثر دقة معنية بشرط التقاسم في هذه النطاقات ، بين خدمة الاستدلال الراديوي بساتل وخدمات الأرض ،

يقرر

بأن المؤتمر العالمي المختص الإداري للراديو القادم يجب أن يدرس إعادة النظر في الحدود في " اعتبارا ب) " أعلاه آخذا في الحسبان نتائج الدراسات ذات الصلة باللجنة الاستشارية الدولية للراديو ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تواصل دراساتهما لأجل الحصول على نتائج أكثر دقة معنية بشروط التقاسم في النطاقات 1610 - 1626,5 ميغاهرتز ، 2483,5 - 2500 ميغاهرتز و 2500 - 2516,5 ميغاهرتز بين خدمة الاستدلال الراديوي بساتل في طرف والملاحة الراديوية للطيران ، الخدمات الثابتة والمتنقلة بتعيين الموقع بالراديو وعلم الفلك الراديوي في الطرف الآخر ،

يحث الإدارات

- 1 . لأن تستخدم المعلومات الأكثر حداثة المطورة بواسطة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو للتقييم لاحتمال تداخل بين خدمة الاستدلال الراديوي بساتل وخدمات الأرض المتقاسمة لنفس نطاقات التردد ،
- 2 . لأن تقبل تطبيق التوصيات الأكثر حداثة للجنة الاستشارية الدولية للراديو المتعلقة بالمعايير المشار إليها في " اعتبارا ب) " أعلاه عندما تستشار في تطبيق القرار 703 ،

يدعو المجلس الإداري

لأن يضع هذا الأمر في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي المختص الإداري للراديو القادم .

التوصية رقم 7 (Mob-87 المراجع)

تبني استمارات نمطية لتراخيص محطة على سفينة
ومحطة أرضية على سفينة وتراخيص محطة في طائرة
ومحطة أرضية على متن طائرة 1، 2)

(يبقى النص بلا تغيير)

التوصية رقم 14 (Mob-87)

تعرف وتحديد موقع مراكب خاصة
مثل النقل الطبي، بواسطة مرسلات
مستجيبة معيارية برادار بحري

المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكونه مرغوبا في تنفيذ تقنيات معاصرة في مرسلات مستجيبة معيارية برادار بحري للتعرف وتحديد الموقع لمراكب في البحر ،
- (ب) للاحتي الراديو 3219A و 3223 N اللتين تشترطان بأن التعرف وتحديد الموقع للنقل الطبي في البحر يمكن أدائه بواسطة مرسلات مستجيبة معيارية مناسبة برادار بحري ،
- (ج) لكون المرسلات المستجيبة المصممة لتكون متلائمة مع رادارات تحديد الموقع بالراديو ليست بالضرورة متلائمة مع رادارات مستخدمة بواسطة خدمات الملاحة الراديوية البحرية وللطيران ولا تشفيرها للتعرف محدد تقنيا ،
- (د) لكون المرسلات المستجيبة برادار بحري من النوع الموصوف في التقرير رقم 2 - 775 للجنة الاستشارية الدولية للراديو والتوصيتين رقم 628 و 630 للجنة الاستشارية الدولية للراديو أو باستخدام التقنية الموصوفة في التقرير رقم 2 - 774 للجنة الاستشارية الدولية للراديو لو كان المفروض تشفيرها للتعرف على مراكب خاصة مثل النقل الطبي ، من المحتمل أن تكون غير ملائمة مع معظم رادارات تحديد الموقع ،

(1) تحل محل التوصية 17 للمؤتمر الإداري للراديو ، جنيف ، 1959 ،

(2) في كل موضع من هذه التوصية ، فإن الاشارات لمحطات على سفن يمكن أن تشمل اشارات لمحطات أرضية على سفن ، والاشارات لمحطات في طائرة يمكن أن تشمل اشارات لمحطات أرضية على متن طائرة •

يدعو لجنة ال CCIR

لدراسة مسألة التعرف وتحديد موقع مراكب خاصة مثل النقل الطبي بواسطة مرسلات مستجيبة ، اخذا في الحسبان كذلك التأثير التقني والاقتصادي لادخالهما ،

يدعو الادارات

لأن تزود اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بمعلومات عن هذه المسألة ،

يطلب من المجلس الاداري

أن يضمن هذه التوصية في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي الاداري للراديو القادم لاعادة النظر ، وان كان مناسباً ، أن يعدّل لوائح الراديو .

التوصية رقم 104 (Mob-87)

توفير نطاقات تردد لوصلات مغذ
في الخدمة الثابتة بساتل للخدمة المتنقلة
بساتل أو للخدمات للطيران أو البرية
أو الخدمة المتنقلة البحرية بساتل في النطاقات
1530 - 1559 ميغاهرتز
و 1626,5 - 1660,5 ميغاهرتز

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون الرقم 726 من لوائح الراديو يشترط بأن التوزيع للخدمة المتنقلة البحرية بساتل في النطاق 1530-1535 ميغاهرتز سيكون نافذ المفعول من 1 يناير 1990 ، ولكونه حتى ذلك التاريخ ستكون الخدمة الثابتة ، على أساس أولي في المنطقتين 1 و 3 ،
- (ب) لكونه مطلوب وصلات مغذ للخدمة المتنقلة للطيران بساتل، للخدمة المتنقلة البحرية بساتل وللخدمة المتنقلة البحرية بساتل وللخدمة المتنقلة العاملة في النطاقين 1530 - 1559 ميغاهرتز و 1626,5-1660,5 ميغاهرتز ،
- (ج) لكونه بالرغم من أن الرقم 27 من لوائح الراديو يشترط أن وصلات المغذي تلك يمكن أن تكون جزءا من الخدمة المتنقلة بساتل ، فان الرقم 22 من لوائح الراديو يشير الى أن الخدمة الثابتة بساتل يمكن أيضا أن تشمل وصلات مغذي للخدمات المتنقلة بساتل ،
- (د) لكون معظم وصلات المغذي تلك تقع في النطاقين 3400 - 4200 ميغاهرتز و 5925 - 7075 ميغاهرتز ،
- (هـ) لكون النطاقان المذكوران في " اعتبارا د) " أعلاه أصبحا في ازدهار متزايد ، وعليه يسببان بعض الصعوبات أثناء عملية التنسيق ،

- (و) لكون الافتقار الى التجانس في الخصائص التقنية لوصلات المغذي للخدمات المتنقلة
بساتل والوصلات للخدمة الثابتة بساتل يؤول الى صعوبات في التنسيق ،
- (ز) لكون حركة الاستغاثة والسلامة تحمل على وصلات مغذي للخدمات المتنقلة بساتل ،
- (ح) لكون التمديد للطيف الضروري لوصلات مغذ في نطاقات التردد المجاورة سيكون مرغوباً
فيه من وجهة نظر تقنية واقتصادية لكنه من الممكن أن يتسبب في مشاكل دلالية للتقاسم أو التوزيع
أو كلاهما ،

ملاحظا

لأنه في هذا المؤتمر قدمت ادارات معنية اقتراحات لنطاقات فرعية في نطاق التردد
3400 - 4200 ميغاهرتز و 5925-7075 ميغاهرتز اللذين يكون فيهما لوصلات المغذي للخدمات
للطيران ، البرية ، البحرية ، المتنقلة بساتل أولوية بالمقارنة لتخصيصات أخرى للخدمة الثابتة
بساتل بينما اعتبرت ادارات أخرى أن طيف التردد المطلوب لوصلات المغذي للخدمات المتنقلة
بساتل يمكن توفيره بسهولة في نطاقات الخدمة الثابتة بساتل بعملية التنسيق العادية ،

يوصي

بأن يلاحظ المؤتمر العالمي الإداري للراديو عند استخدام مدار الساتل المستقر بالنسبة
للأرض وعند التخطيط للخدمات الفضائية المستخدمة له (WARC Orb - 88) الاهتمامات المعبر عنها
في فقرات " اعتباراً " وملاحظاً " أعلاه في قراره بالنسبة لوصلات مغذي للخدمة المتنقلة للطيران
بساتل ، الخدمة المتنقلة البرية بساتل ، الخدمة المتنقلة البحرية بساتل ، والخدمة المتنقلة بساتل
في النطاقين 1530 - 1559 ميغاهرتز و 1626,5 - 1660,5 ميغاهرتز ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تواصل دراستها المتعلقة بهذا الأمر ،

يكلف الأمين العام

- بأن يرسل هذه التوصية للمؤتمر العالمي الإداري للراديو (WARC - Orb-88)

التوصية رقم 205 (MOb-87)

أنظمة مستقبلية للاتصالات العمومية المتنقلة البرية

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون التقنيات الحالية المستخدمة بواسطة أنظمة خلوية متنقلة برية تسمح بدرجة معتبرة
من كفاءة استخدام الطيف ،

- (ب) لكونه يجري ادخال تطبيقات جديدة مستخدمة لتقنيات رقمية في شبكات تبديلية عمومية
ولكون هذه التطبيقات ستدخل كذلك في الخدمة المتنقلة البرية ،
- (ج) لكونه توجد حاجة تشغيلية بينية عالمية ، لا سيما للأجهزة المطراية المحمولة باليد
(الشخصية) ،
- (د) لكون الطلب على الخدمات المتنقلة سيواصل الازدياد ، مما يجعله ضروريا أن تطور
تقنيات لتحسين الاستفادة من الطيف ،
- (هـ) لكون الاحتياجات للطيف ستكون صغيرة نسبيا لأنظمة تخدم أجهزة مطراية محمولة باليد ،
قصيرة المدى منخفضة القدرة نسبة للكفاءة العالية لاستخدام الطيف الملازمة للخلايا الصغيرة في
مثل تلك الأنظمة ،
- (و) لكونه مرغوبا في درجة عالية من التوحيد القياسي للتجهيزات ،
- (ز) لكونه يمكن أن تستخدم أيضا تقنيات نظام متنقل بري لتقديم خدمات اتصالات لتطبيقات
خدمة ثابتة في مناطق نائية ،
- (ح) لكون الأنظمة المستقبلية التي تقدم خدمة لأجهزة مطراية (شخصية) محمولة باليد يمكن
أن تستنبط من الأنظمة الموجودة أو المخطط لها حاليا ،

ملاحظا

- (أ) للتوصية 310 للمؤتمر العالمي الإداري للراديو ، جنيف ، 1979 ، المتعلقة بنظام اتصال
متنقل بحري أو توماتي على الموجة الديسترتية ،
- (ب) للمسألة رقم 39/8 وبرنامج الدراسة رقم 39A/8 للجنة الاستشارية الدولية للراديو عن
أنظمة عمومية لهاتف متنقل بري ،
- (ج) لقرار اللجنة الاستشارية الدولية للراديو رقم 69 المبادر بدراسة عن أنظمة متنقلة برية
مستقبلية لاتصال عمومي خلال فترة الدراسة الجارية ،
- (د) للدراسات والتوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

يوصي

بأن المؤتمر العالمي المختص الإداري للراديو القادم يجب أن يضع في الاعتبار اختيار
نطاق أو نطاقات مناسبة للاستخدام الدولي لأنظمة متنقلة برية مستقبلية لاتصال عمومي آخذا في
الحسبان التوصيات والتقارير المناسبة للجنة الاستشارية الدولية للراديو ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تواصل ، كأمر عاجل ، دراسة الخصائص التقنية ونطاقات التردد المناسبة للتجهيزات
والأنظمة التي تقدم خدمات عمومية متنقلة برية ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف

لأن تواصل الدراسات التي تسمح بالتشغيل البيني للأنظمة المتنقلة البرية المستقبلية
للاتصال العمومي على الشبكات التبديلية العمومية للاتصالات ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يشرع في العمل الضروري لوضع هذا الأمر في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي المختص
الاداري للراديو القادم •

التوصية رقم 302 (Mob-87 المراجع)

استخدام محسن للقنوات الهاتفية على الموجة الديكامترية لمحطات ساحلية في النطاقات الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة البحرية

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون عدد كبير من الطلبات لتعيينات مهاتفة راديوية على الموجة الديكامترية قد أحيل الى المؤتمر البحري العالمي الاداري للراديو ، جنيف ، 1974 ،
- (ب) لكون عدد القنوات الناتجة من مراجعة التذييل 16 بواسطة ذلك المؤتمر لم يكن كافيا ليعنى بتلك المتطلبات في الحالات المثلى،
- (ج) لكون مخططات التقاسم الناتجة قد رتبت بصفة رئيسية بواسطة اعتبارات تشغيلية،
- (د) لكونه منذ المؤتمر العالمي الاداري للراديو ، جنيف ، 1979 ، فان الاستخدام الأمثل لقنوات المهاتفة الراديوية على الموجة الديكامترية في النطاقات الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة البحرية قد أصبح ذا أهمية أكثر عظمة ،
- (هـ) لكونه على الإدارات أن تعطي احداها الأخرى جودة خدمة مكافئة على كل قناة ،
- (و) لوجوب استمرار المجهودات لتطوير وسائل تقنية لتيسر الاستخدام المشترك للترددات بواسطة محطات ساحلية مجاورة تابعة لإدارات مختلفة ، أو بواسطة محطة ساحلية تعمل نيابة عن أكثر من إدارة واحدة ،
- (ز) لكون هذا المؤتمر قد وفر عددا من القنوات الإضافية للمهاتفة الراديوية في نطاقات الموجة الديكامترية الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة البحرية (انظر القرار 325 (Mob - 87)) ،
الا أن هذه القنوات الإضافية يمكن أن لا تكون كافية لتعنى بجميع المتطلبات ،

يوصي الإدارات بأن

- 1 . تبذل كل جهد لتصل الى ترتيبات تشغيلية متبادلة مرضية والتي يمكن أن تشمل :
 - مخططات مختلفة لتقاسم الوقت ،
 - ساعات افتتاح مميزة ،
 - استخدام قنوات الهاتف الراديوي على الموجة الديكامترية يترتب أولوية للفيض ، على أساس تطوعي اقليمي •

2 . تستعمل كل وسيلة ممكنة عمليا ، والتي يمكن أن تشمل تلك المذكورة أعلاه ، لتضمن أنه يجري الاستخدام الأحسن الممكن لقنوات الهاتف الراديوي والمحطات الساحلية على الموجة الديكامترية في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية ،

يدعو الإدارات

- 1 . عند تخصيص ترددات في نطاقات الموجة الديكامترية لمحطات ساحلية لأن تأخذ فسي الحسابان القواعد الخاصة المشمولة في الرقم 954 والأحكام بالرقم 1804 من لوائح الراديو ،
- 2 . لأن تضمن بأن المحطات الساحلية :

- تستخدم نطاق التردد والقدرة الدنيا مناسبة لأحوال البث وطبيعة الخدمة ،
- تستخدم هوائيات اتجاهية كلما كان ممكنا ،
- تعطي تعليمات مناسبة لمحطات على سفن وفقا للرقم 5056 من لوائح الراديو ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تواصل دراستها بقصد تحسين جميع معايير التقاسم التقنية والتشغيلية المتعلقة باستخدام قنوات الهاتف الراديوي على الموجة الديكامترية في النطاقات الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة البحرية ، بما في ذلك الانتقاء لقنوات متيسرة بواسطة وسائل الكترونية أو غيرها لتيسر نفاذ متعدد للقنوات •

التوصية رقم 303 (Mob-87 المراجع)

استخدام الترددات الحاملين 4125 كيلوهرتز
و 6215 كيلوهرتز ليكملا التردد الحامل 2182
كيلوهرتز للاستغاثة والسلامة ولأغراض النداء والاجابة

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكونه في بعض مناطق العالم ليس ممكنا عمليا أن توفر تغطية يمكن الاعتماد عليها لأغراض الاستغاثة والسلامة على تردد الاستغاثة الدولي للمهاتفة الراديوية 2182 كيلوهرتز بسبب المسافات الكبيرة بين المحطات الساحلية المداومة للمراقبة على هذا التردد ،

(ب) لكون عدد كبير من السفن المجهزة فقط للمهاتفة الراديوية يقوم برحلات في هذه المناطق والتي كثيرا ما تكون خلالها خارج مدي المحطات الساحلية المداومة على المراقبة على التردد الحامل 2182 كيلوهرتز ،

(ج) لكونه للتغلب على هذه المشكلة فقد أقامت عدة إدارات في المناطق المذكورة أعلاه سهرا في محطاتها الساحلية للاستغاثة والسلامة ولأغراض النداء والاجابة على الترددات الحاملين 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز ، وأن هذه المراقبة قد برهنت على أنه تكملة فاعلة لذلك المداوم عليه على 2182 كيلوهرتز ،

(د) لكونه اتخذ حكما مسبقا في لوائح الراديو للترددين الحاملين 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز ليستخدم كترددين اضافيين للتردد 2182 كيلوهرتز للاستغاثة والسلامة ولأغراض النداء والاجابة ،

(هـ) لكونه يمكن أن يكون من مصلحة سفن مجهزة فقط لمهاتفة راديوية وتعمل في هذه المناطق أن يكون لها تسهيلات لترسل وتستقبل على الترددين الحاملين 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز عندما يمكن أن تكون نداءات على 2182 كيلوهرتز غير ذات فعالية ،

يوصي

1. بأن تنقل الادارات الى علم عمال التشغيل بسفن تحت سلطاتها القضائية والتي تجهز فقط لمهاتفة راديوية بأن محطات برية معينة كما يشار اليها في قائمة المحطات الساحلية تقدم تسهيلات للاستغاثة والسلامة ولأغراض النداء والاجابة على الترددين الحاملين 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز لتكمل التردد الحامل 2182 كيلوهرتز ،

2. بأن الادارات التي تجهز سفنها فقط لمهاتفة راديوية تعتبر أنه رغم عدم الزام محطات على سفن ومحطات ساحلية ، أن توفر تسهيلات للارسال والاستقبال على الترددين الحاملين 4125 كيلوهرتز و 6215 كيلوهرتز ، فمن الممكن أن يكون جوهريا لسلامة سفن المهاتفة الراديوية أن يكون لديها مثل تلك التسهيلات •

التوصية رقم 312 (Mob-87 المراجع)

دراسات التوصيل البيني لأنظمة متنقلة بحرية لاتصال راديوي مع الشبكات الدولية للهاتف والبرق

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكونه من المرغوب فيه أن يكون هناك اتصال بيني لأنظمة اتصال راديوي في الخدمة المتنقلة البحرية مع شبكات عمومية دولية للهاتف والبرق ليسمح بتسيير أوتوماتي لحركة من سفينة الى شاطئ الى ومن شبكات وطنية ،

(ب) لكون مثل تلك التوصيلات البينية ستحسن الاتصالات البحرية بدرجة كبيرة ،

يحث اللجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف

لأن تواصل جميع الدراسات المطلوبة المتعلقة بالانسجام بين أنظمة الاتصالات الراديوية المتنقلة البحرية والأنظمة الدولية للهاتف والبرق ، بما في ذلك معايير مختلفة لجودة الخدمة ، لتسمح بالتوصيل البيني التام للخدمات المتنقلة البحرية مع الشبكات الدولية للهاتف والبرق ،

يوصي الادارات

بأن تعطي أولوية لهذه الدراسات في اشتراكها في عمل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

التوصية رقم 316 (Mob-87 المراجع)

استخدام محطات أرضية على سفينة داخل مرافئ ومياه أخرى تحت السلطات القضائية الوطنية

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعترافا

بأن السماح باستخدام لمحطات أرضية على سفينة داخل مرافئ ومياه أخرى تحت السلطات القضائية الوطنية يتبع حق السيادة للبلدان المعنية ،

مذكرا

بأن المؤتمر العالمي الإداري للراديو ، جنيف ، 1979 ، قد وزع النطاقات 1530 - 1535 ميغاهرتز (ابتداء من 1 يناير 1990) ، 1535 - 1544 ميغاهرتز و 1626,5 - 1645,5 ميغاهرتز للخدمة المتنقلة البحرية بساتل والنطاقين 1544-1545 ميغاهرتز و 1645,5-1646,5 ميغاهرتز للخدمة المتنقلة بساتل ،

ملاحظا

لأن الاتفاقية الدولية لاستخدام المحطات الأرضية على سفينة على انمارسات داخل البحر والموانئ الإقليمية قد تم تبنيها وأن هذه الاتفاقية مفتوحة للموافقة ، المصادقة ، التصديق عليها أو القبول، حسبما يكون مناسباً ،

اعتبارا

- (أ) لكون الخدمة المتنقلة البحرية بساتل ، التي تعمل في جميع انحاء العالم في الوقت الحاضر ، قد حسنت الاتصالات الراديوية البحرية بدرجة كبيرة وقد ساهمت كثيرا في سلامة وكفاءة ملاحاة السفن ، وأن رعاية وتطوير استخدام تلك الخدمة في المستقبل سيساهمان أكثر في تحسينها ،
- (ب) لكون الخدمة المتنقلة البحرية بساتل ستلعب دورا هاما في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ،
- (ج) لكون استخدام الخدمة المتنقلة البحرية بساتل سيكون مفيدا ليس فقط للبلدان التي لها محطات أرضية على سفينة في الوقت الحاضر ولكنه أيضا لتلك البلدان التي تدرس ادخال تلك الخدمة ،

ومع الرأي

بأنه يجب أن تدعى جميع الادارات لتدرس السماح ، بالقدر الممكن ، لمحطات أرضية على سفينة لتعمل داخل مرافئ ومياه أخرى تحت السلطات القضائية الوطنية في النطاقات 1530 - 1535 ميغاهرتز (ابتداء من 1 يناير 1990) ، 1535-1545 ميغاهرتز و 1626,5-1646,5 ميغاهرتز ،

يوصي

- 1 . جميع الادارات بأن تدرس السماح ، بالقدر الممكن ، لمحطات أرضية على سفينة لتعمل داخل مرافئ ومياه أخرى تحت السلطات القضائية الوطنية ، في نطاقات التردد المذكورة أعلاه ،
- 2 . بأنه على الادارات أن تدرس ، حيثما يكون مطلوباً ، تبني الاتفاقات الدولية في هذا الشأن .

التوصية 317 (Mob-87 المراجع)

استخدام اشارة دليل الأولوية لتنبيه سفن لترسل تقارير مستحقة عن الموقع ولسفن أخرى لتبلغ عن الاستدلالات

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتباراً

- أ) لكون الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ، 1979 ، تنهض بمسؤولية اقامة أنظمة ابلاغ عن السفن بواسطة الدول لمناطق البحث والانقاذ المسوولة عنها ،
- ب) لكون بعض الادارات قد أقامت من قبل مثل تلك الأنظمة للابلاغ عن السفن ،
- ج) لكونه مطلوب التحقق من سلامة المراكب التي فشلت في الابلاغ ،

يوصي

- 1 . بأن تتبنى اشارة دليل أولوية بالمعنى التالي :
" ان تقريراً عن الموقع لنظام الابلاغ عن سفينة ل (اسم الادارة) كان متوقعاً من المركب المشار اليه بالرمز الدليلي (٠٠٠٠) الا أنه لم يستلم . على هذا المركب أو أي مركب أو محطة على شاطئ قد كانت على اتصال مع أو شاهدت هذا المركب أن تتصل فوراً مع المحطة التي أرسلت هذه الاشارة " ،
- 2 . بأن اشارة مناسبة لهذا الغرض ستكون الحروف الألفبائية " JJJ " في شفرة مورس للابراق الراديوي والكلمات المنطوقة التبليغ فوراً " REPORT IMMEDIATE " للمهاتفة الراديوية ،
- 3 . بأن الاسم والرمز الدليلي للنداء للمركب سيذاع مع قوائم حركة السفن أو في اذاعات معلومات السلامة البحرية ، متبوعاً بواسطة الاشارة أعلاه عندما يكون تقرير متوقع عن الموقع مستحقاً لفترة تعين بواسطة الادارات ،

يدعو الادارات

لأن تدرس هذا الأمر وأن تحليل مقترحات للمؤتمر المختص القادم لتنفيذ هذه الاشارة، آخذاً في الحسبان آراء المنظمة البحرية الدولية (IMO) ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذه التوصية الى المنظمة البحرية الدولية للدراسة .

التوصية 318 (Mob-87)

كفاءة محسنة في الاستخدام لطيف تردد الموجة المترية لاتصالات متنقلة بحرية بالتذييل 18

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكونه من المتوقع أن يستمر النمو في استخدام قنوات الموجة المترية للخدمة المتنقلة البحرية بالتذييل 18 ،

(ب) لكونه في العديد من أنحاء العالم يوجد الآن ازدحام دلالي ،

(ج) لكون الزيادات في الازدحام يمكن أن تكون ضارة بالحركة السليمة ولعمليات المراكب وعمليات الميناء، وأنها موضوع اهتمام الاتحاد الدولي لسلطات منارات هداية الملاحين (IALA)، المنظمة البحرية الدولية وعدة ادارات ،

ملاحظا

(أ) لأنه قد يكون ممكناً أن يجري استخدام أكثر كفاءة لطيف الموجة المترية للخدمة المتنقلة البحرية بتطوير التقنيات الموجودة أو الجديدة مثل تشكيل التردد ضيق النطاق ، نطاق جانبي وحيد، نطاق جانبي وحيد بانضغاط وتمدد استخدام قنوات مشدرة مفصولة بواسطة 12,5 كيلوهرتز ، مباعدة قنوات مخفضة ، الى آخره ،

(ب) لأن عددا كبيرا من البحارة المستخدمين لأجهزة مرسل مستقبل منخفضة التكلفة يعتمدون على هذا النطاق وعلى خدمات السلامة التي تقدم بتلك الوسيلة ،

(ج) لأن أي تعديل للتذييل 18 سيأخذ في الحسبان استخدام الاستغاثة والسلامة ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تتعهد دراسات لتحديد الوسيلة الأكثر ملاءمة لترقية استخدام أكثر كفاءة لطيف التردد في نطاق الموجة المترية للخدمة المتنقلة البحرية وأن تضع توصيات تعطي الخصائص التقنية والتشغيلية لنظم مستخدمة لهذا النطاق ،

يدعو الإدارات

لأن تشترك في هذه الدراسات بنشاط ،

يوصي

بأن يعيد النظر مؤتمر مستقبلي مختص اداري للراديو ويراجع ، ان كان مناسباً، الأحكام بالتذييل 18 ، اخذاً في الحسبان التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذه التوصية الى الاتحاد الدولي لسلطات منارات هداية الملاحين والمنظمة البحرية الدولية •

التوصية 319 (Mob-87)

الحاجة الى تحسينات تقنية لتخفيض الى الحد الأدنى
الخطر من تداخل ضار من قناة مجاورة بين تخصيصات مستخدمة
لابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات
وفقاً للتذييل 32 والقرار 300 (Mob-87 المراجع)

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة، جنيف ، 1987 ،

اعتباراً

- (أ) لكون التذييل 32 من لوائح الراديو يحتوي على ترتيب القنوات لأنظمة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات (ترددات متزاوجة) ،
- (ب) لكون استخدام أزواج الترددات هذه خاضعاً لأحكام المادة 60 من لوائح الراديو والقرار 300 (Mob-87 المراجع) ،
- (ج) لكون المباعدة بين الترددات المدرجة في التذييل 32 هي 500 هرتز ،
- (د) لكون المؤتمر الحالي قد قرر أن يتبنى الرقم 4321B الذي يعين أقصى القدرات المتوسطة الواجب أن تستخدم بواسطة محطات ساحلية لبث من الصنف F1B و J2B في النطاقات الموزعة قصراً على الخدمة المتنقلة البحرية بين 400 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز ،

يوصي

بأن تتعاون الإدارات الى الحد الأكمل الممكن لحل مشكلة التداخل الضار من قنوات مجاورة مستخدمة لأنظمة ابراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وارسال معطيات (ترددات متزاوجة) ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

1 . لأن تدرس مسألة الانسجام التقني بين القنوات المتجاورة وتعد توصيات مناسبة ،

2. لأن تأخذ في الحسبان ، في الدراسة ، أقصى القدرات المتوسطة لمحطات ساحلية لبراق راديو مستخدمة لبث من الصنف F1B و J2B في النطاقات الموزعة قصرا على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 و 27500 كيلوهرتز (انظر الرقم 4321B) ،
- 3 . لأن تقدم نتائج دراساتها للمؤتمر المختص القادم •

التوصية رقم 408 (Mob-87)

تطوير نظام على مستوى العالم لمراسلات عمومية مع طائرة

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون دراسات وخبرة تشغيلية في بعض المناطق تشير الى طلب لنظام عالمي الانتشار لمراسلات عمومية مع طائرة (APC) ،
- (ب) لكونه بالرغم من أن بعض أنظمة الأرض للمراسلات العمومية مع طائرة تعمل في النطاق 862 - 960 ميغاهرتز ، الا أنها ليست موزعة للخدمة المتنقلة للطيران على مستوى عالمي ،
- (ج) لكونه يمكن أن يكون مفيدا أن يوسع ويكمل نظام مراسلات عمومية مع طائرة بساتل بأن يطور بالإضافة له نظام للأرض للمراسلات العمومية مع طائرة ليوفر نظاما فعالا في استخدام الطيف جديرا بتكلفته للمناطق الأكثر كثافة سكانية في العالم ،
- (د) لكونه يبدو أن نطاقين من 1 ميغاهرتز يوفران سعة كافية لأنظمة سابقة للتشغيل وتجريبية لمراسلات عمومية مع طائرة ،
- (هـ) لكونه مطلوب دراسات لتحديد الخصائص المثلى التقنية والتشغيلية التي يجب تبنيتها لنظام للأرض للمراسلات العمومية مع طائرة جنبا الى جنب مع دراسات تعنى بشروط التقاسم مع خدمات أخرى مستخدمة لنفس نطاقات التردد ، لا سيما خدمات السلامة ،
- (و) لكونه يجب أن يعطى اعتبارا لمشاكل الانسجام الكهرومغناطيسي في تشغيل تجهيزات اتصال راديو لمراسلات عمومية مع طائرة وتجهيزات ملاحه راديوية في طائرة ،

ملاحظا

- 1 . لأن النطاقين 1593-1594 ميغاهرتز و 1625,5-1626,5 ميغاهرتز قد جرى توزيعهما تحت شروط معينة للخدمة المتنقلة للطيران لتوفر التوزيع الأولي لأنظمة سابقة للتشغيل وتجريبية لمراسلات عمومية ،
- 2 . لأنه في بعض البلدان ، فان استخدام تلك النطاقات لأنظمة مراسلات عمومية مع طائرة ستسبب في صعوبات جديرة بالاعتبار ،

يوصي

بأن تواصل الادارات دراساتها المتعلقة بأمور تقنية وتجريبية تعنى بنظام للأرض

لمراسلات عمومية مع طائرة وأن تقدم تقريراً للجنة الاستشارية الدولية للراديو ، اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وهيئات أخرى مهتمة ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

1. لأن تدرس عاجلاً المعايير الضرورية للتقاسم بين نظم للأرض لمراسلات عمومية مع طائرة تعمل في النطاقات المذكورة في " ملاحظاً 1 " ، أعلاه ، وخدمات أخرى في نفس نطاق التردد ونطاقات مجاورة ،
2. لأن تدرس الخصائص التشغيلية والتقنية لنظام للأرض مستقبلية عالمي الانتشار لمراسلات عمومية مع طائرة وأمور متعلقة ،
3. لأن تحدد تقنياً نطاقات بديلة مفصلة لنظام للأرض مستقبلية عالمي الانتشار لمراسلات عمومية للطيران ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف

لأن تدرس التشغيل البيئي لنظام عالمي الانتشار لمراسلات عمومية مع شبكات اتصالات تبديلية عمومية بما في ذلك قواعد التعرف أو مشاريع المحاسبة والترقيم ،

يدعو الإدارات

لأن تأخذ علماً بهذه التوصية ، وإن كان ملائماً ، أن تعتبر الجهات المختلفة المتعلقة بتنفيذ الأنظمة للأرض لمراسلات عمومية مع طائرة ،

يدعو المجلس الإداري

لأن يأخذ علماً بهذه التوصية ، وإن كان ملائماً عقب ختام دراسات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ، أن يضع هذا الموضوع في جدول الأعمال لمؤتمر عالمي مستقبلية إداري للراديو ،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط علماً بهذه التوصية المنظمة الدولية للطيران المدني ، المنظمة الدولية للساتل البحري (INMARSAT) ، والاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) ومنظمات أخرى ذات صلة لديها اهتمام بموضوع المراسلات العمومية مع طائرة .

التوصية رقم 603 (Mob-87 المراجع)

أحكام تقنية

لصوى راديوية بحرية في المنطقة الأفريقية

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتباراً

للحاجة لتيسير التخطيط لصوى راديوية بحرية جديدة في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز ،

لا سيما المواقع المجاورة من المناطق الأوروبية والأفريقية ،

يوصي

بأن تتبنى الإدارات ببلدان المناطق الأفريقية أحكاما مماثلة لتلك المشمولة في الاتفاقية الإقليمية المعنية بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (صوى راديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية ، جنيف ، 1985 •

التوصية رقم 604 (Mob-87 المراجع)

الاستخدام المستقبلي والخصائص لصوى راديوية
لموضعة الطوارئ (EPIRBs) (1)

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) لكون الغرض الجوهري لاشارات صوى راديوية لموضعة الطوارئ هو أن تساعد في تحديد موقع الناجين في عمليات بحث وإنقاذ ،
- (ب) لكون متطلبات حمل صوى راديوية لموضعة الطوارئ تعمل على الترددتين 121,5 و 243 ميغاهرتز قد ضمنت في تعديلات للاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر (1974) ،
- (ج) لكون المنظمة البحرية الدولية (IOM) ظلت تدرس أنواع مختلفة من الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ ،
- (د) لكون المنظمة البحرية الدولية قد اكدت في قرارها (VIII) A.279 الحاجة العاجلة لتوحيد الخصائص لصوى راديوية لموضعة الطوارئ ،

اعترافا

- (أ) بأنه توجد أحكام في لوائح الراديو لصوى راديوية لموضعة الطوارئ على الترددات 2182 كيلوهرتز ، 121,5 ميغاهرتز ، 156,525 ميغاهرتز ، 243 ميغاهرتز وفي النطاقين 406 - 406,1 ميغاهرتز و 1645,5 - 1646,5 ميغاهرتز ،
- (ب) بأن التذييل 37A قد أقر لأجل تيسير تطبيق معيار عالمي لصوى راديوية لموضعة الطوارئ تعمل على الترددات 121,5 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز ،
- (ج) بأنه بالنسبة لصوى راديوية تعمل على 121,5 ميغاهرتز و 243 ميغاهرتز ، توجد حاجة لتحسين وظيفتها لكشفها وتحديد موقعها بواسطة أنظمة بسواتل ،

(1) لغرض هذه التوصية فان الاشارات لصوى راديوية لموضعة الطوارئ تشمل الاشارات لصوى راديوية لموضعة الطوارئ بساتل كلما كان ملائما •

يوصي

- 1 . بأنه نسبة لاهتمامهما المتبادل بهذا الأمر، أن تدعى المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للطيران المدني ، كأمر عاجل ، لأن تعيدا النظر وتوحدا أفكارهما عن الصوى الراديوية لموضعة الطوارئ بشأن عمليات البحث والانقاذ وسلامة الحياة في البحر ،
- 2 . بأن تواصل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو دراسة مسائل تقنية وتشغيلية لصوى راديوية لموضعة الطوارئ باعتبار الأفكار المذكورة بواسطة المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للطيران المدني ،
- 3 . بأن تدرس اللجنة الاستشارية الدولية للراديو والمنظمة الدولية للطيران المدني كأمر عاجل ، المسائل التقنية والتشغيلية الناشئة عن الفقرة (d) من التذييل 37A ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذه التوصية للمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للطيران المدني •

التوصية رقم 605 (87 - Mob المراجع)

خصائص تقنية وترددات لمرسلات

مستجيبة 1) محمولة على سفن

المؤتمر العالمي الإداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- أ) لكون السفن التجارية في العالم تتزايد في الحجم والسرعة ،
- ب) لكونه يحدث عدد معتبر من التصادمات شاملا مراكب تجارية ينتج عنها خسارة في الحياة والممتلكات ولكون التصادمات لديها امكانية عالية لتعريض البيئة الطبيعية للخطر ،
- ج) لكونه توجد حاجة لأن تربط أهداف راديوية مع مراكب تقوم بارسالات هاتف راديوي على الموجة المتريية ،
- د) لكونه قد أوضحت دراسات وتجارب بأن المرسلات المستجيبة المحمولة على سفن يمكن أن تعزز وتكمل صور أهداف الرادار بالمقارنة مع صور رادار عادية ،
- هـ) لكون دراسات جارية وتجارب متعلقة بمرسلات مستجيبة محمولة على سفن تشير إلى أن التطوير لتجهيزات يمكن توقعه في المستقبل القريب والذي سيوفر تعزيزا ملائما لصورة الرادار وتحديد ملائما للهدف ، ومن الممكن مقدرات تحويل معطيات •
- و) لكون مثل تلك المرسلات المستجيبة تتطلب حماية من التداخل ،

1) مرسل - مستقبل يبيث اشارة أوتوماتيا عندما يستقبل الاستفهام الصائب •

ز) لكون الانتقاء لخصائص تقنية لهذه المرسلات المستجيبية يجب أن ينسق مع مستخدمين آخرين لطيف التردد الراديوي والذين قد يتأثر تشغيلهم ،

يطلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن توصي بعد التشاور مع منظمات دولية ذات الصلة ، بالحالة الأكثر مناسبة لمقدار الترددات وعرض النطاق المطلوبين لهذا الغرض ، والمعالم التقنية التي يجب تلبيتها بواسطة مثل تلك الأجهزة ، آخذة في الحسبان كلا من الانسجام الكهرومغناطيسي مع خدمات أخرى لديها توزيعات في نفس نطاق التردد والحاجة لضمان أن الاستجابة لمرسل ومستجيب من النظام المدروس يجب أن لا تكون قادرة على أن تفسر على أنها من صوة رادار من أي نوع كان ،

يدعو الادارات والمنظمة البحرية الدولية

لأن تواصل تقييم الفوائد التشغيلية التي يمكن أن تنتج عن الاستخدام الواسع الانتشار لمرسلات مستجيبية على سفن وأن تدرس ان كانت هنالك ميزة في تبني نظام دولي موافق عليه لتنفيذ مستقبلي ،

يوصي

بأنه الى حين التطورات المستقبلية التقنية والتشغيلية والتقييم ، تكون الادارات مستعدة لأن تسن الأحكام الضرورية لاستخدام مثل تلك الأجهزة في المؤتمر العالمي المختص الاداري للراديو القادم .

التوصية رقم 606 (Mob - 87)

امكانية تقليل النطاق 4200 - 4400 ميغاهرتز المستخدم بواسطة مقاييس ارتفاع راديوية في الخدمة الملاحية الراديوية للطيران

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

أ) لكونه يوجد طلب لتوزيعات اضافية للتردد للخدمة المتنقلة ، لاسيما الخدمة المتنقلة البرية ،

ب) لكون جميع الأنظمة المستعملة لطيف الترددات الراديوية يجب أن تكون فعالة في استخدام ذلك المصدر النادر ،

ج) لكون توزيع النطاق 4200 - 4400 ميغاهرتز لخدمة الملاحة الراديوية للطيران ظهر في لوائح الراديو (Atlantic City 1947) ولم يجر تغييره بالرغم من التقدم التقني ،

د) لكونه قد قرر أن لا تغير توزيعات التردد في ذلك النطاق ،

- (هـ) لكون الدراسات التي اجريت بواسطة المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) في هذه المسألة تشير الى أن تشغيل التجهيزات الموجودة لمقاييس الارتفاع الراديوية يستوجب النطاق كله .
- (و) لكونه قد يكون ممكنا أن تشغل مقاييس ارتفاع راديوية في هذا النطاق بدقة كافية بعرض ضروري للنطاق أقل من 200 ميغاهرتز ،
- (ز) لكون التفاوت المسموح به في التردد لمثل تلك الأجهزة يمكن أن يحسّن ،

يوصي

- 1 . بأن المؤتمر العالمي المختص الاداري القادم يجب أن يدرس ، ان كان ملائما ، تقليل النطاق 4200-4400 ميغاهرتز الموزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران ،
- 2 . بأن أي تقليل يجب أن يبنى على تقييم فني مفصل للأنظمة قيد الدراسة ، آخذين في الحسبان تقرير المنظمة الدولية للطيران المدني لتقييم الحركة العالمية المستقبلية لطائرات تستخدم هذا النطاق ،
- 3 . بأن المؤتمر المذكور في " يوصي (1) " أعلاه يجب أن يدرس اعادة التوزيع للخدمة المتنقلة البرية لأي جزء من النطاق متيسرا حاليا لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والتي حددت على أنها مناسبة على أساس اعتبارات تقنية ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تدرس متطلبات العرض الضروري للنطاق والتعاون المسموح به من التردد لأنظمة تعمل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق التردد 4200 - 4400 ميغاهرتز ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذه التوصية في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي المختص القادم الاداري للراديو ،

يكلف الأمين العام

بأن يحيل هذه التوصية للمنظمة الدولية للطيران المدني ، داعيا اياها لأن تدرس امكانية تقليل النطاق 4200 - 4400 ميغاهرتز لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وان تضع توصيات مناسبة لتساعد الادارات في هذا الأمر .

التوصية رقم 607 (Mob -87)

المتطلبات المستقبلية للنطاق 5000 - 5250 ميغاهرتز لخدمة الملاحة الراديوية للطيران

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة ، جنيف ، 1987 ،

اعتبارا

(أ) لكونه يوجد طلب لتوزيعات اضافية للتردد للخدمة المتنقلة ، لا سيما الخدمة المتنقلة البرية ،

- (ب) لكون جميع الأنظمة المنتفعة من طيف التردد الراديوي يجب أن تكون ذات كفاءة فـي استخدامها لهذا المصدر النادر ،
- (ج) لكون نظام الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) المتفق عليه دوليا داخل النطاق 5000 - 5250 ميغاهرتز ، في عملية التنفيذ حاليا ،
- (د) لكون الحماية لهذا النظام الحيوي للملاحة الراديوية للطيران ذات سلطة عليا ،
- (هـ) لكون نظام الهبوط بالموجات الصغيرة قد لا يتطلب في جميع التوزيعات النطاق الكامل 5000-5250 ميغاهرتز لتنفيذه التام ،
- (و) لكون المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) تقوم بدراسة المتطلبات من هذا النطاق لنظام الهبوط بالموجات الصغيرة وأنظمة أخرى للملاحة الراديوية للطيران وقد توصلت الى قرار بأن لا تقوم بأي تغيير .

يوصي

1. بأن يدرس مؤتمر عالمي مستقبلي مختص اداري المتطلبات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 5000-5250 ميغاهرتز ، وان كان مناسباً ، امكانية تقاسم جزء من النطاق مع خدمات أخرى ،
2. بأن أي تقاسم يجب أن يبنى على تقييم تقني مفصل للأنظمة في هذا النطاق ، آخذين في الحسبان تقارير المنظمة الدولية للطيران المدني عن تقييم الحركة العالمية المستقبلية لطائرات مستخدمة لهذا النطاق ،
3. بأن المؤتمر المذكور في " يوصي 1 " أعلاه يجب أن يدرس توزيعات للخدمة المتنقلة في أي جزء من النطاق الذي يمكن اعتباره تقاسمه ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تدرس الامكانية لتقاسم جزء من النطاق 5000 - 5250 ميغاهرتز والذي يمكن أن لا يكون مطلوباً بواسطة نظام الهبوط بالموجات الصغيرة أو أي نظام آخر للملاحة الراديوية للطيران ،

يدعو المجلس الاداري

لأن يضع هذه التوصية في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي المستقبلي المختص الاداري للراديو ،

يكلف الأمين العام

لأن يحيل هذه التوصية الى المنظمة الدولية للطيران المدني داعياً اعتبارهم لمتطلبات خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 5000 - 5250 ميغاهرتز وأن يقدم توصيات ملائمة لتساعد الادارات في هذا الأمر .

التوصية رقم 714 (Mob-87)

الانسجام بين الخدمة المتنقلة للطيران (R)
في النطاق 117,975 - 137 ميغاهرتز
ومحطات اذاعة صوتية
في النطاق 87,5 - 108 ميغاهرتز

المؤتمر العالمي الاداري للراديو للخدمات المتنقلة بجنيف ، 1987 ،

اعتبارا

- (أ) تكون الاتصالات جو - أرض على الموجة المترية تلعب دورا حيويا لعمليات وسلامة الطائرات التي يمكن أن تضار بواسطة التداخل ،
- (ب) لكونه قد برزت مشاكل انسجام في أجزاء مختلفة من العالم بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 117,975 - 137 ميغاهرتز ومحطات اذاعة صوتية مشكّلة التردد في النطاق 87,5 - 108 ميغاهرتز ،
- لكون المؤتمر الاقليمي الاداري للتخطيط للاذاعة الصوتية على الموجة المترية (المنطقة 1 وجزء من المنطقة 3) (جنيف 1984) لم يعتبر وجهات الانسجام بين هاتين الخدمتين عند تحضير خطة الاذاعة الصوتية ،
- (د) لكون اللجنة الاستشارية الدولية والمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) قد درست المشكلة وأن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو قد اوصت بمعايير تقنية والتي يمكن أن تستخدم بواسطة الادارات للتنسيق بين الخدمتين المعنيتين ،
- (هـ) لكون المنظمة الدولية للطيران المدني قد تبنت مقاييس معيارية تصبح نافذة المفعول في 1 يناير 1998 ، متعلقة بخصائص الحصانة للمستقبلات للموجة المترية للطيران في المستقبل ودمج مستويات الحصانة المتفق عليها للتشكيل البيني وازالة الحساسية ،

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

لأن تواصل دراسة الانسجام بين هاتين الخدمتين من وجهة النظر لتداخل ممكن مع الخدمة المتنقلة للطيران ،

يطلب من المنظمة الدولية للطيران المدني

لأن تواصل دراسة هذه المشكلة وأن ترسل نتائج دراساتها للجنة الاستشارية الدولية للراديو ،

يوصي الادارات

(أ) بأن تشارك بنشاط في هذه الدراسات وأن تمد اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بتوجيه الخبرة في هذا الأمر ،

(ب) بأن تقوم بجميع الخطوات الممكنة لتمنح الحماية المطلوبة للخدمة المتنقلة للطيران (R) آخذة في الحسبان المعلومات المشمولة في التوصيات والتقارير الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للراديو ،

يكلف الأمين العام

بأن يرسل هذه التوصية الى المنظمة الدولية للطيران المدني ،

مذكّرة من الأمانة العامة

- 1 . بالرغم من أن المؤتمر قد تبنى مكافئ جديد باللغة الفرنسية للمصطلح "FACSIMILE" طببعة ، فإنه لم يعدّل التعريف في الرقم 116 من المادة 1 من لوائح الراديو . هذا الأمر يجب أن يوضع في جدول الأعمال لمؤتمر مختص عالمي اداري للراديو قادم .
 - 2 . ان اجزاء معينة من اللوائح المعتبرة بواسطة المؤتمر تحتوي على اشارات لارقام الأحكام التي ألغيت بواسطة المؤتمر .
- بناء على ذلك ، يجب عمل التغييرات التالية في تلك الأجزاء من اللوائح :

الأحكام التي ألغيت بواسطة المؤتمر	أجزاء اللوائح المحتوية على اشارات لتلك الأحكام	التغييرات الواجب عملها في اللوائح
3766، 3767	المادة 19 ، الرقم 1846	الغي الرقم 3766 واستبدل بـ 3663A
4245	المادة 8 ، الرقم 497	استبدل الرقم 4245 بـ 4323BD

- 3 . ان اجزاء معينة من اللوائح تحتوي على اشارات لقرارات ألغيت بواسطة المؤتمر .
- بناء عليه ، يجب عمل التغييرات التالية في تلك الاجزاء من اللوائح :

القرارات التي ألغيت بواسطة المؤتمر	أجزاء اللوائح المحتوية على اشارات لتلك القرارات	التغييرات الواجب عملها في اللوائح
206(Mob-87)	المادة 8 ، الرقم 471	القرار رقم 206(Mob-83) قد استبدل بالقرار 210(Mob-87)
320(Mob-83)	المادة 25 ، القسم 11 الحاشية 1 و 2 (الرقمان 2083.1 و 2087.1)	الغي الرقمين 2083.1 و 2087.1 اللذين أصبحا الآن نوا أطناب
	الرقمان 2083 و 2087	وفقا لذلك يجب حذف الملاحظتين 1 و 2 بعد التذييل 43
400	الرقمان 2087A و 2149 المادة 26 ، الرقم 2185 والحاشية *	الغي الاشارة للقرار 320 استبدل " 27 Aer2* و " 27 Aer2* بـ 27 Aer2 والغي الاشارة للقرار 400 من الحاشية
318(Mob-83)	المادة 42 الرقم 3339	استبدل " وفقا للقرار 318(Mob-83)" بـ "وفقا للمادة 14A " ،

4 . الغى المؤتمر المادتين والتذييل والقرارات والتوصيات التالية :

المادة	52
المادة	53
التذييل	40
القرار	12
القرار	30
القرار	202
القرار (Mob-83)203	
القرار (Mob-83)204	
القرار (Mob)83)206 (استبدال بالقرار (Mob-87)210	
القرار (Mob-87)335 (استبدال بالقرار	301
القرار	302
القرار	303
القرار	304
القرار	306
القرار	307
القرار	308
القرار (استبدال بالقرار (Mob-87)207	309
القرار	311
القرار (Mob-83)317	
القرار (Mob-83)318	
القرار (Mob-83)320	
القرار (Mob-83)321	
القرار	400
القرار	401
القرار	402
القرار	404
القرار (استبدال بالقرار (Mob-87)207	407
القرار	600
التوصية (Mob-83)201، المراجع)	
التوصية	203
التوصية (Mob-83)204، المراجع)	
التوصية	300
التوصية	301
التوصية	307
التوصية	308
التوصية	311
التوصية (Mob-83)313 المراجع)	

- التوصية 314 (Mob-83)
- التوصية 315 (Mob-83)
- التوصية 400
- التوصية 404
- التوصية 600
- التوصية 703
- التوصية 713 (Mob-83)

ستلغى الأمانة العامة جميع الاشارات للمادتين والتذييل والقرارات والتوصيات أعلاه
عندما تنشر الصفحات الجديدة الواجب ادخالها في لوائح الراديو •

طبع في سويسرا

ISBN: 92-61-03106-4